من نفائس فتاوى علماء المالكية

فتاوى

الإمام ابن أبي زيد القيرواني

(مالك الصغير)

(ت ٣٨٦ هـ)

جمع ودراسة وتحقيق

الأستاذ الدكتور حميد لحمر

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس



فتاوى مالك الصَّغير

الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت 386 هـ

جمع وتحقيق وترتيب

الجزء الأول

تأليف

أ. د. حميد بن محمد لحمر

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس - المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الكتاب	فتاوى مالك الصغير – ج 1
اسم المحقق	د. حميد لحمر
الطبعة الأولى	2012

رقم الإيداع /2011

I.S.B.N 978 - 977-373- -



17 شارع مجلس الشعب
ميدان لاظوغلى القاهرة

هاتف فاكس (+202)7942308

هاتف فاكس (+202)7942315

هاتف محمول (+20)01121514444

بريد اليكترونى :

lataaif@hotmail.com

المدير العام

كريمة معيفي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا، وأوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلا يهدي إليك، وافتح بيننا وبينك باباً ننفذ منه عليك، لك مقاليد السماوات والأرض، وأنت على كل شيء قدير، القائل في محكم كتابك : ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

أما بعد :

إن هذا العمل الذي نقدم له، يندرج في إطار سلسلة الفتاوى التي وعدنا بإخراجها ضمن مشروع : نفائس فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي.

فبعد أن يسر الله سبحانه في إخراج فتاوى : الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني (ت 478 هـ)، وتفضلت دار المعرفة بالدار البيضاء بطبعه وتوزيعه، يسرني هذه المرة، وضمن هذه السلسلة، أن أقدم نسخة جديدة مبرزة من فتاوى الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ) – رحمه الله –، الملقب : بِمَالِكِ الصَّغِير.

ومعلوم أن ابن أبي زيد القيرواني يعتبر من أكبر فقهاء الغرب الإسلامي، فقد أغنى المكتبة الإسلامية بمجموعة من المؤلفات تعتبر أصلية مبتكرة في مجالاتها، وقد

(1) سورة النحل: الآية (43).

أهلته درجته العلمية العالية، ومستواه الرفيع، كي يلقب "بمالك الصغير"، حتى اعتبره مؤرخو المذهب المالكي، الحلقة الوسط- أو الفاصلة- بين طبقة المتقدمين والمتأخرين لفقهاء المذهب المالكي.

ولهذا كانت آثار علاّمة القيروان- مالك الصغير- تتبوأ المكانة السامية بين فيض مؤلفات الغرب الإسلامي مما دفع بأصحاب المطابع إلى التسابق على طبع مؤلفاته.

فبعد صدور كتاب : "الرسالة" لمرات متعددة، تلاه كتاب : "الجامع في السُنن والآداب والتاريخ" في طبعته الأولى[1] بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والأستاذ عثمان بطيخ. ثم صدور الطبعة الثانية[2] لنفس الكتاب، بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي. ولعل من أضخم وأكبر الموسوعات الفقهية المالكية التي يحق لنا أن نفتخر بها وبخروجها إلى النور هو كتابه : "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". وقد صدرت هذه الأخيرة في السنوات الأخيرة عن دار الغرب الإسلامي بإشراف المرحوم الدكتور محمد حجي، وتحقيق مجموعة من الأساتذة الباحثين المغاربة.

وهناك مجموعة أخرى من آثار هذا العالم الجليل تشق طريقها حاليًا إلى المطبعة لتخرج إلى عالم النور والتداول، منها كتاب : "مختصر المدونة" الذي يعمل حاليًا مجموعة من طلبتي في مرحلة الدكتوراه على تحقيقه ودراسته ثم إخراجه[3]، وكتاب:

(1) صدرت الطبعة الأولى بمؤسسة الرسالة - بيروت، والمكتبة العتيقة تونس 1985.

(2) صدرت الطبعة الثانية بدار الغرب الإسلامي سنة 1990، وهي تمتاز عن الطبعة الأولى بالتصحيح والتنقيح، كما اعتمد صاحبها على نسخ لم تعتمد في الطبعة الأولى.

(3) وكنت قبل هذا الوقت قد وضعت خطة لتحقيقه بالاشتراك مع الدكتور ميكلوش موراني، وفي الأخير آثرت طلبتي على نفسي، فمنحتهم إياه ليستفيدوا من تجربة مالك الصغير وكتابه القيم.

"الذب عن مذهب مالك" الذي حققه الدكتور محمد العلمي، الأستاذ بكلية الحقوق بمدينة سلا بالمملكة المغربية.

وتحدثنا كتب التراجم على أن ابن أبي زيد كان يُفْزَعُ إليه في الفتوى كما يفزع إليه في العلوم الأخرى. ولذلك ترك لنا فتاوى كثيرة، تتناول أغلب المباحث الفقهية. غير أنه لم يجمعها ويفردها بالتأليف في كتاب خاص، كما لم تجمع من قبل في كتاب خاص، بل التقطها تلاميذه ابن حياته، وتلاميذ تلاميذه بعد وفاته، وبثوها في كتبهم، وبعضها أشار إليه في بعض مؤلفاته، أو في مراسلاته. وهي في مجموعها تنفرد بمعلومات لم ترد بباقي مؤلفاته.

يقول الدكتور عبد المجيد التركي: إن فتاوى ابن أبي زيد القيرواني تأتي بمعلومات طريفة لا تتوفر في تآليفه الأخرى المطبوعة، وحتى المخطوطة التي قد تصل إليها الأيدي.

وتلك فضيلة تعد لمعيار الونشريسي-قلت: وكذلك لجامع مسائل الإمام البرزلي- في احتفاظهم بها يكون عرضة لسطوات الزمن. ثم إن لهذه الفتاوى قيمة تصويرية لمشاكل عصر المؤلف، إذ هي عبارة عن أجوبة لأسئِلة واقعية تمس شؤون الحياة اليومية، وكذلك تتعلق بمشاغلهم الدينية من: عقدية وفقهية. وهي أخيرًا تعطينا صورة دقيقة عن اجتهاد ابن أبي زيد في الوصول إلى حلول أرادها مستنبطة من القرآن والسُنَّة ومستوحاة من عمل السلف الصالح، وفي الحين نفسه ملبية لحاجيات معاصريه من سكان إفريقية خاصة[1].

ومعلوم أن أغلب الفتاوى قد تم جمعها وتأليفها من طرف التلاميذ والمهتمين،

(1) مقدمة كتاب الجامع في السُنن والآداب لابن أبي زيد، ص: 75.

مثل : "فتاوى الإمام الشاطبي"[1]، و"فتاوى أبي القاسم بن سراج الأندلسي"[2]، و"أجوبة أبي الحسن الصغير"[3]، و"نوازل ابن هلال الصنهاجي السجلماسي"[4]، و"نوازل أبي الوليد بن رشد"[5] وغيرها.

وخدمة لهذا الإمام، وللباحثين عمومًا، عملت مرة ثانية على جمع شتات فتاويه من مجموعة من الأصول العلمية الفقهية، المطبوعة والمخطوطة، حتى تكون مكتملة قريبة من المهتمين، واجتهدت في تبويبها وترتيبها حتى تكون سهلة التناول، ويسهل الأمر فيها على الناظر، فتعم الفائدة، وسميت مجموع نسختها الجديدة بـ :

فتاوى مالك الصغير

الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت 386 هـ

جمع وتحقيق وترتيب

وقد قسمت هذا العمل إلى قسمين رئيسيين مسبوقين بمقدمة، تحدث في المقدمة عن مفهوم مصطلح الفتوى لغة وشرعًا مع نشر أرجوزة في موضوع الفتوى وما يتصل بها من شروط، وآداب، وغيرها.

(1) جمعها الباحث الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان.

(2) جمعها الباحث الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان.

(3) جمعها أبو القاسم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي، وطبعت على الحجر.

(4) جمعها ورتبها علي بن أحمد الجزولي، مطبوعة، وطبعت على الحجر.

(5) جمعها الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن، وهو أحد تلامذته.

والقسم الأول: خصصته للتعريف بالمدرسة المالكية القيروانية و أكبر شيوخها وأهم مؤلفاتهم مع نشر إجازته لبعض تلامذته ورسالته لطالب العلم، كما عرفت بالشيخ أبي محمد وفتاويه.

أما القسم الثاني: فقد اشتمل على مجموع الفتاوى التي يسر الله في جمعها، مرتبة وفق ترتيب الكتب الفقهية، من فتاوى الاستفتاء والطهارة والصلاة، إلى كتاب الوصايا والجامع.

وقد بذلت جهدًا كبيرًا في جمع وتوثيق و إعادة ترتيب وإخراج هذا العمل في نسخة جديدة، وفي أحسن صورة ممكنة، وسلكت فيه مسلكًا لطيفًا، ومنهجًا طريفًا، يقوم على عرض السؤال، وبسط الإجابة الفقهية، كما جاءت في أصلها، بدون تصرف، أو نقصان، أو زيادة، حفاظًا على النقل بأمانة.

والله سبحانه أسأل أن يتقبله منا، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ويكتبه في سجل حسناتي، وأن ينفع به، و شكر الله لأخينا الأستاذ أحمد محمود صاحب مدير مؤسسة دار اللطائف للنشر الذي عمل على طبعه، إنه سميع مجيب الدعوات. والحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات.

وكتبه راجي رحمة ربه

حميد بن محمد لحمر

بفاس المحروسة

يوم السبت 28 محرم الحرام 1432 هـ الموافق لـ 1 يناير 2011 م

تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح

أ- معناها في اللغة :

جاء في مقاييس اللغة: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان : أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر: على تبيين حكم. والفَتِيُّ : الطري من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتيان، والفتاء: الشباب.

والأصل الآخر: الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** [النساء/ 176]، ويقال منه: فتوى وفتيا"[1].

قال ابن منظور: أفتاه في الأمر، أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. يقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عَبَّرْتها له، وأفتيته في مسألة، إذا أجبته عنها.

يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه. والفُتيَا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه، والفتح في الفتوى لأهل المدينة.

وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفيته فيها فأفتاني إفتاء.

وفُتَى وفتوَى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء.

وفي الحديث أن قوما تفَاتَوْا إليه -عليه الصلاة السلام- معناه، تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه في الفتيا[2].

---

(1) معجم مقاييس اللغة: 4/ 473-474.

(2) انظر لسان العرب، مادة: فتا. والعذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل للسلطان المغربي عبد الحفيظ. ص. 53.

وفي النهاية: أي تحاكموا، من الفتوى. يقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه. والاسم: الفتوى. ومنه الحديث: «الإثمُ ما حكَّ في صَدْرِكَ، وإنْ أفْتَاكَ الناسُ عنهُ وأفْتُوكَ» أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً[1].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[2] [النساء/ 176]، قال عبد الحق بن عطية: **"أي يبين لكم حكم ما سألتم"**[3].

ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والإفتاء نفسه والفتوى[4].

ب- معناها في الاصطلاح الشرعي:

عُرِّفت الفتوى بأنها: «إخْبَارٌ بحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِنْ غَيْرِ إلْزَامٍ» وزيادة القيد في التعريف، جيء به ليخرج حكم الحاكم، عند مَنْ يرى أنه إخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام[5].

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: 3/ 411.

(2) سورة النساء: الآية (176).

(3) المحرر الوجيز: 4/ 267.

(4) انظر: أصول الدعوة: 130.

(5) انظر الحطاب على مختصر الشيخ خليل: 1/ 32.

ولذلك، عُرِّفَ المفتي، بأنه المخبر عن حكم شرعي في المسألة المسؤول عنها لا على وجه الإلزام، وهو بهذا التعريف، يباين القاضي من حيث إن هذا الأخير، مخبر عن الحكم على وجه الإلزام، بقوة السلطان[1].

وعرفها ابن حمدان قائلا: المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله".

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"[2].

فالمفتي كما قال الإمام الشاطبي –رحمه الله–، قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ونائب عنه في تبليغ الأحكام[3].

وقال ابن الصلاح: ".. ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[4].

وأول مَنْ قام بهذا المنصب الشريف، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين

(1) انظر المحاضرة السادسة من تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي: 95.

(2) صفة الفتوى: 4.

(3) الموافقات للإمام الشاطبي: 4/ 244.

وقال فيها أيضًا: المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط، من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، وذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين. الموافقات في أصول الشريعة بشرح عبد الله دراز: 4/ 258.

(4) أدب المفتي: 72.

عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عبده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[1] فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليه ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا، وقد أمر الله عباده بالرد عليها، حيث يقول سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2][3].

ولأهمية هذا الموضوع، فقد تناوله العلماء، فبحثوا فيه جوانب متعددة منها:

- الشروط الواجب توافرها فيمَنْ يتولى الفتوى.
- آداب المفتي.
- طوائف المفتين.
- الكتب المعتمدة في الفتوى.
- الكتب التي لا يعتمد عليها والتي لا يعتمد على ما انفردت به في المذهب المالكي.
- المصنفات في مجال الفتوى.

---

(1) سورة ص، الآية: 86.

(2) سورة النساء، الآية: 59.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 1/ 11.

وبالمناسبة، سوف أقدم كلمة مختصرة عن كل جانب من هذه الجوانب:

أ- من الشروط التي يجب توافرها في المفتي:

نقل الدكتور عمر الجيدي -رحمه الله- عن الحافظ بن العربي عن مالك أنه قال: لا يكون الرجل عالمًا مفتيًا، حتى يحكم الفرائض، والنكاح، والطلاق، والأيمان.

ولا مفهوم لهذه الأبواب، بل إن المفتي لا يجوز لـه أن ينتصـب للفتـوى، إلا إذا كانت له معرفة تامة ودراية شاملة، واطلاع واسع على أبواب الفقـه كلها[1].

وفي جامع ابن عبد البر القرطبي: روى عيسى بن دينار عن ابـن القاسـم، قـال: سُئِل مالك، قيل له: لَمَنْ تجوز الفتوى ؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لَمَنْ علم مـا اختلـف الناس فيه.

قيل له: اختلاف أهل الرأي ؟ قال: لا، اختلاف أصـحاب محمـد صـلى الله عليـه وسلم، الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول عليه السلام، وكذا يفتى[2].

وقال الحافظ بن بطة عن الإمام أحمد -رحمه الله-: لا ينبغي للرجـل أن ينصـب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها: النية، ليكون على كلامه نور.

ثانيها: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.

---

(1) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي : 97.

(2) جامع بيان العلم وفضله : 2/ 47.

ثالثها: أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

رابعها: الكفاية، وإلا مضغته الناس.

خامسها: معرفة الناس، وإلا راج عليه المكر، والخداع، والاحتيال[1].

وعلى العموم، فعلى المفتي أن يكون عالمًا لا جاهلا، فالجاهل لا يكون مخبراً عن الله، عليه أن يكون عالما بالأدلة التفصيلية، مع إلمام تام بالعلوم العربية، ماهراً في علم أصول الفقه، يعرف كيف يطبق النصوص على النوازل، ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا، مدرجًا الجزئيات تحت الكليات، عارفًا بأحوال الناس، وعاداتهم، وأعرافهم، عالمًا بما يجري به عملهم، مستحضراً نصوص المذهب الذي يفتي به، مُطَّلعًا على اصطلاحات العلماء، سالكًا في فتواه سبل التبصر والأناة.

ب- من آداب المفتي :

من آداب المفتي، أن يتثبت في فتواه، ولا يتسرع في الجواب. وقد كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه، بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسُنَّة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى.

وقد روى الإمام مالك أن شيخه ربيعة الرأي (ت 136 هـ) بكى، فقيل له: ما الذي أبكاك ؟ أمصيبة نزلت بك ؟ قال: لا، ولكن أبكاني أنه اسْتُفْتِيَ مَنْ لا علم عنده. وقال: بعض مَنْ يفتي هاهنا أحق بالسجن من السارق[2].

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم: 4/ 199. وانظر الفكر السامي للحجوي الثعالبي: 2/ 428.

(2) البيان والتحصيل: 17/ 11. أضاف مبينًا: إنما بكى ربيعة من استفتاء من لا علم له، لأن ذلك=

ولذلك كان الإمام مالك يكره العَجَلة في الفتيا، ويرد السائل أحيانا دون أن يجيبه. وكان يقول دائمًا: "جُنّةُ العالم: لا أدري، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله"[1].

وقد سُئِل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾[2]. وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء، حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت، حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني، ولو نهياني لانتهيت.

وقال: مَنْ سُئِل عن مسألة ينبغي له أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها، وقال: وما أفتيت، حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك[3].

وفي فروق القرافي عن الإمام مالك أنه قال: "لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلا لذلك"[4].

= مصيبة في الدين، وهي أعظم من المصيبة في المال، فلا يصح أن يستفتى، إلا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد.

(1) الجامع في السُّنن والآداب لابن أبي زيد، ص : 179.

(2) سورة المزمل، الآية: 5.

(3) انظر التمهيد لابن عبد البر: 1/ 65، والمدارك: 1/ 179.

(4) الفروق: 2/ 110. وقد تعقبه القرافي قائلا: يريد تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه، فإذا كان مطلعًا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك.

ج- طوائف المفتين:

قسم أبو الوليد بن رشد في أجوبته المفتين، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طائفة منهم، اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدًا بغير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها، فتميز الصحيح من السقيم.

القسم الثاني: طائفة اعتقدت صحة مذهبه، بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت نفسها أيضًا بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وفقهت في معانيها وعلمت الصحيح منها، والجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

القسم الثالث: طائفة اعتقدت صحة مذهبه، بما بان لها أيضًا من صحة أصوله، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها ، فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونها عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالسُنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وما اتفقوا عليه، واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة في مواضعها.

فأما الأولى، فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك، أو قول أحد من أصحابه، إذ لا علم لها عندها بصحة شيء من ذلك.

وأما الثانية: فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بها علمته من قول مالك أو قول غيره من أصحابه[1]، إذا كانت قد بانت لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله.

وأما الثالثة: فهى تصح لها الفتوى عمومًا[2].

وعلى هذا التقسيم سار القرافي في الفروق[3].

وحول موضوع الفتوى استُفتي الإمام ابن رشد حول مَنْ لم يجد إماماً يستفتيه، فينظر في الدواوين المشهورة، هل يعمل بما فيها ؟

ورد السؤال في المعيار للإمام الونشريسي[4] وفي نوازله، جاء فيها :

وسُئِل ابن رشد عمَّنْ عدم إمام يستفتيه، فينظر في الدواوين المشهورة، هل يعمل بما فيها ؟ وهل يلزم العالم أن يقلد عالما في نازلة نزلت به ؟ وإذا سُئِل العامي مفتيًا، وثم من هو أعلم منه هل يجزئ بذلك أم لا ؟ وكيف إن كانا متساويين، فأفتى

(1) وقد حذر العلماء من : (المكنلك)، والمكذلك : هو الذي يكتب تحت فتوى غيره : ما أفتى به المفتي أعلاه صحيح، وعليه يوافق عبد ربه فلان. وذلك لا يجوز تقليدًا حتى ينظر في الفتوى، ويتحقق صوابها، ويعلم منزعها وأصلها، وإلا كان من الفتوى بغير علم. قال الناظم :

يمدون للإفتاء باعاً قصيرةً وأكثرهم عند الفتاوى يُكذلك

انظر الفكر السامي : 2/ 430.

(2) انظر فتاوى ابن رشد : 1/ 30، تحقيق الدكتور الحبيب التجكاني. طبعة دار الغرب الإسلامي.

(3) انظره في : 2/ 107، وفي الفكر السامي : 2/ 452-426 في باب : المفتي هل يلزم أن يكون مجتهداً.

(4) المعيار : 12/ 359 كتاب الجامع.

أحدهما بما يريد، وأفتى الآخر بما لا يريد ؟

فأجاب : إذا عدم الإنسان مَنْ يفتيه فليرجع لما في الكتب للضرورة، والعمل بها في الكتب لِمَنْ لا يدري لا ينجو من الخطأ فيه، لوجوه : منها أن النازلة لا تجيء له مثل نص الكتاب إلا نادراً، وأكثر ما يجيء شبهه لها، وتلك الشبهة تغلط الناس، فيكتب عليها شيء بغير المعنى، ويخرجها عن سبيلها، فمَنْ لا علم عنده، أو لا علم بالأصول التي قال فيها القوم يخرج عن الأصل، ويقع في الخطأ وهو لا يعلم.

وأما قوله : هل يلزم العالم أن يقلد عالماً، إن كان ينسب إلى العلم، ولم يكشف عن الوجوه التي تجوز له بعد علمها، وكان الذي يريد أن يقلد مثله فالجميع على ما ذكرت لك على الوقف إن كان من أهل النظر ممَّنْ تجوز له الفتيا، فلا يلزم أن يقلد الآخر وفرض كل واحد مما يتبين له صحته، فلا يجوز له أن يرجع إلى قول صاحبه. واختلف إذا نزلت نازلة، ولم يتبين له فيها وجه، وضاق الوقت وخاف دخول حنث أو شبه ذلك، هل يجوز له تقليده أم لا ؟ وتقليده عندي حينئذ واسع.

وإذا كان بالبلد إمامان، كل واحد يجوز له أن يفتي، جاز للعامي أن يقلد أيهما أحب : أعلمهما أو الآخر، إلا أنه يستحب تقديم الأعلم، ولم يحرم إذ لو حرم لم يجز أن يستفتي عالم وفي البلد أعلم منه[1].

وفي موضع آخر، سُئِل أيضًا عمَّنْ يشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافًا في مسألة بين العلماء والأصحاب، هل يجوز له أن يعمل على قول مَنْ أراد منهم ؟

---

(1) نوازل ابن رشد : 3/ 1620–1621.

أو يجب عليه استفتاء عالم البلد؟ وهل لَمَنْ كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف الثقل فيه، هل يجوز له أن يخبره ؟ وهل للعامي أن يعتمد على قوله أم لا ؟

فأجاب: إذا كان ذلك الكتاب مشهورًا بين الناس معروفًا لبعض أرباب المذاهب جاز أن يعتمد على ما يذكر فيه إذا لم يكن محتملا للتعليق على شرط وقيد آخر ينفرد بمعرفة المفتي لم يجز له الاعتماد عليه، والأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأشد الأقوى الأحوط، فإن مَنْ عزَّ عليه دينه تورع، ومَنْ هان عليه دينه تبرع. وكذلك الحكم في إجابة العامي إذا سأل مَنْ وقف على ما في الكتب. ومن الورع أن يختار المفتي الأعلم الأورع، ولا يسأل عن دينه إلا مَنْ يثق بسعة علمه وتورعه من التهجم على الفتيا[1].

د- الكتب المعتمدة في المذهب :

لقد أفتى العلماء بجواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، وقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها، وبعد التدليس، ومَنْ اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على تلك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والعربية، وقد رجع الشارع إلى أقوال الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا من قوم كفار، لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب في الجاهلية وهم كفار

(1) نوازل ابن رشد : 3/ 1621-1622.

لبعد التدليس[1].

ومع مرور الوقت، تضاءلت العناية بالكتب الموثوق بها، ووصل الأمر إلى الحد الذي أخبر عنه المقري، بقوله : ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها لأمهاتها، وقد نبَّه عبد الحق في تعقيب التهذيب، على ما يمنع من ذلك لو كان مَنْ يسمع، وذيَّلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع. ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لايدرى ما زيد فيها مما نقص منها، لعدم تصحيحها، وقلَّة الكشف عنها. ولقد كان أهل المائة السادسة، وصدر السابعة، لا يسوغون الفتوى من تبصرة أبي الحسن اللخمي، لكونه لم يُصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه. وأكثر ما يعتمد اليوم، ما كان من هذا النمط. ثم انضاف إلى ذلك، عدم اعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين، كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد مَنْ يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمَنْ قبلنا، فلقد تركوا كتب البرادعي على نُبلها، ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب، وهو المدونة اليوم لشهرة مسائله، وموافقته في أكثر ما خالف فيه ظاهر المدونة لأبي محمد. ثم كَلَّ أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار، فاقتصروا على حفظ ما قَلَّ لفظه ونزر خطه، وأفنوا أعمارهم في حل لغوزه وفهم رموزه، ولم يصلوا إلى رَدِّ ما فيه إلى أصوله بالتصحيح، فضلا عن معرفة الضعيف والصحيح، بل هو حل مقفل، وفهم أمر

(1) نور البصر : ملزمة ١٥ صفحة 5.

مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينما نحن نستكثر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ أتيحت لنا تقييدات الجهلة بل مُسَوَّدَات المسوخ، فإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

ولهذا كان الشاطبي لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة، ويعتبر التساهل في النقل عن كل كتاب جاء مما لا يحتمله دين الله[2].

ولقد حذر العلماء من الفتوى بكل ما يوجد في أي كتاب، أو الاكتفاء بمجرد موافقة قول أو وجه في المسألة. فإذا حرم ذلك مع صحة نسبة القول إلى قائله، فكيف بمَنْ يكتفي بكل ما يجده في ورقة غير منسوب، أو منسوب لِمَنْ لا يعرفه، أو لِمَنْ لا يعرف صحة نسبته إليه[3].

وعلى هذا، قرر الإمام القرافي، حرمة الفتوى من الكتب التي لم تشتهر بعزو ما فيها إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته، كما قال أيضًا، بحرمة الفتوى من حواشي الكتب، لعدم صحتها والوثوق بها. قال : "تحرم الفتوى من الكتب غير المشهورة حتى يعلم صحة ما فيها وبثه، وتتضافر عليها الخواطر، وكذا الكتب الحديثة التصنيف، إن لم يَعْزُ ما فيها إلى

(1) المعيار المعرب: 2/ 480.

(2) نيل الابتهاج: 50.

(3) نور البصر: ملزمة 10 ص 6.

الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثـوق، وكذا حواشي الكتب لعدم صحتها والوثوق بها. انتهى"[1]. وقد بيَّن ابـن هـارون، أن مراد القرافي من ذلك، إذا كانت الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات، أو منسوبًا إلى محله، وهي بخط مَنْ يوثـق بـه، فـلا فـرق بينهـا وبـين سـائر التصانيف، ولم يزل العلماء وأئمة المذهب، ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثـوق بعلمهم، المعروفة خطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض وأبي الأصبغ بـن سهل وغيرهما، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوها.

وفي نوازل عبد الرحمن الفاسي، أن أئمـة المـذهب : كالقابسي- واللخمـي وابـن رشد، أفتوا بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمَنْ لم يقرأها على الشـيوخ، فضـلا عن الغريبة[2].

كما نقل الشيـخ زروق، فتوى بعض الشيـوخ، بتأديب مَنْ أفتـى مـن التقايـد، والظاهر حمل ذلك على التقايد المخالفة للنصوص، أو القواعد، فإنه لا يعَـوَّل عليهـا، وكذلك إن جهل حالها، فإنها لا تعد نقلاً، أما التقايد المنقولة من الشرـح المنصـوص، فيجوز الإفتاء منها قطعاً[3].

فالمطلوب في الكتب التي يعتمد عليهـا في الفتـاوى والأحكـام، أن يثبـت عنـد

(1) انظر مقدمة تذييل المعيار : 3/ 7.

(2) العذب السلسبيل.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 1/ 20.

العامل بها والمفتي والحاكم، أمران :

أولهما : صحة نسبتها إلى مؤلفها.

ثانيهما : صحتها في نفسها.

ويضيف الإمام الونشريسي قائلا : "قال المتيطي : اختلف هل تجوز الفتيا بـها في الكتب المشهورة المدونة المسموعة الصحيحة. فقال يحيى بن عمر : قلت لمحمد بن عبد الحكم : أرأيت مَنْ كان يروي كتبك هذه وكتب ابن القاسم وأشهب، هل يجوز لـه أن يفتي ؟ قال : لا والله إلا، أن يكون عالما باختلاف أهل العلم بحسن التمييز. انتهى. قلت : فمَنْ لم يميز إلا أنه حافظ بأقاويل الناس هل يفتي ؟ قال : أما ما أجمعوا عليه فنعم، وأما ما فيه اختلاف وليس من أهل التمييز فلا. قال : ورأيت في بعض أجوبة أبي محمد بن أبي زيد أنه أجاز الفتيا بها في الكتب الصحيحة المشهورة كالمدونة وغيرها من كتب المالكية المشهورة. وفيه قال سحنون : مَنْ اشترى كتب العلم، أو ورثها، ثم أفتى بها، ولم يعرض على الفقهاء، أدب أدباً شديداً. وذكر ابن العاصي حديثًا مرفوعًا: "**لا يفتي أمتي المصفون ولا يقرئهم المصحفون**"، كذا قال غيره : ينهى عن ذلك أشد النهي، فإن لم ينته عوقب بالسوط. وقد قال ربيعة لبعض مَنْ يفتي : ما هذا أحق بالسجن من السراق ؟ قال مالك : لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلا للفتيا. قال سحنون : يريد العلماء. قال ابن هرمز : ويرى هو نفسه أهلا لذلك[1].

(1) المعيار : 12/ 361 نوازل الجامع.

هـ- الكتب التي لا يعتمد عليها، والتي لا يعتمد على ما انفردت به

ذهب أغلب العلماء أنه لا يجوز العمل، ولا الفتوى بها في الكتب الغريبة التي جهل حال مؤلفها، أو المعروفة بنقل الأقوال الضعيفة. ولذلك لزم الاحتياط من الفتوى بكل ما يوجد في الكتب إذا لم يكن معتمداً. ولذلك حذر الهلالي من الذين يكتفون بما يجدونه في ورقة غير منسوبة، أو منسوباً لِمَنْ لا يعرف صحة نسبته إليه، كحال طائفة من الطلبة، يعتمدون على تقاييد مشتملة على أحاديث وآثار من السلف، وعلى نسبة ما فيها لكتاب معزوٍ لابن أبي زيد وغيره، وهم لا يعرفون من قيَّد تلك التقاييد، ولا صحة شيء مما فيها[1].

ولقد بيَّن الفقيه الشنقيطي في الطليحة أن الكتب على نوعين، نوع لا يعتمد عليه بإطلاق، ونوع لا يعتمد على ما انفردت به من نقل.

ولعل من أهم الكتب التي لا يمكن الاعتماد عليها لعدم صحة نسبتها لِمَنْ نسبت إليهم:

- كتاب الأجوبة المنسوبة لابن سحنون، وقد حذر الشيوخ من الاعتماد عليها.
- وكتاب التقريب والتبيين المنسوب لابن أبي زيد.
- وأجوبة القرويين.
- وأحكام ابن الزيات.

---

(1) نور البصر: ملزمة ١٥، صفحة 6.

- وكتاب الدلائل والأضداد المنسوب لأبي عمران الفاسي.

وجميع هذه الكتب وغيرها باطل وبهتان، قال الإمام القوري : وقد رأيت جميع تلك التآليف ولا يشبه ما فيها قولا صحيحاً. وفيما وجد من شرح المختصر للزقاق وحذَّر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات، والدلائل والأضداد المنسوب لأبي عمران الفاسي، ومختصر التبيين المنسوب لابن أبي زيد؛ لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان وهي موضوعة غير صحيحة النسبة[1].

أما الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به فكثيرة منها:

شرح العلامة المكنى بأبي الإرشاد نور الدين الشيخ علي الأجهوري على المختصر، كما ذكر ذلك تلميذه العلامة أبو سالم عبد الله العياشي في تأليفه : "القول المحكم في عقود الأصم الأبكم" وأشار إلى ذلك في رحلته.

قال الهلالي : ومَنْ مارس الشرح المذكور، وقف على صحة ما قاله تلميذه، والمراد شرحه الوسط، وأما الصغير، فقد ذكره الشيخ أبو سالم : وسألت عنه بمصر فما وجدت مَنْ سمع به، وأما الكبير، فَذُكر لي أنه لم يزل في مبيضته لم يخرج، وقد نقل منه تلميذه الزرقاني في بعض المواضع من شرحه على المختصر، وما قيل فيه، يقال في شرح تلامذته، وأتباعه من المشارقة، كالشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم الشبرخيتي، والشيخ محمد الخرسي، لأنهم يقلدونه غالبًا. هذا مع أن الشيخ عليا – رحمه الله – حرر كثيراً من المسائل أتم تحرير، وقررها أوضح تقرير، وحصَّل كثيراً من النقول أحسن تحصيل،

(1) الاختلاف الفقهي: 226. وانظر كتاب تذييل المعيار : 3/ 7-8 بعض الكتب التي تجوز منها الفتوى.

وفصَّل مجملات أبين تفصيل ... فشرحه كثير الفوائد لَمَنْ يميز حصباءه من درره، ولا يطويه على غره، وقد سُئِلت بالجامع الأزهري من القاهرة عن شرح تلميذه الشيخ عبد الباقي الزرقاني، فقيل لي: ما رأيك فيه ؟ فقلت لهم : لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده، ولا أن يقلده في كل ما يقول، أو ينقل لكثرة الغلط في مقاصده.

ولهذا وضع الشيخ محمد البناني حاشيته التي سماها : "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني". ومما جاء في مقدمتها : لما كان شرح الشيخ الأكمل والسري الأجمل... سيدي عبد الباقي بن يوسف الزرقاني على مختصر الشيخ الجليل أبي المودة خليل شرحاً كفيلا بعقل الشوارد، محفوفاً بفرائد الفوائد، تطرب له المسامع، وينشط لحسن عبارته القارئ والسامع، اتخذته خِلاً مواسياً وطباً آسياً ... بيد أنه كثيراً ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله. وأعوذ بالله أن أقول ذلك من جهله، مع أني أعترف له في العلم بالغاية التي لا يدركها مطاول[1].

وقد أورد الشنقيطي في أرجوزته كتباً أخرى : كأجوبة ابن ناصر الدرعي، وأجوبة الوزاني، وجواهر الدرر للتتائي. وغيرها كثير مما يلي فيها بعد.

وقد نظم هذه المباحث في أرجوزته المسماة بـ : الطليحة.

وهي في أصلها عبارة عن مخطوطة تشتمل على 307 بيتًا ننشرها في هذا العمل تعميما للفائدة. وقد اشتملت على مقدمة وتسعة فصول، وهي:

1. مقدمة في تحريم التساهل في الفتوى.

---

(1) حاشية البناني على شرح الزرقاني :1/ 2. وانظر : الاختلاف الفقهي : 230 -231.

2. فصل في المعتمد من الأقوال والكتب في الفتوى.
3. فصل في الكتب التي لا يتعمد ما انفردت بنقله.
4. فصل في الكتب والأقوال الشيطانية والليطانية.
5. فصل في التحذير من البحث والفهم وأنهما غير نص.
6. فصل في شروط العمل بما جرى به العمل.
7. فصل في الترجيح بالعرف.
8. فصل في الترجيح بالمفاسد والمصالح.
9. فصل في طبقات المفتين الثلاث.

خاتمة في أقل صفات المفتي في هذه الأزمنة.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

قال الشيخ الإمام القدوة الهمام ذو الحقائق والتحقيق

أبو عبيد الله سيدي محمد بن أبي القاسم الغلاني النابغة الشنقيطي رحمه الله

يقول باديـاً بحمد الله من بعـد الابتـداء بسم الله
محمد نابغة الإغلال وقاهم الله من الإغلال
مصليا على صراط مستقيم ومن هدى إلى الصراط المستقيم
مشتكيًا ضعفي إلى المتين معتصما بحبله المتين
نسأله الترجيح للأقوال بالعمل الجاري على المنوال
وءاذنت براعة استهلال بعقد ما نشره الهلال
وهو بسبق حائز تفضيلا مستَوجبٌ ثنائي الجميلا
ضمنته المبية مع بنيتها ولم أكن في مَرْبَع بل تيها
وإنما رغبتُ في النظام لأنه أحظى لدى المرام
وهو الذي تَصْغَى له العقول والسيف من حصله مسلول
هذا وكما كان جل الناس لما به الفتوى غدا كالنَّاسي
بخلط الصحيح بالسَّقيم وخلط المنتج بالعقيم
من جهله أصبح في حجاب لم يدر بين القوس والحجاب
جلبت في ذا النظم بعض المعتمد وفيه ذكر بعض ما لا يعتمد
من قول أو طرة أو كتاب لقاصد الفتوى بلا عتاب

[1] وكلُّ ما أطبقت عزوه انحصـر من سائر الكلام في نور البصـر[1]

وربمـــا سقيــت مـن نظامي أو من نظام الغيــر كـــل ضـــام

فالاستعانـة مـن الله البديــع أطلبـــهـا ثم من الله البـــديـــع

سلكـت فيه مسْلك الجمهور من نصـــرة الراجـــح كالمشـــهـور

يعـرف قدره من ألقى السَّمعا وهْوَ شهيـــد طـــاعة وســـمْعا

فكل ما فيـه صحيح منجـل في الخبـر المثبـت والأمــــر الجـلي

أحييـت فيه ذكر كل دارس أرجــــو به الدعـــاء في المـــدارس

لكل من قد رامه كن بائلـه نُصحا ومـــن يمنعـــه فانصـــر عـاذِله

أبيـاتها لأهلهـا تيجـــانُ كأنهـــــا الياقـــوت والمرجــــان

دانيـة عليهـم ظـلالهـــا مملـــوءة مـــن عســـل قـــلالهـــا

وذالـت قطوفهـا تذليـــلا وربَّـــما أخمضتـــــها قـليـــــلا

فقلت والله تعـالى المستعـان ومن بغيره استـــعـــان لاَ يُعـــانُ

---

(1) لمؤلفه أحمد بن عبد العزيز الهلالي. مطبوع طبعة حجرية.

مُقَدِّمَةٌ فِي تَحْرِيمِ التَّسَاهُلِ بالفَتْوَى

ولم يجـز تساهل في الفتـــوى ... بـل يحـرم الفتـوى بغـير الأقـوى[1]
وكـل عـالم بذاك عُرفــــا ... عــن الفتـاوى والقضـاء صُرفـا
إذ كل من لم يعتبر ترجيحـا ... فَعِلمُــــهُ ودِينُـــهُ أجيجــا
وكل من يكفيـه أن يوافقـا ... قـــولاً ضـــعيفا لم يجـد موافقـا
لخرقـه إجماع هاذي الأمـــة ... بـــالحكم للمرجـــوح للأيمـــة
والحكم بالضعيف غيرُ هاذي ... مـا لم يكـن مـن أهـل الاجتهـاد
أما المقلد فمحجـورٌ عليــه ... وعنـــد تـــرك راجـــح رد إليـــه

(1) ولا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى. قال في مراقي السعود:
وليس في فتواه مفت يتبع ... إن لم يضف للدين والعلم الورع
من لم يكن بالعلم والعدل أشهر ... أو حصل القطع فالاستفتا انحظر
والتساهل قد يكون بألا يتثبت – كما أشرنا – ويسرع في الفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخص على من يروم نفعه والتغليظ على من يروم ضره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دين الله.
أما إذا صلح قصد المفتي فاحتسب في طلبه حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة ليخلص المستفتي من ورطة يمين أو غيرها فذلك حسن. وقد قال القرافي: إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تخفيف والآخر فيه تشديد فلا ينبغي أن يفتي العامة التشديد والخاصة بالتخفيف فإنه قريب من الفسوق والخيانة في دين الله ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله وتقواه والحاكم كالمفتي. انظر العذب السلسبيل: 67.

لذاك قال ذو النظام الفاسي في العمليات فهي فاس
حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض لا يتم للنفوذ
والعلوي نجل إبراهيمَ قد قال في أصوله تفهيما
وقول من قلد عالما لقى الله سالما فغير مطلق
[2] وقال في إضاءة الدجنة المقري قولة كالجُنَّة
والحزم أن يسير من لا يعلما مع رفقة مأمونة ليسلما
ويسلك المحَجَّة البيْضَاءَ فنورها للمهتدي استضاء
وفي بنيات الطريق يخشى سار ضلالا أو هلاكا يغشى
أمننا الله من الآفات في الدين والدنيا إلى الوفات

فَصْلٌ في المُعْتَمَدِ منَ الأَقْوَالِ والكُتُبِ فِي الفَتْوَى(1)

بيان ما اعتمد من أقوال — وكُتُب وسائر الأحوال
فما به الفتوى تجوز والمتفق — عليه فالراجح سُوقُهُ نفق
فبعده المشهور والمساوي — إن عُدِم الترجيح في التساوي
ورجَّحُوا ما شَهَّرَ المغاربة — والشمس بالعراق ليست غاربة
وما لذي قصور أو تعلم — في حالة الترجيح من تكلم

(1) أشار المؤلف إلى مجموعة من الكتب التي يمكن الاعتماد عليها منها : الطرر لأبي إبراهيم الأعرج على التهذيب، والطرر لابن عات على الوثائق المجموعة، والطرر لأبي الحسن الطنجي على التهذيب. ومن الكتب التي أشار المؤلف إليها للشيوخ الأربعة الذين سماهم ومنها : أحكام ابن سهل، والمتيطية ومختصراتها وتبصرة ابن فرحون، وشروح ابن الحاجب، وديوان ابن عرفة، وشرح القلشاني للرسالة، وما وجد من شرح ابن مرزوق على المختصر وشرح تلميذه ابن فائدة الزواوي، وشرح الحطاب على المختصر، وشرح سالم. ولكن ما سلم من خلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام الحطاب، وشرح المواق الصغير والكبير سوى أنه وقع له في مواضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى، وشرح الشيخ حلولو الصغير والكبير، وشروح بهرام في الغالب والصغير أكثر تحقيقًا من الوسط قاله الحطاب.

ومن الحواشي المعتمدة : حاشية ابن غازي، والشيخ أحمد بابا، والشيخ مصطفى، والطخيخي، وحاشية البناني، والتاودي، والرهوني. ومن كتب النوازل المعتمدة : الدر النثير لابن هلال على أجوبة أبي الحسن الصغير، ونوازل ابن هلال، والدرر المكنونة في نوازل مازونة، والمعيار، وهو أجمع ما رأينا من كتب النوازل لكن فيه بعض فتاوى ضعيفة، ومنها: نوازل المحقق سيدي عيسى السجستاني، لكن فيه فتاوى مجملة تحتاج إلى تفصيل.

وأما الأجوبة الناصرية: فلم يعجب الشيخ جمعها حين بلغه أن أحد طلبته جمعها لأنه خاطب بها العوام على قدر عقولهم، وعلى حسب أحوالهم فلم يرد أن تكون كتابًا تؤخذ منه المسائل.

واعتمدوا التهذيب للبرادعي — وفي المدونة بالبرادعي
واعتمدوا ما نقل القلشاني — على الرسالة بهذا الشأن
واعتمدوا تبصرة الفرحوني — وركبوا في فلكها المشحون
واعتمدوا تبصرة اللخمي — ولم تكن لعالم أمي
لاكنه مزق باختياره — مذهب مالك لدى امتياره
واعتمدوا الجامع لابن يونس — وكان يدعى مصحفا لكن نُسِيَ
واعتمدوا ما ألف ابن رشد — والمازري مرشداً للرشد
واعتمدوا بهرام لكن في الوسط — أقسط في (تحقيقه)[1] وما قسط
واعتمدوا حاشية الحطاب — ومنه جاءت زبدة الأوطاب
وشرح سالم ولكن ما سَلِمْ — من خَلَلٍ عند اختصاره الكلِم
واعتمدوا المواق في شرحيه — في النقل بالمعنى فكم قد ذهلا

[3] واعتمدوا حلولو في كبيره — وفي صغير فاح من عبيره
واعتمدوا مختصر ابن عرفة — كذا ابن مرزوق وعن من عرفه
بشرحه للشيخ ما أن عَمَّقه — لاكنه سرٌ ولع عمَّمه
واعتمدوا المتيطي والزَّواوي — مع ابن سهل عند كل راوي

(1) في كتاب العذب السلسبيل: كلامه.

واعتمدوا حاشيـة ابن غـــازي	وسيدي أحمد بـــاب البازي
واعتمدوا حاشية الطخيخــــي	وهو بالتصغير كالفُـــريخي
واعتمدوا حاشيـة لمصطفـــى	على التتائي كسراج ما طفــى
واعتمدوا الطرر[1] لابن الأعرج	وطرر الطنجي غير بهـــرج
واعتمـدوا نـوازل الهـــلالي	ودره النثيـــر كـــللآلي
كذلك ما يعزى إلى مازونــــة	وهو المسمـــى الدرر المكنونة

(1) الطرر: مصطلح مشهور عند المالكية. جمع طرة بضم الطاء: طرف كل شيء وحرفه. يطلقها المالكية على التعليقات والتهميشات التي اعتاد الفقهاء تدوينها على هوامش الكتب من كافة جوانبه أثناء التدريس والإقراء. يبدأ هذا النوع من التأليف الفقهي بالتعليقات التي قد تحتوي استدراكات أو توضيحات، أو تقييدات فقهية، ثم تجمع في مؤلفات مستقلة تنسب إلى أصحابها، ومن أشهر هذا النوع من التأليف: طرر ابن عات (ت 609 هـ) وهي طرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح (ت 460 هـ)، ومنها طرر أبي إبراهيم الأعرج على التهذيب، والطرر لأبي الحسن الطنجي على التهذيب. انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، صفحة: 238-239.

فَصْلٌ في الكُتُبِ التي لا يُعْتَمَدُ مَا انْفَرَدَتْ بِنَقْلِهِ[1]

بيـان من كُتـــب لا يعتمـــد ... مـا انفـردت بنقلـه طـول الأمـد
من ذلك الأجهوري مع أتباعـه ... مــع اطلاعـــه وطـــول باعـــه
إذ خلطُوا الحطباء بالدُّرر الثمين ... ولم يميـز بـين غـثٍّ مـن سَـمين
وما يقال فيـه قـــل بالبـــاقي ... كالشـــبرخيتي وعبـــد البـــاقي
والخرشي بالكسر بكل قـوله ... والنشرتـــي رافـــع للدولـــة
لأنهـم قد قلـدوا مـا قالـــه ... شـــيخهم ونقلـــوا نقالـــه
فكل مـا بنقلـه قـد انفـــرد ... أولاء لم يقبلـــه غـــيرهم فـــرد
عليهـم بالقـول والبيـــان ... كـــالتودي والهـــلالي والبنـــان
لاكن عبى من كثـرة الفوائـد ... وكثـــرة الخلـــط في المقاصـــد
لا ينبغي تقليده في كـل مـــا ... قـــال ولا إهمالـــه للعلـــما

(1) من الكتب التي لا يعتمد ما انفردت به : شرح العلامة الشهير الشيخ علي الأجهوري على المختصر ـ أي الوسط. وأما الصغير لم يوجد والكبير لم يخرج من مبيضـته. وقـد نقـل منه تلميـذ الزرقـاني في بعض مواضع من شرحه. وما قيل فيه يقال في شروح تلامذته وأتباعه كالشيخ عبـد البـاقي والشـيخ إبـراهيم الشبرخيتي والشيخ محمد الخرشي لتقليدهم له غالبًا مع أن الشيخ عليًا رحمه الله حرر كثيرًا مـن المسـائل أتم تحرير وقررها أوضح تقرير وحصل كثيراً من النقول أحسن تحصيل وفصل مجملات أبـين تفصـيل. فشرحه كثير الفوائد لمن يميز حصباءه من دره، ولا يطويه على غيره.

ومنها: شرح التتائي الصغير. فقيل إنه مات قبل تحريره، وقد بالغ في الإنكار عليه ابن عـاشر. وبالجملـة لابـد للمفتي من بصيرة يميز بها الغث من السمين، والحصباء من الدر الثمين. انظر العذب السلسبيل: 66-67.

أفتى بذا الهلالي أهل القاهرة ... بالجامع الأزهري فتوى ظاهرة

ولا يتم نظر الزرقاني ... إلا مع التودي أو البناني

[4] وجمعُهم أجوبة ابن ناصر ... لم يكن الشيخ لها بناصر

إذ ما أراد كونها كالأم ... خَوْفَ اغترار قاصر أو أم

لأنه أجابَ كلّ سائل ... بحسب السائل لا المسائل

فطوراً أطلق وطورا إجمالا ... من ثم تَرك الجمع كان أجملا

وهكذا نوازل الورزازي ... لم تخل من قول بلا اعْزَازِي

فربَّما عن راجحٍ قد مالا ... في الحكم أو أجمله إجمالا

وضَعَّفُوا في الحكم والإفتاء ... جواهر الدُّرر للتتائي

وأنكر ابن عاشر والونكرى ... ومصطفى والخرشي ما منه دُرِي

قال السجلماسي مما ينتحل ... كادَت مطالعته ألاَّ تحل

وتحرم الفتوى لأجل الريبة ... من كتب لم تشتهر غريبة

وضعفوا من طرر ابن عات ... ما انفردت بنقله فعات

وحذَّر الشيوخ من إجماع ... عن ابن عبد البر في السماع

وحذروا أيضا من اتفاق ... عن ابن رشد عالم الآفاق

لكن أقل ذلك الجمهور ... كما أقل ذا هو المشهور

وحذروا من الخلافيات ... أي ما عن الباجي منها يأتي

وكل ما قُيِّد ممَّا يُستمد ... في زمن الإقراء غير معتمد

وهو المسَمَّى عندهم بالطرة ... قالوا ولا يفتي بها ابن الحرة

لأنه يهدي وليس يستند — عليه وحده مخافة الفند
كطرة الجزولي وابن عمرا — على الرسالة أمير الأمرا
بل أوجبُوا تأديب من أفتى بها — ما لم يكن نال المقام البابها
وهي إلى محلها منسوبة — بخط موثوق به مكتوبة
ولم تُخالف ما في الأمهات — من نص أو قاعدة فهات
لا فرق بينها وبين ما نُقل — في سائر المصنفات وعُقل

[5] ومنه ما أدخله عياض — مَتْن الشفا ووزنُهُ ريَّاض/
وحيث لم تكن بهذا الحال — فلم تكن من الكلام الحال
قُلْتُ ورُبَّ جاهل التقاضي — يُفتي الورى بطرة ابن القاضي
وطرة ابن رار والخطاطي — فكان في غاية الانحطاط
عن رُتبة التصحيح والتمريض — رضِيَ ببيت جاء من قريض
أم الجليس لعجوز شهرته — تَرضى من اللَّحم بعظم الرقبة
فإن يقل مالي سوى ذي المرتبة — قلنا فما على السكوت معتبة
فمابه غيرك عنك قاما — للنفس لا تطلب به مقاما

فَصلٌ في الكُتُبِ والأقْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ اللَّيْطَانِيَّةِ(1)

هـذا بيان كُتب الشيطـــــان وما مـــن الأقـــوال لِلَّيْطـــانِ
قد حذروا من كُتُب منسوبـة للعلـــماء نســـبةً مكذوبَـــة
من ذلك التقريـب والتبييـن لابـــن أبي زيـــد لــــه تبيـــين
كذاك ذو الفصول والدلائـل لأبي عمــــران بـــلا دلائــــل
ومنه الأجوبـة للسحنـــــون فعـــدوها لــــه مــــن الجنـــون
والقرويُّون إليهـم تنســـب أجوبـــة وهـــى لـــزور أنسَـــبُ
وما من الأحكام للزيــــاتي يعـزى عـلى نهـج الضـلال يـأتي
فكلها فتوى من الشيطــــان ومـا لهـا مـن الشرع مـن سلطان
وقول بعض الأغبيا أم الخيال ليست تطلـق مـن أضعف المقـال
إذ ذاك تخصيص من الشيطان لسُـــنَّة الرســـول والقـــرءان
لكونه رأيا وليـس حكمــــا فخـــل قائلـــه صــــما بكــــما

(1) قال السلطان عبد الحفيظ : وليحذر المفتي كل الحذر من الفتوى بكل ما يجده في كتاب من غير تمييز بين ما يكسبه عظيم الثواب وما يلحقه أليم العقاب.

وقد حذر العلماء من الأجوبة المنسوبة لابن سحنون، وكذلك : "التقريب والتبيين"، الموضوع لابـن أبي زيد وكذلك : "أجوبة القرويين"، وكـذلك :"أحكـام ابـن الزيـات" بـالزاء واليـاء والتـاء، وكـذلك : "الدلائل والأضداد". فجميع ذلك باطل وبهتان.

وأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما، فليس ما نسب لهم تأليف، وإنـما هـو تقييـد بهـدى ولا يعتمـد عليه. انظر الصفحة : 66.

أفتى بذاك شيخنا ابن العاقل | وهــو ظــاهر لغــير باقــل
وقولهم إن طـلاق الغضـب | لـيس بـلازم لضـعفه أغضـب
إن قاله بعض مـن الحنابلـة | ملم يجـد في بيــدر سنــابلــه
[6] وقد رماه العُلما كابن حجـر | على البخاري بنبل وحجر /
لذلك القـول بـه لم يقبـــل | في المــالكي والشــافعي والحنــبلي
فإنمـا الإغـلاق عنـد مـــالك | الإكـــراه لا الغضـــب ذو المهالـــك
وقولهـم لابد مـن تراضــــي | الأزواج في الطــــلاق غــــير راض
وقد يجـر ظاهـر الكتــــاب | للكفـــر والبـــدع والعتـــاب
فهل لها الرضى بها لا يرضــا | بــه ســوى أهــل العقــول المــرضى
من ذا الذي يسقط حق البـاري | والله يـــــأمر بالاعتبــــار
ونص ما جـاء بعـده البـــروق | للونشريسيـــــ والفــــروق
والحق في الطـلاق ولله عـــلا | فـــما لمـــن طلـــق وإن قـــد علقـــه
وليس للمـرأة حق في الطــلاق | لجعلــه بيـــد مـــن يرفـــع ســـاق
ومـن يقل لا تلزمـه اليمـــين | عـــلي كقطـــع رَحِـــمِ يمـــين
قلت ورد ذلك القـــول أنني | في الــنظم والنثــر الصــحيح ثبتــا
وقولهم ثلاثـة قـد يحمـــل | فـــيمن الضـــعيف قـــول مهمـــل
وهي نكاح وذكـاة حــــج | ومـــن يقلـــه العلـــماء حـــج
بأنــه قويلـــة ضعيفـــــة | زيفهـــا المعيـــار في صـــحيفة
لذلك القـــول بها قـد انتفـذ | في النظـــم فاشيا وضـعفه اعتقـد

فَصْلٌ في التَّحْذِيرِ مِنَ البَحْثِ والفَهْمِ وأنهُمَا غيرَ نَص

بيان أن البحث غير نص ... وماله في سيرة من نص
فهو كقول العالم المفتش ... لم أر هذا النص عند فتش
ألفاظه كثيرة لا تنحصر ... أشهرها الذي ... منحصر
لفظ الطهور انظرنا هل ينبغي ... يوخذ منه ويجيء فاصبغ
إهابه بصبغة النصوص ... كي تعرف البحث من النصوص

[7] فإن يكن موافقا للنص ... فالبحث كالفضول أو كالقرص
من بعد رأي العين يعطى التلفا ... والنص متبوع إذا ما اختلفا
وكل ما فهمه ذو الفهم ... ليس بنص لعروض الوهم
فالخلف بين شارحي المدونة ... ليس بقول عند من قد دوَّنه
فمبحث الشروح عن تصوير ... الألفاظ للتفسير والشرور
وما به إلى تصور وصل ... يُدعى بقول شارح فلتبته
فمرجع اختلافهم إلى مراد ... مشروحهم وما من المعنى أراد
ألا ترى احتجاجهم ببعض ما ... قد شرحوا على مراد العلما
من عود مضمر ومن سوف الكلام ... كأن صحيح القصد أو به كلام
ومرجع اختلافهم لمقتضى ... أدلة الشرع التي لها ارتضا
ألا ترى احتجاج كل واحد ... بالذكر والسنة والقواعد
لذاك الاجتهاد في القول شرط ... مطلقا أو مقيدا من قد فرط

إذا تمكن من الإنشاء ... للقول إلا بالاجتهاد الشاء

وشرط الاجتهاد في الشرح سقط ... بل قدة التصوير للغير فقط

وإن يكن عنده تحصلا ... من العلوم ما به توصلا

إلى معاني ما أراد حله ... ليُبرز المعنى الذي قد حله

فلم يقع بين الفريقين ترى ... رد على معنى وذا علم ترى

نعم لقد يوافق التفسير ... من خارج قولا به يسير

فيرجع التأويل في الحقيقة ... للقول لا العكس وذي الرقيقة

في النور والمنار للقاني ... قد اتقناها غاية الإتقان

فَصْلٌ في شُرُوطِ العَمَلِ بِمَا جَرَى بِهِ العَمَلُ

فصل بما به الضعيف يرجح	من بعد ضعف قادحٍ وينجح
حتى يُقدمَ على المشهور	وضُعفُه في غاية الظهور
[8] شروط تقديم الذي جرى العمل	به أمور خمسة غير هَمَلْ /
أولها ثبوت إجراء العمل	بذلك القول بنص ما احتمل
والثاني والثالث يلزمان	معرفة المكان والزمان
وهل جرى تعميما أو تخصيصا	ببلد أو زمن تنصيصا
وقد يخص عمل بأمكنة	وقد يعم وكذا في الأزمنة
رابعها كون الذي أجرى العمل	أهلا للاقتداء قولا وعمل
فحيثُ لم تثبت له الأهلية	تقليده يُمنَع في النقلية
خامسها معرفة الأسباب	فإنها مُعينة في الباب
فعند جهل بعض ها ذي الخمس	ما العمل اليوم كمثل أمس
وليس كل ما به جرى العمل	معتبر شرعا فمنه ما انهمل
فربما أجراه ذو المعاصي	بترك طاعة وبالمعاصي
كالمكس والعيبة والقتال	فيتبع المجرى فيه التال
فلا تقل أنا وجدنا الآية	وبالكتاب زل سوى الولاية
فربما خالف بعض الأوليا	في ظاهر الشرع لكي يبْتليك
من لم يكن صحيح الاعتقاد	في الأوليا من أهل الانتقاد
فسلموا لتسلموا أقوالهم	وحالهم واجتنبوا أفعالهم

فَصْلٌ في التَّرْجِيحِ بِالمَفَاسِدِ والمصَالِحِ

ورجَّحوا بالدرء للمفاسد ... وبالمصالح لقول كاسد
وخصَّصُوا الترجيح للمصالح ... وبالمفاسد بثبتِ صالح
لكونه أهتلا للاجتهاد ... قد أتقن الآية بالشهاد
ففيه نفس لم يكن مغفلا ... وبأصول الفقه من تكفَّلا
أحاط بالفروع والقواعد ... فكان ساعيا لكل قاعد
هذا كلام العلماء الأُوَّل ... في صفة الثبت المرجح وله
أصل علوم الشرع كل واضحه ... دَرْءُ المفاسد وجلب المصلحة
وفي تصادُم المصالح جلب ... أنفعها أو المفاسد جُلِبَ
أخفها وإن تعارض مفسدة ... مصلحة تجلب ذي المفسدة
هذا الذي أفتى به المغيلُ ... وكان في العلوم ليث الغيلُ

فَصْلٌ في طَبَقَاتِ المُفْتِينَ الثَّلاَثِ

[10] خُذْ طبقات الناس إذ يفتـــون | ثلاثة لا الرابـــــع المفتـــــون /
مجتهـــدان مطلـــق مقيـــــــد | بمـــــــذهب، والأوّل المؤيَّــــــد
فمثلـــوا المطلـق في المقاســـم | لملـــك، والثـــاني كـــابن القاســـم
وذان نال غايـة العلـــــم ومـــا | كـــان أصـــح علـــم مـــن تقـــدما
والثالث، المتقن فقـــد مذهـــب | مســــــتبحراً لكنـــــه في غيهـــــب
إذ لم يحط بجملـــــة المقاصـــــد | كســـــائر الأصـــــول والقواعـــــد
ورابع الأقسام، من قد اقتصـــر | في مـــذهب علـــم كتـــاب مختصرـــ
في ضمنه مسائل ما شيـــــدت | قـــد خصصـــت في غـــيره وقيـــدت
وفيه أقوال ضعاف ضعفـــت | في غـــــيره وكيفـــــت وزُيفـــــت
فذو اجتهاد مطلقا فرض عليه | الإفتـــا بـــما أدى اجتهـــاده إليـــه
لذاك قال لشيخ لما أن ذكــــر | أهـــل القضـــاء صـــفة عـــدل ذكـــر
ذو فطنة مجتهـد إن وجــــدا | إلا مـــــا مثـــــل مقلـــــد جـــــرا
والاجتهاد في بلاد المغــــرب | طـــارت بـــه في الجـــو عنقـــا مغـــرب
فمـا حبال اليـــوم منسيـــان | فـــــذكر ذا وحذفُـــــه ســـــيان
وثالث يفتـي بنص النازلـــة | بعينهـــــا ولم يقـــــس مشـــــاكلة
فإن يقـس مسألـة بمسألـــــة | فقـــد تعـــدى في جـــواب الســـألة
ليأسه مـن رتبـة القيـــاس | ومثلـــــه التخـــــريج في الإيـــــاس

فما على تخريجه تعريــــــج ... إذ ماله القيــاس والتخــريج

لفقد آلات القياس والفـــروق ... وهـل يـرى العمـى بليـل مـن بـروق

فانبذ قياسه كما الشــرع نبـــذ ... وعـن سـبيل القصـد مـن قـاس انتبـذ

من قاس بالعقـل بلا أصـــول ... لغــرض لم يحـــط بالوصـــول

ورابـع الأقسـام لا تعـــده ... إذ هـــو أعـــزل بغـــير عــدة

[11] فما لهذا في الفتاوى من شروع ... لجهله سوى بعض الفــروع /

وجهله بمـــا بـه الفتـــوى وذا ... تحـــرم فتـــواه إذا مـــا اســتحوذا

ورب من يقـدح في الحكـــم إذا ... لم يـــك مـــن مـــتن خليـــل أخـــذا

وذاك مـن قصـــوره وجهلـــه ... وقلـــة العلـــم بمـــوت أهلـــه

فليس مـن قـــوادح الدليـــل ... ألاّ يكـــون الحكـــم في خليـــل

هل كل حكم في كتاب المختصــر ... أو في المدونـــة جـــاء وانحصر

وغير ديــن من نصوص المذهــب ... مثـــل النـــوادر وكالمُــذْهب

وربمـــا قـد غـــره مبينـــا ... لمـــا بــه الفتـــوى وكـــان بينـــا

عدم كونـه محيطـــا بالفـــروع ... لقولـــه مختصـــرا عنـــد الشرـــوع

وليــس فيــه مــن أدوات حصر ... يـــا جـــاهلا بـــأدوات القصر

فـرب قـول في خليـــل ضعـفـــا ... يحـــرم الإفتـــاء بـــد وزيفـــا

كقولـه في الغضـب والتعـــدي ... أو دل لقاصـــد يفـــوت عـــدى

طالع شروح الشيخ أو فتح اللطيف ... في ذكـــر مـــا ورد فيـــه مـــن ضـــعيف

وبعضهم يفتي وهو جاهل ... إعراب بسم الله عنه ذاهل

فليس من أهل لسان العرب ... وفي الأصول ما له من أرب

ومثل هذا لا يكون مُرشدا ... بجهله النحو ومما أنشدا

عليك بالنحو فإن النحوا ... لحسن الخطاب ملكه الفحوى

أما ترى الفقيه في التهجي ... قد يترجى غاية الترجي

حتى إذا تلاه بالتفهم ... فكم حيران على التوهم

ومع ذاك كل قول انفرد ... به متى رددته عنه يرد

وكلمة ابن مالك كافية ... إذ قال في بيتين في الكافية

وبعد فالنحو صلاح الألسنة ... والنفس أن [ ] سناه في سنة

به انكشاف حجب المعاني ... وجلده المفهوم ذا إذْعانِ

خَاتِمَةٌ في أقَلِّ صِفَاتِ المُفْتِي في هَذِهِ الأزْمِنَة [خُذْ صِفَةَ المُفْتِي][1]

[12] فإنما التكليف بالإمكان ... مشترط في الشخص والمكان /

وكل عام ترذلون ظاهر ... في كل علم باطن وظاهر

قالوا ومن لم يختِم المدونة ... في العام لا يفتى بها قد دونه

وغير من يختم نص المختصر ... في كل عام وشروحه حصر

مع الإحاطة بكل حاشية ... فخل فتواه كريح ماشية

نقله باب مع اللقاني ... في الذيل والمنار بالإيقان

والحق أن تفتي بعد أن ترى ... نفسك أهلا ويرى ذاك الورى

فمالك أجازه سبعون[2] ... محنكا للصحب يتبعون

وقال ما أفتيت حتى شهدا ... سبعون شيخا أنني على الهدى

والشافعي أجازه الإمام ... فحان أن تفتي يا غلام

واليوم أهل البدو والقصور ... يفتون جُزْءة مع القصور

وربما قضوا بلا استيذان ... ولا إقامة ولا أب ذان

---

1 - هكذا في المخطوطة، ولا معنى لها.

2 - أثر عن الإمام مالك أنه قال : "... ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك". انظر كتاب التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر : 1/ 65. وبيان العلم وفضله له : 2/ 47، وكتاب المدارك للقاضي عياض : 1/ 179.

وفي كلا الفعلين قدما لازما   منع تصرف بحكم حُتِما

وجاء في الرد عليهم بيت   عن جعله في النظم ما أبيت

لا يقبل الإفتاء من كل أحد   بل لخواص الناس في كل بلد

وربما ظن الجهول أنه   أهلا لعلم قد يحقق فنه

وربما انتصب للمناصب   ولم يكن أهلا بغير ناصب

لكن بها استحقه من إرث   ولم يكن للعلم أرض حرث

وجاء توريث المناصب التي   للشرع من كبائر قد جلت

مثل الإمام أو القضاء   وجهل ذاك ليس في القضاء

وبعضهم من قلة الأحكام   قد يحسب الفتوى من الأحكام

والفرق أن الحكم ذو إلزام   وهي لم تلزم بلا التزام

[13] وقال في تكميله ميارة   بيتين مثل الأنجم السيارة /

إخبار الفتوى كم يترجم   والحكم إنشاء كنائب العلم

وتلزم الفتوى الذي لها اعتقد   والحكم للجميع قالوا يعتمد

هذا وقد ضموا الحب العاجلة   حب الرياسة وطرح الأجلة

هل جائز لجاهل وقاصد   دنيا بعلم طلب المقاصد

من ثم نبذ حكم جائر وجا   هل بلا مشورة في الشرح جا

والكل لا يرتفع الخلاف   بحكمه لو سلمت آلاف

فهل يقوى الحكم تسليم بفك   من باب أسلفني على أن أسلفك

فليس يرفع الخلاف إلا ... مجتهد لا غير ذاك كلا

أما المقلد فليس يعتبر ... من حكمه المرجوح حين يختبر

بل نحره بنقضه في المنحر ... وضربه به على الوجه جرى

نقله التَّوْدي عن العقباني ... والعربي العارف الرباني

وفي السجلماسي على قواعد ... ميارة جميع ذاك الزائد

فقل لمن لنقض حكمه نبح ... فما النبح أفعل ودع ما لم يُبَح

فإن أبى فالجهل عنه ما انتفا ... والعلم نعم المفتى والمقتفا

ومن تصدَّر بلا أوانِ ... عوقب بالحرمان والهوان

وخله كمثل الحمار ... يحمل أسفارا ولا تمار

وهاك نظما بارِعاً قد يشتهى ... لا ينتهي طلاوة إذا انتهى

فصوله في كعب جذر أربع ... محصورة فارتع بذاك المربع

جعلت خير المرسلين خاتمة ... لَعَلَّنِي أنال حُسْن الخاتمة

محمد صلى عليه الله ... فما لنا وسيلة إلا هو

وءاله وصحبه أهل الكمال ... عد النجوم والطيور والرمال

أزكى صَلاَةٍ وَسَلاَمٍ مَا انْتَهَى

والحَمْدُ لله بِغَيْرِ مُنْتَهَى

القسم الأول

التعريف بالمدرسة المالكية القيروانية التونسية المغربية
من النشأة إلى عهد ابن أبي زيد
وبالشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وفتاويه

الفصل الأول

المدرسة المالكية القيروانية التونسية المغربية
من النشأة إلى عهد ابن أبي زيد

النشأة ، الشيوخ ، المؤلفات الأصول

الفقرة الأولى: نشأة المدرسة المالكية القيروانية

نشأت المدرسة الفقهية المالكية القيروانية على يد تلاميذ الإمام مالك بن أنس القيروانيين الذين رحلوا إليه و أخذوا عنه و عادوا إلى القيروان يبثون علمه و ينشرون فقهه ، حيث تذكر المصادر التاريخية أن عدد الأفارقة الذين رحلوا إلى الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه- في ذلك الوقت يربو على الثلاثين، و في ذلك يقول الخشني :" كانت إفريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس؛ لأنه رحل منها أكثر من ثلاثين رجلا كلهم لقي مالكًا و سمع منه ، و إن كان الفقه والفتيا في قليل منهم[1]".

ويذكر القاضي عياض في مداركه ، أنه قبل المذهب المالكي ، كان المذهب السائد في القيروان و ما وراءها من المغرب ، مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن زياد، و ابن أشرس ، والبهلول بن راشد، و بعدهم أسد بن الفرات و غيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من الناس ، و لم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه[2] ..

وقد ذهب الشيخ الشاذلي النيفر إلى القول بأن علي بن زياد، هو في الحقيقة المؤسس الحقيقي للمدرسة التونسية -القيروانية - بأجلى مظاهرها التي لا تزال إلى اليوم ممتدة الفروع ، ثابتة الأصول ، إذ هو الذي بث في المغرب -يعني الغرب

---

(1) تراجم أغلبية/ 93.

(2) ترتيب المدارك : 1/ 25.

الإسلامي-بكامله المالكية، فعمت جميع أقطاره بدون استثناء ، وهو وإن شاركته المدرسة المصرية ،فهو الذي دل عليها، و لولاه ما قصد سحنون بن القاسم .

فالتكوين الأول للمالكية بإفريقية، إنما هو لعلي بن زياد[1]، وقد أسهبت المصادر والمراجع في الحديث عن دور هذا الفقيه في نشر موطأ مالك بن أنس ومذهبه الفقهي في البلاد المغربية .قال القاضي عياض نقلا عن أبي سعيد بن يونس، أن عليا بن زياد "هو أول من أدخل الموطأ و جامع سفيان إلى المغرب، و فسر لهم قول مالك ، و لم يكونوا يعرفونه "[2].

وقال محمد مخلوف في هذا المعنى" وهو أول مَنْ أدخل الموطأ المغرب ، ومنه سمع البهلول بن راشد ، و أسد بن الفرات ، و سحنون و جماعة "[3].

وقال حسن حسني عبد الوهاب : و هو أول مَنْ أدخل موطأ الإمام مالك بن أنس و جامع سفيان الثوري إلى المغرب ، و روايته للموطأ مشهورة بين الموطآت "[4].

فالتكوين الأول -إذن-للمالكية القيروانيين- إنما هو لعلي بن زياد الطرابلسي التونسي.

وإن من مميزات هذه المدرسة إذا تتبعناها ، نراها كثيرة ، و أهمها تلك التي ترتبط بالأصول ، فهي: مدرسة انبنت على فقه الموطأ ، المؤسس على الدعائم الصحيحة :من الحديث و الآثار ، و غير ذلك مما وقف عليه مالك بن أنس و بنى عليه

---

(1) انظر مقدمة تحقيق موطأ علي بن زياد : 29-30 .

(2) ترتيب المدارك: 3/ 80.

(3) شجرة النور الزكية 60

(4) مجمل تاريخ الأدب التونسي / 38 .

مذهبه المدعم بما عليه الجماعة بالمدينة المنورة ، و لشدة حرص هذه المدرسة على اتباع هذه الأصول كان منهجهم تصحيح الروايات، و بيان وجوه الاحتمالات ......مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار ، و ترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع "[1].

ولقد لقيت المدرسة القيروانية التونسية من جور العبيديين واضطهادهم الكثير ، إلا أنها كافحت في سبيل البقاء ، و صمدت لكل عوامل الظلم والاستبداد ، حتى إذا ضعفت دولة العبيديين، ظهروا وفشوا عليهم ، و نشروا المصنفات الجليلة ، وقام منهم أئمة جلة، طار ذكرهم بأقطار الأرض، و لم يزل الأمر على ذلك إلى أن خرجت القيروان و أهلها ، و جهاتها ، و سائر بلاد المغرب مجتمعة على هذا المذهب ، لا يعرف لغيره قائم.. "[2].

الفقرة الثانية : من أهم شيوخ هذه المدرسة.

يقول ابن حارث الخشني: كانت إفريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس؛ لأنه رحل منها أكثر من ثلاثين رجلا ، كلهم لقي مالك بن أنس و سمع منه ، و إن كان الفقه و الفتيا إنما كانا في قليل منهم"[3].

ويقول فضيلة الدكتور حمزة أبو فارس: أما الذين كان الفقه والفتيا فيهم ، ووطنوا لمذهب مالك بن أنس من هؤلاء التلاميذ .... وذكر خمسة يمثلون الطبقة

(1) أزهار الرياض 3/ 22.

(2) ترتيب المدارك :1/ 26.

(3) ترتيب المدارك :4/ 51.

الأولى لفقهاء المذهب في هذه المدرسة ، وهم:

1 - عبد الله بن عمر بن غانم ت190 هـ[1].

2 -علي بن زياد (ت 183 هـ)[2].

3 -أبو مسعود بن أشرس (ت ؟)[3].

4 -البهلول بن راشد (ت 183 هـ) ، شيخ القيروان و عالمها[4].

5 -أسد بن الفرات (ت 213 هـ).

هؤلاء هم أهم العلماء الذين أدخلوا علم مالك إلى إفريقية ،و انتقل علمهم وعلم كثير منهم إلى إمام القيروان –سحنون-.

وذهب الباحث محمد المختار مامي : إلى أن أبرز هؤلاء أثرًا ، علي بن زياد (ت 183 هـ) والبهلول بن راشد (ت 183 هـ) و عبد الرحيم بن أشرس ، و عبد الله بن غانم (ت 190 هـ) و الذين كما يقول محمد الفاضل بن عاشور : "كانوا حجر الأساس الراسي في هيكلة الفقه الإسلامي بالمغرب ، ونواة الشجرة التي تولدت عنها جنة باسقة، لم يزل الدين و العلم و الفكر ، يتفيأ ظلالها الوارفة إلى اليوم ....."[5].

---

(1) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : 3/ 65

(2) انظر ترجمته في المدارك : 3/ 80 و طبقات أبي العرب 251.

(3) انظر ترجمته في المدارك : 3/ 85 و طبقات العرب :253.

(4) انظر ترجمته في : المدارك: 7/ 101 و طبقات العرب ص 126.

(5) انظر أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي / 242.

وبذلك تمكن الفقه المالكي في القيروان، وأصبحت المركز الثاني له بعد المدينة المنورة ، بل إن مدرسة القيروان، استمرت طويلا بعد مدرسة المدينة، التي ضعف شأنها في الطبقة التالية للطبقة الآخذة عن الإمام مالك[1].

وبعد مالك جاء تلميذاه اللذان تخرجا على يديه ، و هما الإمامان : أسد بن الفرات (ت 213 هـ) الذي كان له أكبر الأثر في تدوين فقه هذه المدونة من خلال كتابه المعروف بالأسدية ، و الإمام الثاني سحنون (ت 240 هـ) وقد عرفت هذه المدرسة في عهد هذا الأخير ازدهارًا كبيرًا حتى جعل ابن حارث عهده مبتدأ قد محا ما قبله فكان أصحابه سراج أهل القيروان ، فهو عالمها وابن عبدوس فقيهها و ابن عمر الأندلسي حافظها ، ثم خلف هؤلاء مجموعة من العلماء من أبرزهم :أبو بكر اللباد (ت 333 هـ) الذي كان أحد حفاظ المذهب ، و كدراس بن إسماعيل الفاسي القيرواني، الذي أثرى فكر هذه المدرسة بفاس والشيخ ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ) الذي تدارك المذهب ، فقد استطاع أن يجمع ما تناثر من روايات و آراء أئمة المذهب في المدونات المختلفة غير المدونة السحنونية في ديوانه الفقهي الكبير ، النوادر و الزيادات، ثم جاء بعده تلامذته و تلامذة تلامذته ، فكانت عنايتهم بالمدونة اختصارًا وتعليقًا وشرحًا.

ولم يقتصر شأن المدرسة المالكية القيروانية على ازدهار الفقه فقط ، و إنما تبع ذلك أن كانت ذات أثر في مدرستين كان لهما دورهما الكبير في خدمة المذهب المالكي ،

(1) مقدمة كتاب التهذيب في اختصار المدونة 19.

و هما : مدرسة الأندلس، ومدرسة فاس .

وقد جمَعت المدرسة القيروانية خصائص و مميزات المدارس المالكية الأخرى التي كانت تدين في خصائصها و سماتها لطبيعة المذهب المالكي الخصبة المتمثلة في كثرة مصادره و تنوع ينابيع فقهه من اعتماده على الحديث و عمل أهل المدينة ، واهتدائه بمقاصد الشريعة في تحقيق المصالح و درء المفاسد عن طريق قواعده المرنة ، وخصوصًا قاعدتي: سد الذرائع و المصالح المرسلة اللتين لهما تطبيقاتهما الواسعة في فقه المذهب.

وكان علي بن زياد المؤسس الأول لهذه المدرسة يتبنى الفقه التنظيري الفرضي على طريقة أهل العراق ، و قد أخذ عنه تلميذه أسد بن الفرات تلك الفكرة، التي نماها بدراسته في مدرسة الرأي في العراق ، التي أثرت فرضيات الأسدية ، كما كان سحنون يميل إلى طريقة أهل المدينة ، فربط فقه الأسدية بالأثر على طريقتهم ، دون أن يهمل ما عليه العمل من ذلك الأثر على طريقة أهل مصر.

أما ابن أبي زيد القيرواني ، فإنه عمق هذا الاتجاه الجامع ، و ذلك بجمعه وتدوينه ما تناثر في أمهات و دواوين فقه مدارس المالكية المختلفة، سالكًا في ذلك مسلك إمامه في المدونة باكورة المدرسة المالكية القيروانية[1].

الفقرة الثالثة : من أهم أوائل مؤلفات المدرسة المالكية القيروانية.

يأتي في أوائل مصنفات المدرسة المالكية القيروانية مجموعة من الكتب أهمها:

---

(1) انظر مقدمة محقق كتاب تهذيب المدونة صفحة 20 – 21 .

1 - كتاب خير من زنته لعلي بن زياد التونسي العبسي (ت 183 هـ)

وكان علي بن زياد أول مَنْ كتب مسائل الفقه والفتاوى، التي تكلم بها مالك ابن أنس –غير ما اشتمل عليه الموطأ مما يتصل بالآثار- فلم يكن واحد من أصحاب مالك ، حتى ابن القاسم دَوَّنَ الفقه ، و المسائل كتابة ، فأقبل علي بن زياد على تصنيف المسائل ، وتبويبها، وخرجها كتبًا كتبًا على مواضيع الأحكام الفقهية ، و سمى جملة الكتاب : خير من زنته[1].

2 - رواية علي بن زياد لموطأ الإمام مالك بن أنس

ومعلوم أن الموطأ أصح كتب المذهب و أشهرها ، و أقدمها ، و أجمعها ، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة على العمل به و الاجتهاد في روايته ، و من اليقين أنه ليس بيد أحد اليوم كتاب في الفقه أقوى من الموطأ؛ لأن فضل الكتاب ، إما أن يكون باعتبار المؤلف ، أو من جهة التزام الصحة ، أو باعتبار الشهرة ، أو من جهة القبول ، أو باعتبار حسن الترتيب ، و استيعاب المقاصد و نحو ذلك، وكل ذلك يوجد في الموطأ[2].

3 - كتاب المدونة الفقهية الكبرى للإمام سحنون بن سعيد (ت 240 هـ)

تعتبر المدونة من أمهات كتب المذهب المالكي ، كما لا يعرف عن كتاب في المذهب بعد الموطأ نال من الإطراء و التقدير ما نالته المدونة على ألسنة المتقدمين

---

(1) انظر أعلام الفكر الإسلامي ص26 و المدارك 3/ 80.

(2) انظر أوجز المسالك 1/ 30.

والمتأخرين ، فهي أصل علم المالكيين ، بل هي عندهم ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب. و يروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، و لابعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة[1] .

ومما أهل المدونة لهذه الرتبة المسائل التي اشتملت عليها ، حتى قال أحد الشيوخ على سبيل المبالغة : ما من حكم نزل من السماء إلا و هو في المدونة[2].

وقد تداولتها أفكار أربعة من المجتهدين: مالك بن أنس وعبد الرحمن بن القاسم وأسد بن الفرات و سحنون بن سعيد. و مما ينقل عن سحنون قوله :"عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته."و كان يقول أيضًا: "إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن ، تجزئ في الصلاة عن غيرها ، ولا يجزئ غيرها عنها .أفرغ الرجال فيها عقولهم، و شرحوها و بينوها ، فما اعتكف أحد على المدونة و دراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده ، و ما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، و لو عاش عبد الرحمن أبدًا ما رأيتموني أبدًا"[3].

وهي في المرتبة الثانية بعد الموطأ، و في ذلك يقول شيخ المغرب أبو محمد صالح (ت631 هـ) إنما يفتى بقول مالك في الموطأ ، فإن لم يجد في النازلة فبقوله في المدونة ، فإن لم

(1) انظر المقدمات لابن رشد 1/ 44-45.

(2) انظر نيل الابتهاج/ 81.

(3) انظر ترتيب المدارك:2/ 472.

يجد فبقول ابن القاسم فيها ، و إلا فبقوله في غيرها، و إلا فأقاويل أهل المذهب[1].

4 - كتاب المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260 هـ)

وابن عبدوس من تلاميذ الإمام سحنون ، والمجموعة كتاب شريف على مذهب الإمام مالك و أصحابه كالمدونة في نحو الخمسين كتابًا ، أعجلته المنية قبل تمامه، و المجموعة أشهر مؤلفات ابن عبدوس ، وأكثرها تداولاً في المذهب .

و كتابه هذا، يعتبر خامس كتب الدواوين ، وهي كما يقول القاضي عياض: "كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه[2].

5 - كتاب الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)

وابن أبي زيد، هوآخر طبقة المتقدمين، وأول طبقة المتأخرين، فهو الحد الفاصل بين طبقة المتقدمين والمتأخرين لعلماء المذهب المالكي حتى لُقِّب بمالك الصغير، فهو قطب المذهب ، جامعه وشارح أقواله ، والذي لخصه، وذب عنه ، وهو ثاني الشيخين ، اللذين لولاهما لذهب المذهب .

وكتابه الرسالة أكثر الكتب انتشارًا، وأعظمها تأثيرًا في الميدان التعليمي الفقهي بخاصة ، و قد زادت شروحها على المائة شرح.

و له كتب أخرى ظهرت إلى جانب الرسالة و حظيت بالقبول منها :

---

(1) انظر المعيار : 12/ 23 و فتاوى عليش : 1/ 73.

(2) انظر المدارك : 4/ 206.

6 - **كتاب مختصر المدونة**

وهو يحتوي على خمسين ألف مسألة، ويوضح المؤلف غرضه من هذا الاختصار قائلا :" و قد انتهى إلى ..ما رغبت فيه من اختصار الكتب المدونة من علم مالك و أصحابه ، و ما أضيف إليها من الكتب المسماة بالمختلطة ، إذ هذه الكتب أشهر دواوينهم ، وأعلى ما دون في الفقه من كتبهم ، وأكثر ما جرى على أسماع الناقلين لها من أئمتهم ، مع فضل مَنْ نسبت إليه ، وهو عبد الرحمن بن القاسم ، و فقهه ، وزهده ، وورعه ، و أتباعه أثر صاحبه ، ورأيت أن ذلك أرغب للطالب و أقرب مدخلا للإفهام.........."[1].

7 - **وكتاب النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**

وهو كتاب مشهور ، أزيد من مائة جزء[2]، وهو يعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية المهمة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت " حيث جمع جميع ما في الأمهات من المسائل ، و الخلاف و الأقوال فاشتمل على جميع أقوال المذهب و فروع الأمهات كلها.

وعلى العموم، الكتاب عبارة عن موسوعة فقهية شاملة ، تضم الفقه و فنونًا أخرى، وهو كما يقول المرحوم أبو الأجفان، في مقدمة كتاب الجامع: "فبالإضافة إلى

---

(1) هذا الديوان الفقهي يحقق حاليًا من طرف مجموعة من طلبة وحدة دكتوراه: التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي دراسة و إنقاد التابعة لكلية الآداب سايس / فاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله و تحت إشرافي.

(2) انظر المدارك : 6/ 217 .

النقول الفقهية ، والفقه المقارن داخل المذهب ، فإن في هذا الكتاب شذرات من الأخبار والسير ، وآراء مالك في العقيدة ، ووصفًا لأحداث، وأدوات ، مما كان متعارفًا في عهد الإسلام الأول، مما يجعل منه مادة صالحة للباحث التاريخي الاجتماعي"[1].

(1) مقدمة كتاب الجامع: ص45.

الفصل الثاني

التعريف بابن أبي زيد القيرواني

الفقرة الأولى: اسمه ونسبه.

هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، أصله من نفزاوة.

ونسبة "النفزي" إما إلى قبيلة نفزة البربرية، أو إلى منطقة بهذا الاسم في الشمال التونسي قرب باجة[1].

ولد الإمام ابن أبي زيد القيرواني سنة 310 هـ الموافق لـ 922 م، وبها تلقى تكوينه العلمي على مجموعة من المشايخ الكبار - سوف يأتي ذكرهم بعد -.

وبعد جهاد علمي مجيد، شمل حلقات الدرس، ومساجد القيروان، وميادين المناظرة، ومجالات التأليف، لبى ابن أبي زيد داعي ربه، وذلك مساء الإثنين ثلاثين شعبان سنة ست وثمانين وثلاثمائة (386 هـ) عن سن بلغت ستًا وسبعين سنة (76) وقد دفن بداره بالقيروان[2] وصلى عليه الشيخ أبو الحسن القابسي بالريحانية عند باب أصرم يوم الثلاثاء في جمع لا يحصون[3].

---

(1) انظر الدراسة المفصلة حول هذه النقطة عند الدرقاش: 98.

(2) وقد ذهب كارل بروكلمان من كونه دفن بفاس وهو زعم باطل، ولم يقل به أحد ممن ترجم له. انظر كلامه في تاريخ الأدب العربي: 3/ 286.

(3) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض: 7/ 496، ومعالم الإيمان للدباغ: 3/ 118، وكشف الظنون لحاجي خليفة: 1/ 841، والشذرات: 3/ 131، والأعلام: 4/ 230-231، والديباج المذهب: 1/ 427-430، وسير أعلام النبلاء: 17/ 10-13، وشجرة النور الزكية: 96، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: 2/ 643-649. وانظر الدراسة المفصلة عن شخصية ابن أبي زيد للدكتور الهادي الدرقاش.

رثاه أبو زكرياء يحيى بن علي القراطيسي التوزري عند وفاته بقصيدة قال فيها :

خطب ألم فعم السهل والجبلا ... وحادث حل أنسى الحادث الجللا
ناع نعى ابن أبي زيد فقلت له ... أشمسنا كسفت أم بدرنا أفلا
أم مادت الأرض وارتجت بسكانها ... أم الحمام بعبد الله قد نزلا

إلى أن قال :

لا تعجبوا من شجي في توله ... بل اعجبوا لخلي البال كيف خلا[1]

ورثاه ابن الخواص الكفيف بمرثية منها :

هذا لعمر الله أول مصرع ... ترزأ به الدنيا وآخر مصرع
كادت تميد الأرض خاشعة الربى ... وتمور أفلاك النجوم الطلع
عجبا لا يدري الحاملون لنعشه ... كيف استطاعت حمل بحر مترع
علما وحلما كاملا وبراعة ... وتقى وحسن سكينة وتورع
وغصت فجاج الأرض سعيا حوله ... من راغب في سعيه متبرع
يبكون ولكل باكٍ منهم ... ذل الأسير وحرقة المتوجع[2]

ورثاه أبو علي بن سفيان، من قوله :

غصت فجاج الأرض حتى ما ترى ... أرض ولا علم ولا بطحاء
مازلت تقدم جمعهم هديا لهم ... في موكب حفت به النجباء[3]

---

(1) عنوان الأريب للشاذلي النيفر، ص : 30.

(2) انظر ترتيب المدارك: 6/ 221.

(3) نفسه.

الفقرة الثانية : مكانته العلمية وفضله

لقد أجمعت المصادر التي ترجمت له، أنه كان ورعًا، موثوقًا به، إمام المالكية في المغرب، لخص المذهب وَذَبَّ عنه، وسريع الانقياد إلى الحق. ويكفيه اعترافًا بعلمه وسبقه على غيره، في أن سُمِّيَ بمالك الصغير[1].

وقد لخص القاضي عياض مكانته العلمية، وأثره في الفقه المالكي تلخيصًا جامعًا، فأجاد وأفاد، فوصفه بإمام المالكية في وقته وقدتهم، يقول في حقه : "هو الذي لخص المذهب، وضم كسره، وذب عنه، وملأت البلاد تواليفه، عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق، وصعوبة المبتدأ وعرف قدره الأكابر"[2].

وقال الدباغ : "انتشرت إمامته في العلم شرقاً وغربًا، وظهرت فضائله وفواضله بعدًا وقربًا واحد الزمان جلالاً وعلماً، فريد العصر عقلا وفهمًا، مع ورع حافز، وحسن سمت، ووقار، وارتفاع همة، وعذوبة ألفاظ، ضربت إليه الأكباد من سائر البلدان"[3].

وقال صاحب الديباج نقلا عن ترتيب المدارك: "وكان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، وكتبه

(1) طبقات الفقهاء للشيرازي : 160.

(2) ترتيب المدارك : 4/ 493.

(3) معالم الإيمان : 3/ 110.

تشهد له بذلك"[1].

وقد أشار الشيخ محمد الفاضل بن عاشور إلى نبوغ ابن أبي زيد، قال : قد أعانه ذلك التكوين الممتاز، على أن يرجع الفقه إلى صفائه العلمي، ويفكه من قيود الجدليات والعصبيات، وأن يسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكًا فريدًا، يضبط من تناثر من مصادره من الأقوال مما قاله مالك وخالفه فيه أصحابه، أو ما وافقوه فيه، أو ما انفرد أصحاب مالك، ومن بعدهم تقريره من الأحكام، فدرس الأقوال الفقهية وحقق الصور التي تتعلق بها حيث كانت صورة واحدة، واختلفت فيها الأنظار أو صورًا مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها ... فكان بذلك عمادًا متينًا لدور التطبيق في المذهب المالكي[2].

وإن شهادة هذا الباحث وغيرها، لكافية في إنزال أبي محمد، مكان الصدارة بعد مالك في رحاب مدرسة الفقه المالكي خاصة، ومدرسة الفقه السُنّي عامة.

ولو لم يكن لدينا – في كتب التراجم – إلا ما وصفه به عالمان ليسا مالكين لكان كافيًا. أما الأول: فهو أبو إسحاق الشيرازي، حيث قال: "إليه انتهت الرئاسة في الفقه وكان يسمى مالكًا الصغير"[3].

وأما الثاني: فهو الحافظ الذهبي، إذ جلاه بـ : "الإمام العلامة القدوة الفقيه،

---

(1) الديباج : 135.

(2) أعلام الفكر الإسلامي : 47.

(3) طبقات الفقهاء : 160.

عالم أهل المغرب ... ويُقال له : مالك الصغير"[1].

الفقرة الثالثة : شيوخه وتلاميذه

أ- شيوخه :

تتلمذ الشيخ ابن أبي زيد القيرواني على مجموعة كبيرة من العلماء، ذكر بعضهم القاضي عياض في المدارك، وقسمهم إلى ثلاثة أقسام تبعًا لانتمائهم الجغرافي، منهم شيوخه من أبناء بلدهم الأفارقة، كما له شيوخ من المشارقة والأندلسيين، نذكر منهم هذه الطائفة :

1-1- شيوخه من فقهاء بلده - الأفارقة -

1- عبد الله الحداد : أبو محمد عبد الله بن أبي عثمان سعيد بن محمد بن الحداد ت 320 هـ[2].

2- سعدون الخولاني: أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني ت 324 هـ[3].

3- ابن اللباد: هو محمد أبو بكر بن اللباد بن محمد بن وشاح ت 333 هـ[4].

4- أبو الفضل الممسي: أبو الفضل عباس بن عيسى بن محمد بن عيسى الممسي نسبة إلى قرية ممس ت 333 هـ[5].

---

(1) سير أعلام النبلاء : 17/ 10.

(2) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 340، وفي معالم الإيمان : 2/ 295.

(3) انظر ترجمته في : طبقات علماء إفريقية للخشني : 5/ 166، وشجرة النور الزكية : 82.

(4) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 21. والديباج المذهب : 249، وطبقات علماء إفريقية : 6/ 232.

(5) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 31، ومعالم الإيمان : 3/ 27، والديباج : 27.

5 - أبو العرب : محمد بن أحمد بن تميم بن تمام بن تميم التميمي ت 333 هـ[1].

6 - الغرابلي السوسي : موسى بن أحمد الغرابلي السوسي ت 333 هـ[2].

7 - ربيع القطان : أبو سليمان ربيع بن سليمان بن عطاء الله ت 334 هـ[3].

8 - محمد المرجي : محمد بن الفتح المرجي المؤدب المعروف بالصواف والمكنى بأبي بكر ت 334 هـ[4].

9 - أبو ميسرة بن نزار: أحمد بن نزار ت 337 هـ[5].

10 - حبيب بن الربيع: أبو القاسم، وقيل : أبو نصر حبيب بن الربيع مولى أحمد بن سليمان ت 339 هـ[6].

11 - حبيب بن نصر: من موالي أحمد بن سليمان الفقيه[7].

12 - حسن بن نصر: أبو علي الحسن بن نصر السوسي ت 341 هـ[8].

13 - سحنون بن أحمد: سحنون بن أحمد التنوخي من أهل قسطيلية ت 343 هـ[9].

---

(1) انظر ترجمته في : الديباج : 250، وفي معالم الإيمان : 3/ 36، وطبقات علماء إفريقية : 5/ 173.

(2) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 358، والمعالم : 3/ 109.

(3) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 323، ومعالم الإيمان : 3/ 30، وطبقات علماء إفريقية : 5/ 179.

(4) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 38.

(5) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 41.

(6) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 343، ، والديباج المذهب : 106.

(7) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 344.

(8) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 363.

(9) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 375.

14- أبو بكر بن سعدون: أبو بكر محمد بن سعدون التميمي ت 344 هـ[1].

15- ابن مسرور العسال: أبو عبد الله محمد بن مسرور العسال الفقيه ت 346 هـ[2].

16- ابن الحجام: أبو محمد عبد الله بن قاسم بن مسرور التجيبي مولى بني عبيدة التجيبيين ت 346 هـ[3].

17- أبو الحسن الكانشي: أبو الحسن بن محمد بن حسن الخولاني الكافشي ت 347 هـ[4].

18- أبو عبد الله البزاز: أبو عبد الله محمد بن نظيف البزاز ت 355 هـ5.

19- أبو إسحاق السبائي: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد السبائي ت 356 هـ[6].

20- دراس الفاسي: أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الجراوي الفاسي ت 357 هـ[7].

21- أبو العباس الأبياني: أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي ت 361 هـ[8].

---

(1) انظر ترجمته في: معالم الإيمان: 3/ 52.

(2) انظر ترجمته في: معالم الإيمان: 3/ 59.

(3) انظر ترجمته في: معالم الإيمان: 3/ 57، والديباج: 135.

(4) انظر ترجمته في: الديباج: ١٠٤، والمعالم: 3/ ٦٥.

(5) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/ 485.

(6) انظر ترجمته في: الديباج: 85، ومعالم الإيمان: 3/ 63 و المدارك: 3/ 376.

(7) انظر ترجمته في: المدارك: 3/ 395.

(8) انظر ترجمته في: الديباج: 136، و المدارك: 3/ 347.

22- أبو إسحاق الجبنياني : إبراهيم بن أحمد بن علي بن أسلم الجبنياني البكري ت 369 هـ[1].

23- ابن أخي أبي الأزهر : عبد الوارث بن حسن بن أحمد بن أخي أبي الأزهر عبد الوارث ت 371 هـ[2].

24- ابن أخي هشام : أبو سعيد خلف بن عمر ت 373 هـ[3].

1-2- من شيوخه المشارقة :

25- ابن حماد القاضي : أبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي ت 329 هـ[4].

26- 26- ابن الوراق المروزي : أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن جيش ت 329 هـ[5].

27- أبو إسحاق بن شعبان : محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب الصقيل بن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ت 355 هـ[6].

28- أبو بكر الأبهري : محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري التميمي ت 375 هـ[7].

---

(1) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 497، والديباج : 86.

(2) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 98 و المدارك : 4/ 529.

(3) انظر ترجمته في : المدارك : 3/ 488، والديباج : 110، وشجرة النور : 96.

(4) انظر ترجمته في : المدارك : 1/ 285، والديباج : 85.

(5) انظر ترجمته في : الديباج : 243، والمدارك : 4/ 493.

(6) انظر ترجمته في : المدارك : 3/ 293، والديباج : 248.

(7) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 466، والديباج : 255.

29- ابن عبد المؤمن : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد المؤمن المكي السني الأشهري[1].

1-3- من شيوخه الأندلسيين :

30- الأصيلي : أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الأصيلي أصله من الجزيرة الخضراء ت 392 هـ[2].

ب- تلاميذه:

سجل له القاضي عياض 14 تلميذًا وعبارته لا تفيد الحصر، قال : "وسمع منه خلق كثير وتفقه عنده جِلَّة"[3]. كما قسم تلاميذه إلى أربعة أقسام حسب الانتماء الجغرافي : القيرواني – الأندلس – سبتة – المغرب. وتبعه في هذا التقسيم، ابن فرحون في الديباج، ومحمد مخلوف، في الشجرة، وهم :

1-1- من الطلبة القيروانيين :

1- أبو القاسم البراذعي : خلف بن أبي القاسم الأسدي، ويكنى أيضًا بأبي سعيد ت 386 هـ[4].

2- أبو الحسن القطان : علي بن عبد الله القطان المعروف بابن الخلاف، ت 391 هـ[5].

(1) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 465.

(2) انظر ترجمته في : المدارك : 3/ 642، والديباج : 138، وجذوة القبس : 257.

(3) ترتيب المدارك : 3/ 340.

(4) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 708، ومعالم الإيمان : 3/ 146، والديباج : 112.

(5) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 125.

3- أبو علي بن خلدون : حسن بن خلدون البلوي القيرواني ت 407 هـ[1].

4- أبو بكر التجيبي : عتيق بن خلف التجيبي ت 422 هـ[2].

5- أبو عبد الله الخواص : محمد بن عباس الأنصاري ت 428 هـ[3].

6- الشقراطسي : أبو زكريا يحيى بن علي بن زكريا التوزري المعروف بالشقراطيسي نسبة إلى قرية شقرطاس ت 429 هـ[4].

7- أبو بكر الخولاني : أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه الحافظ ت 432 هـ[5].

8- عبد الله الأجذابي : أبو الحسين بن أبي العباس عبد الله بن عبد الرحمن الأجذابي المعروف بالمؤرخ ت 432 هـ[6].

9- أبو الحسن الأجذابي : أخو السابق، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته[7].

10- أبو محمد الأجذابي : أخو السابقين وهو أصغر منهما. لم تذكر المصادر تاريخ وفاته[8].

---

(1) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 151، والمدارك : 4/ 473.

(2) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 158.

(3) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 710، ومعالم الإيمان : 3/ 169.

(4) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 710.

(5) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 700، والديباج : 39، ومعالم الإيمان : 3/ 165.

(6) انظر ترجمته في : المدارك : 3/ 621، والمعالم : 3/ 170.

(7) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 493.

(8) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 621.

11 - ابن أبي طالب : أبو محمد مكي بن أبي طالب محمد بن مختار القيسي ت 437 هـ[1].

12 - أبو سعيد الخولاني: خلف بن محمد الخولاني الحافظ الخياط[2].

13 - أبو القاسم اللبيدي: عبد الرحمن الحضرمي المعروف باللبيدي، يُنسب إلى قرية لبيدة ت 440 هـ[3].

14 - ابن عذرة الأيدي : هو أبو بكر إسماعيل بن إسحاق بن عـذرة الأيدي[4].

1 - 2 - من الطلبة الطرابلسيين :

1 - أبو الحسن المنمر : علي بن محمد المنمر الطرابلسي القرطبي ت 432 هـ[5].

2 - القاضي الخشاب : أبو عبد الله الخشاب (لم تذكر المصادر تاريخ وفاته)[6].

1 - 3 - من الطلبة المغاربة :

1 - أبو مروان الكوري : عبد الملك الكوري ت 407 هـ[7].

2 - ابن العجوز السبتي : أبو عبد الرحمن بن أحمد الكتامي ت 413 هـ[8].

---

(1) انظر ترجمته في: المدارك : 4/ 737، ومعالم الإيمان : 3/ 171.

(2) انظر ترجمته في: معالم الإيمان : 3/ 156.

(3) انظر ترجمته في: المدارك : 4/ 707، ومعالم الإيمان : 3/ 175، والديباج : 152.

(4) انظر ترجمته في: المدارك : 4/ 718.

(5) انظر ترجمته في: المدارك : 4/ 713.

(6) انظر ترجمته في: رحلة التيجاني : 250.

(7) انظر ترجمته في: المدارك : 4/ 630.

(8) انظر ترجمته في: الديباج : 153.

3 - أبو محمد الهمذاني : أبو محمد عبد الله بن غالب بن تمام بن محمد الهمذاني[1].

1 - 4 - من الطلبة الصقليين :

1 - أبو بكر الصقلي: أبو بكر بن العباس الصقلي (لم تذكر المصادر تاريخ وفاته)[2].

2 - أبو الحسن بن الحصائري: أحمد بن عبد الرحمن الخلفي القاضي الصقلي[3].

1 - 5 من الطلبة الأندلسيين:

1 - أبو عبد الله بن العطار: محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار القرطبي ت 399 هـ[4].

2 - أبو الوليد بن الفرضي: عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي ت 403 هـ[5].

3 - أبو المطرف القنازعي: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري ت 413 هـ[6].

4 - أبو عبد الله بن الحذاء: محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب ابن داود التميمي ت 416 هـ[7].

---

(1) انظر ترجمته في: الديباج: 139.

(2) انظر ترجمته في: المدارك: 4/ 716، وشجرة النور: 98.

(3) انظر ترجمته في: المدارك: 4/ 715، وشجرة النور: 98.

(4) انظر ترجمته في: المدارك: 4/ 650، والديباج: 269.

(5) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 254، والديباج: 143.

(6) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 278، و المدارك: 4/ 726، والديباج : 152.

(7) انظر ترجمته في: المدارك : 4/ 733، والديباج : 272، وجذوة المقتبس : 399.

5 - أبو عبد الله بن عابد : محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافري القرطبي ت 439 هـ[1].

6 - أبو الوليد بن الصفار : يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي المعروف بابن الصفار ت 429 هـ[2].

7 - أبو القاسم الوراق : خلف بن مروان التميمي الوراق الدقاق القرطبي ت 440 هـ[3].

1 - 6 - من الطلبة المشارقة :

1 - أبو بكر الأبهري : محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ت 375 هـ[4].

2 - أبو بكر الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني ت 403 هـ[5].

3 - القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي ت 422 هـ[6].

---

(1) انظر ترجمته في : الديباج : 330.

(2) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 739، وشجرة النور : 307.

(3) انظر ترجمته في : الصلة : 1/ 167.

(4) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 470، وطبقات الفقهاء : 167.

(5) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 585، والديباج : 267.

(6) انظر ترجمته في : الديباج : 159، والمدارك : 4/ 692.

رسالة كتب بها محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي مُسْتَجِيزاً الفقيه ابن أبي زيد القيرواني، وجوابه عليها(1)

للشيخ الفاضل أبي محمد عبد الله بن أبي زيد الفقيه المالكي القيرواني، أطال الله بقاه وأدام [عزه] وتأييده وسعادته وكفايته ونعمته وحراسته وتوفيقه من محمد بن أحمد ابن مجاهد الطائي البصري.

يوصل القيروان حضرة الشيخ الفاضل الفقيه ابن أبي زيد أدام الله عزه.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا النبي محمد.

أطال الله بقاء الشيخ الفاضل [وأدام] عزه وتأييده وسعادته وكفايته وحراسته ومعونته وتوفيقه ... وجمع لنا وله خير الدنيا والآخرة، وجهته عن سلامه وعافيته، أحمد الله عليها وأسأله أن يجزل حظه منها وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليمًا.

وما يتصل بنا من أخبار الشيخ الفاضل وما وهبه الله من الفضائل وخصه به من شرف المنازل قد أبهجنا وزاد في منتنا وقويت به أنفسنا فكثرت رغبتنا إلى الله تعالى في الدعاء له ومسألتنا حسن الدفاع عنه، لما هو عليه - أيده الله – من الإقبال على العلم وللاهتمام به والتوفير على أهله، حتى قد شرح من فنون العلم ما كان مشكلا وفتح من عيونه ما كان مطبقًا وأنهج من سُبله ما كان وعرًا وجمع من شواذه ما كان متفرقًا، فأحسن الله جزاءه وأطال بقاءه.

---

(1) من مخطوطة في مكتبة شيستيربيتي بأيرلندا تحمل رقم : 4475، سمعها من مؤلفها محمد بن عبد الله بن محمد ابن يوسف الأندلسي سنة 371 هـ الموافق لـ 982 م. وقد ورد ذكر هذه الرسالة في المدارك : 5/ 196.

ولقد وقع إلينا من تصنيعه – أيده الله – قطعة من المختصر، وجدناه – أيده الله – قد أحسن في نظمه وألطف في جمع معانيه وكشف عما كانت النفوس تتوق إليه وكفى مؤونة الرحلة وطلب المصنفات، بالكلام السهل والمعاني البينة، التي تدل على حسن العناية وكثرة المعرفة والحرص على منافع الراغبين في العلم والمتعلقين به، فأحسن الله – أيها الشيخ – جزاءك وأجزل ثوابك وأمتع بدوام سلامتك. ثم بلغنا أنه - أيده الله – قد صنف كتابًا كبيرًا جمع فيه مذهب الشيخ الإمام مالك رضوان الله عليه ورحمته واختلاف الروايات واختلاف أصحابه رضي الله عنهم، فدلنا ما شهدناه من هذه القطعة من المختصر على عظم قدر هذا المبسوط واشتماله على المحاسن وجمعه لكل متفرق من المذهب وشرح كل غلق فيه، فتاقت النفوس إليه وانصرفت الهمم نحوه، فلولا طول المسافة والعوارض التي تقطع كثيرًا من أهل العلم عما يؤثرونه من المبالغة فيه والقصد إلى الشيخ المنفرد في هذا – أيده الله – لما بعد طريق يوصل إليه ولخف كل ثقيل يؤدي إلى فوائده وينال به العلم الذي لا يوجد إلا عنده.

وما يتصل بنا من فضل الشيخ – أيده الله – ورغبته في لثواب، قد نشطني إلى تعريفه – أيده الله – ما بنا من الحاجة إلى هذين الكتابين وبتطلعي وبتطلع مَنْ قبلي. والشيخ الفاضل – أطال الله بقاءه – يتفضل في ذلك بما هو أهله ويمن بذلك عليَّ، فإني إليه وجماعة من قبلي من إخوانه والراغبين في مذهب الشيخ الإمام – رضوان الله عليه – متطلعين [إليه]. [بأن رأى الشيخ – أيده الله – أن يتفضل بإنفاذهما بعد عرضهما بحضرته وإجازتهما ويتفضل بمكاتبتي بأخباره وأحواله وما يعرض قبلنا من مُهماته وحوائجه وما يعرض لأصحابه لي ولغيري من أصحابنا ممَّنْ آثر ذلك وأحبه] –

حفظهم الله – بالعراق ولسيدي بذلك – أيده الله وعلى مَنْ بحضرته من إخوانه وأهل العلم – السلام.

وأنا أسأل الشيخ – أيده الله – أن يشركني في دعائه، فما أغفِل ذلك له، أجابنا الله وإياه وفتح لنا وله برحمته إنه قريب مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا.

وكتب هذا الكتاب في السبت لتسع خلون من ذي القعدة، سنة ثماني وستين وثلاثمائة، وجعلته على نسختين استظهاراً في البلاغ وأرجو أن تبلغًا إن شاء الله والحمد لله أولا وآخرًا.

وهذا جواب أبي محمد بن أبي زيد إلى محمد بن أحمد مجاهد البصري:

بسم الله الرحمن الرحيم

أدام الله للشيخ الجليل البقاء في نعم دارّة وعين قارّة وأحوال سارّة، مكلوءاً بحراسته، محفوظًا برعايته، ميسراً إلى محابه وطاعته وعصمه من الزيغ والفتنة و ... من الصفح والرحمة وأيده بالتوفيق في البيان عن دينه وإظهار حجته ونشر حكمته وحصنه فيما يقول ويعمل بعصمته وجعله من [عباد] الله المتقين ومسكه بصالح سلفه المتقدمين.

كتبت – أحمد الله إليك – على ما بنا من ظاهر نعمة الله وباطنها في الدين والدنيا – وهبنا الله وإياك من شكره ما يرضاه عليها شكرًا ويكون لنا عنده ذخراً – ولا حول لنا ولا قوة في ذلك وفي عدّه إلا به وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله وسلم.

وردني كتاب الشيخ - أجل الله قدره ورفع في الدارين ذكره – بما أبهجني من سلامته – أدامها الله له وواصلها عنده – وبما عظمت به يد الشيخ عندي من ابتدائه بالمكاتبة وما بسط من المواصلة وما دل على جميل القصد والطوية والنية الخالصة المرضية، نفعه الله بذلك ونفع به وجزاه أفضل جزاء المتواصلين له، يوم تقاطع المتحابين لغيرهم والقلوب – أيد الله الشيخ – أجناد متواصلة وجوارح متعارفة وعلى هذا الدين مؤتلفه وإن نأت الديار، وهو يجمع من الألفة ويوجب من الحرمة ما لا يوجبه قريب النسب ووشائج الرحم وصلك منه ببره وحماك من مساخطه.

وعندنا من أخبار الشيخ – أيده الله – مما تعم مسرته من بصيرته في هذا المذهب وذبه عنه ومحاماته عليه، حماه الله من كل مكروه - أولا وأخيرًا - برحمته.

وذكر الشيخ – أطاب الله أخباره – ما وقع إليه من المختصر الذي عملناه وسهلنا فيه السبيل وقربنا فيه المعنى بمبلغ الطاقة وأرجو أن يسلمنا الله وإياك في كل قول وعمل.

وذكر الشيخ –صانه الله– ما أعجبه من ذلك واستحسن منه ومن بيانه وتقريب المعنى فيه، فقد أنست إلى [ملتمس الشيخ] – أيده الله – ونرجو أن يجعله الله خالصًا لوجهه [الكريم وأن ينفعنا] من حال التكلف إلى حال النصيحة لله ولرسوله والدين الذي هو السبب المبلغ إلى رحمته.

ورغب الشيخ –رعاه الله– في إيصال هذا الكتاب إليه كاملا، لينتفع به الصادر والوارد وليبث في البلاد وينفعه الله به وينفعنا، فجزا الله الشيخ عنا وعن جميع المسلمين

جزاء المتناصحين له وفيه، وكان عليَّ أن أجيد نسخ نُسخه وأجتهد في مقابلتها وأبعثها، فلم يتسع بي الوقت إلى ما أردت من ذلك.

وذكرت أن شابين مِمَّنْ يقرب منا توجها إلى الشيخ من مكة للقياه ولقيا أبي بكر، الشيخ الأبهري – رعاه الله – فذكرت أنهما حملا معهما هذا المختصر، مصححاً، مقابلا، مع كل واحد منهما نسخة، وهما شابان مِمَّنْ عُني وفهم وهما محمد بن خلدون وإسماعيل بن إسحاق، يعرف بابن غرره، فإن انتسخ من نسخة أحدهما فهو صحيح، ومع ذلك فأنا على ما أردت من تجويد نسخه وبعثها إلى الشيخ، أيده الله.

أما الكتاب – الكبير، المبسوط – الذي ذكره الشيخ – حفظه الله – الذي جمعنا فيه اختلاف أقاويل الشيخ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس – رحمة الله عليه – واختلاف أصحابه – رحمهم الله – والذين من بعدهم من المالكيين إلى عصرنا هذا، قد جمعناه من الدواوين الكبار التي فيها ما ابتغينا من ذلك، فيه مجتمع ومفترق وجمعناه بالاجتهاد، لتعظم الرغبة وتكثر الفائدة. فهذا الكتاب – أيد الله الشيخ – أنا فيه بدأت وقد تخلص من الكتب التي نُسخ منها، الملحق والمستدرك، وبقي أن ينقل من هذا النسخة مهذبًا، لا إلحاق فيه ولا تقديم ولا تأخير وقد هذبت من هذه الصفة نحو الثلاثين جزءًا ولم يقابل بعد، لشغلي بتمام تخلصها من النسخة العويصة. وكتبت هذا الكتاب وما قوبل منها إلا كتاب الطهارة والجزء الأول من الصلاة، وقد بعثت بهما إلى الشيخ، مقابلين، ليرى أول الكتاب وكيف يندرج. وأنا أسأل الله وبه أستعين، إذا كمل الكتاب على ما ينبغي، عملت على أن يصل إليه منه نسخة، إن شاء الله.

والكتاب المبسوط – أيد الله الشيخ – أقله إذا تم، نحو الخمسين جزءًا إلى

خمس وخمسين، المختصر من نحو ثلاثمائة، مع ما ضم إليه من الأطراف والفوائد، من سائر ما استُندر من الكتب. ولقبناه : كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، وأرجو أن يعين الله على مبلغ الأمل منه وينفع به المسلمين، ويعيننا على ذلك بالتأييد في الإصابة لما يرضاه من عباده من الاجتهاد وحسن النية برحمته.

والسلام على الشيخ ورحمة الله وبركاته وعلى مَنْ يحضره الشيخ من إخوانه وأوليائه وعلى خاصة وعامة الطالبين عنده، بارك الله فيهم ونماهم وكثرهم ومن كل من قبلنا من إخواننا ومَنْ يحضرنا وخاصتنا ومَنْ يلوذ بنا، على الشيخ، السلام ورحمة الله وبركاته من جميعهم مع سلامهم.

وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم وعلى الشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري.

وما ذكر الشيخ – أيده الله – من إجازة الكتابين، فهما له إجازة ولكل من يرغب في حمله عنا، فذلك لهم إذا وصل إليهم مُصحّحاً، إن شاء الله.

وما ذكر الشيخ من الدعاء، فهذا واجب له وكذلك يُرغب إليه فيما رغب فيه، أجاب الله لنا وله، صالح الدعاء.

وكتبت هذا الكتاب في غرة شعبان من سنة تسع وستين وثلاثمائة (369 هـ).

الفقرة الرابعة: آثاره العلمية.

قال القاضي عياض في مداركه: وملأت البلاد تواليفه كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق وصعوبة المبدأ[1].

يقول الباحث الدرقاش: إن هذه التواليف التي ملأت البلاد، حسب قول عياض، لا نعرف إلا القليل من أسمائها، ولم يصلنا منها، إلا النزر الأقل.

وقد يتساءل الباحث عن مصير العدد الأوفر من هذه المؤلفات فلا يجد جواباً، وإنما يجد مَنْ يقول له: لقد ضاعت فيما ضاع لنا من تراث علمي كثير قديمًا في الحروب التي شاهدتها القيروان، وخاصة إثر الهجمة البربرية لبني هلال، وحديثا، فيما ذهب من تراثنا من قبل تجار المخطوطات من الغربيين والدائرين في فلكهم[2].

وعلى العموم، فلقد سجلت كتب التراجم والفهارس، مجموعة من الأصول العلمية المنسوبة للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، نذكر منها طائفة تمكننا من الوقوف عليها، وقد صحت نسبتها إليه بعضها طبع وأغلبها ما زال مخطوطًا، كما سوف نذكر بعض ما لم تتأكد نسبته إليه.

وتمتاز كتبه في كونها كتب مرحلة النضج الفكري، وكون صاحبها، يمثل آخر طبقة المتقدمين، وأول طبقة المتأخرين.

ولعل أحسن مَنْ استعرض أسماء مؤلفات ابن أبي زيد، وعرف ببعضها مع ذكره

(1) ترتيب المدارك: 4/ 483.

(2) كتاب: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، حياته وآثاره: 335.

لأكبر عدد منها بالنظر لما ذكره غيره من السابقين واللاحقين، الباحث الهادي روجي إدريس في كتابه، فقد أفاض الحديث عن هذه التآليف، وإن كان قد شك في بعضها، ومن مجموع الكل، نذكر ما يلي :

1 - كتاب الرسالة[1].

2 - النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات[2].

3 - مختصر المدونة[3].

---

(1) وهي متن فقهي جامع، فصيح العبارة، جميل السبك، بديع العرض. وقد طبع مرات عديدة بدور كثيرة، كما ترجمها إلى الإنجليزية عبد الله المأمون السهروردي في لندن سنة 1906.
وترجمها فانيان إلى الفرنسية ونشرها في باريس سنة 1914، ثم ترجمها ثانية مع نصها العربي المستشرق الفرنسي "ليون بارشي" بالجزائر سنة 1945، وعليها شروح كثيرة أهمها شرح معاصره القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، وشرحها جماعة من التونسيين أشهرهم : القلشاني والشبيبي وابن ناجي.

(2) هو أكبر موسوعة في فقه المالكية، استوفى فيه ابن أبي زيد النقول عن الإمام مالك، وفقهاء المذهب من أعلام تلامذة الإمام مالك. وكان قسم الدراسات الإسلامية بمعهد الدراسات الشرقية بجامعة بون في ألمانيا الاتحادية، قد عمل منذ فترة طويلة على جلب جميع مصورات هذا الكتاب من جميع أنحاء العالم، وأصدر الدكتور ميكلوش موراني دراسة في غاية الأهمية عن مصادر الفقه المالكي، ضمنها وصفًا دقيقًا لهذا الكتاب، ونسخه في العالم. كما تفضل الأستاذ المذكور بإهداء نسخة كاملة، أصلها من أياصوفيا إلى الخزانة العامة بالرباط، وهي التي اعتمدت في إخراج الكتاب مؤخراً، تحت إشراف المرحوم الدكتور محمد حجي، وطُبِعت بدار الغرب الإسلامي سنة 1999.

(3) يحتوي على خمسين ألف مسألة كما يقول ابن النديم في الفهرست. والكتاب ما زال لم يطبع بعد على أهميته، يهتم بدراسته حاليًا الدكتور ميكلوش موراني. وقد نعمل على تحقيقه بالاشتراك قريبا - إن شاء الله -. نسخةٌ متوفرة منها : قطعة بدار الكتب الوطنية بتونس تحمل رقم : 1253، وأخرى=

4- تهذيب العتبية (وتسمى أيضًا، المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة) لمحمد بن أحمد العتبي ت 255 هـ[1].

5- الذَّب عن مذهب مالك[2].

6- مسألة الحبس على أولاد الأعيان[3].

7- النهي عن الشذود عن العلماء[4].

=بالأحمدية رقم: 14894 و 3231، وتحتفظ خزانة القرويين بفاس على نسخة رقمها 339 و645 نسخت في عهد قريب من المؤلف. كما توجد بالمتحف البريطاني نسخة تحمل رقم 9692 وهي تمثل الجزء الأخير من الكتاب.

وبالقيروان: قطع وأوراق مختلفة بالمكتبة العتيقة مصورة على ميكروفيلم بمعهد الآثار بتونس وفي القاهرة بالمكتبة التيمورية توجد نسخة تحمل رقم 337 فقه.

وقد طُبع الجزء الأخير من هذا الكتاب وهو: "كتاب الجامع في السُنن والآثار" بإشراف وتحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ سنة 1983 وأعيد تحقيقه من طرف الدكتور عبد المجيد التركي وطُبع بدار الغرب الإسلامي سنة 1990.

(1) لم يُطبع بعد. منه نسخة مخطوطة بالقيروان بالمكتبة العتيقة، عبارة عن مصورة على الميكروفيلم بمعهد الآثار بتونس لوحاتها من 114 إلى 136.

(2) لم يُطبع بعد. ومنه نسخة فريدة في دبلن (Dublin) بمكتبة شستربيتي (Chester Beatty) تحمل رقم 4475، منه نسخة مصورة بحوزتي وأخرى بحوزة الفقيه محمد بوخبزة بتطوان. يقوم حاليًا بتحقيقه الدكتور محمد العلمي أستاذ بكلية الشريعة.

(3) ذكره القاضي عياض باسم: "مسألة الحبس على ولد الأعيان" وابن خير، وسماه: "تفسير مسألة الأعيان" والدباغ، وسماه: "شرح مسألة الحبس" وغيرهم، انظر: المدارك: 4/ 494، وفهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه: 247، ومعالم الإيمان: 3/ 111، والديباج المذهب: 1/ 429، والشجرة: 96.

(4) انظر: فهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه: 246.

8- مناسك الحج[1].

9- النهي عن الجدل[2].

10- المعرفة واليقين[3].

11- كشف التلبيس في الرد على البكرية[4].

12- فضل قيام رمضان[5].

13- فيمَنْ تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة (رسالة)[6].

14- رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن[7].

---

(1) ذكر في ترتيب المدارك: 4/ 494، ومعالم الإيمان: 3/ 111، والديباج: 1/ 429، والشجرة: 96، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 446، وفهرست ابن خير: 247.

(2) ذكر في المدارك: 4/ 494، وسير أعلام النبلاء: 17/ 11، والديباج: 1/ 430، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 477.

(3) ذكر في المدارك: 4/ 494، ومعالم الإيمان: 3/ 111، وسير أعلام النبلاء: 17/ 11، والديباج: 1/ 429، والشجرة: 96.

(4) ذكر في المدارك: 4/ 494، والديباج: 1/ 430، ومعالم الإيمان: 3/ 111، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 446.

(5) ذكر في المدارك: 4/ 494، والديباج: 1/ 430، ومعالم الإيمان: 3/ 111، وهدية العارفين: 447، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 446.

(6) ذكر في المدارك: 4/ 494، وسير أعلام النبلاء: 17/ 11، والديباج: 1/ 429، والشجرة: 96، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 446.

(7) ذكر في المدارك: 4/ 494، والديباج: 1/ 430، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 446.

15 - رسالة في أصول التوحيد[1].

16 - رسالة في الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي[2].

17 - الثقة بالله والتوكل على الله سبحانه[3].

17 - التنبيه على القول في أولاد المرتدين[4].

19 - الاقتداء بأهل المدينة[5].

20 - قصيدة في البعث[6].

21 - قصيدة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم[7].

22 - رسالة في الفروع المالكية[8].

---

(1) ذكر في المدارك : 4/ 494، وسير أعلام النبلاء : 17/ 11، والديباج : 1/ 430، وهدية العارفين : 447، والشجرة : 96، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 446.

(2) ذكر في المدارك : 4/ 494، وسير أعلام النبلاء : 17/ 11، والديباج : 1/ 430، والشجرة : 96، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 446.

(3) ذكر في المدارك : 4/ 494، وسير أعلام النبلاء : 17/ 11، والديباج : 1/ 429، والشجرة : 96، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 445.

(4) ذكر في الديباج : 1/ 429، ومعالم الإيمان : 3/ 111، والشجرة : 96، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 445.

(5) ذكر في فهرست ابن خير : 1/ 49، وسير أعلام النبلاء : 17/ 11، والديباج : 1/ 429، والشجرة: 96.

(6) انظر: تراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 447.

(7) ذكر في: تاريخ التراث العربي : 1/ 173، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 447.

(8) ذكر في: كشف الظنون : 880، ولعله يقصد مختصر المدونة، وقد تقدمت الإشارة إليه.

23 - رد السائل[1].

24 - الرد على ابن مَسَرَّة المارق[2].

25 - حماية عرض المؤمن[3].

26 - البيان عن إعجاز القرآن[4].

27 - الأمر والاقتداء[5].

28 - إثبات كرامات الأولياء[6].

29 - الاستظهار في الرد على البكرية[7].

30 - إعطاء القرابة من الزكاة (سالة)[8].

(1) ذكر في: المدارك: 4/ 494، والديباج : 1/ 430، ومعالم الإيمان : 3/ 111، وهدية العارفين : 447، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 446.

(2) ذكر في: معالم الإيمان : 3/ 11، وهدية العارفين : 447، وتاريخ التراث العربي : 1/ 173، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 445.

(3) ذكر في: المدارك : 4/ 494، والديباج : 1/ 430، ومعالم الإيمان : 3/ 111، وهدية العارفين : 447، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 446.

(4) ذكر في: المدارك : 4/ 494، وسير أعلام النبلاء : 17/ 11، والديباج : 1/ 430، والمعالم : 3/ 111، وهدية العارفين : 447، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 445.

(5) فهرست ابن خير : 245-246.

(6) ذكر في: معالم الإيمان : 3/ 113، وهدية العارفين : 447.

(7) ذكر في: المدارك : 4/ 494، والديباج : 1/ 430، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 444.

(8) ذكر في: المدارك : 4/ 494، والديباج : 1/ 430، ومعالم الإيمان : 3/ 111، وهدية العارفين : 448، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 446.

31 - المضمون من الرزق[1].

32 - الموعظة الحسنة لأهل الصدق (رسالة)[2].

33 - زوائد ابن أبي زيد[3].

34 - تفسير أوقات الصلاة[4].

ومن الكتب المشكوك في صحة نسبتها إليه :

35 - أحكام المعلمين والمتعلمين[5].

36 - جملة مختصرة من واجب أمور الديانة[6].

37 - كتاب التبيين والتقسيم[7].

---

(1) ذكر في: المدارك : 4/ 494، والديباج : 1/ 429، ومعالم الإيمان : 3/ 111، والشجرة : 96، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 447.

(2) ذكر في: المدارك : 4/ 494، والديباج : 1/ 430، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 447.

(3) ذكر في: فهرست ابن خير : 246.

(4) ذكر في: المدارك : 4/ 494، والديباج : 1/ 429، والشجرة : 96.

(5) ذكره صاحب تاريخ التراث العربي : 1/ 173. كما انفرد بذكره ابن خلدون في مقدمته. ولعل ابن خلدون أراد الحديث عن الكتاب المماثل الذي ألفه ابن سحنون، أو ذلك الذي ألفه القابسي. أما أحمد سحنون فقد اكتفى بالإشارة إلى الكتاب ولم يذكره من جملة مؤلفات ابن أبي زيد. انظر مقدمة ابن خلدون : 1043، ودراسة الهادي الدرقاش : 339. وسماه القاضي عياض في المدارك : "طلب العلم" : 6/ 215.

(6) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي 302 ، وعلق عليه فؤاد سزكين : بأنه أول باب في : الرسالة. انظر تاريخ التراث العربي : 1/ 173.

(7) ذكره الشنقيطي في أرجوزته ضمن الكتب المنسوبة لابن أبي زيد.

ومن الكتب الصغيرة الحجم التي صحت نسبتها إليه وأمكننا الوقوف عليها ونشرها هنا :

38 - رسالة طالب العلم[1]

رسالة طالب علم

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظك الله في ظنك و مقامك حفظًا تصلح به أحوالك وتُزكي به أعمالك وتبلغ به من الخير صالح أعمالك.

علمت ما تؤمه في مخرجك ، من حج بيت الله تبارك اسمه وزيارة قبر نبيه عليه السلام، والفائدة من علم الديانة من الكتب من الحديث والفقه ما ترجو أن يعود عليك نفعه أولا وأخيرًا، قيض الله لك النجاح والسعادة والرشاد والتوفيق فيما تؤمه وتؤمله وتقوله وتعلمه، فاستعن بتقوى الله و مراقبته فإنها حصن منيع من مكان الدارين و عون مبلغ إلى كل صالحة من خير الدنيا و الآخرة وروض نفسك على حُسْن الخلق و التخلق بمكارم الأخلاق ، فإن ذلك يحببك إلى الرفيق والصاحب ويرجعك عما يسفل بالناس ويضع من أقدارهم وعليك بالأخذ بالحزم فيما أنت بسبيله من سفرك ولا تتكل فيه على الهوينا والصاحب المتخلف، واحترس من الناس بسوء الظن

(1) من مخطوطة بمكتبة شيستربيتي بأيرلندا تحمل رقم : 4475، وأشار إلى الرسالة القاضي عياض في ترتيب المدارك : 4/ 494، وابن فرحون في الديباج المذهب : 1/ 430، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 446.

في رفق و ستر و رفع للأذى و لا تغفل عن التعاهد لتلاوة القرآن فإنه التذكرة الكبرى والحصن المنيع لَمَنْ اتَّبعه في الآخرة والأولى؛ وليكن لجوؤك إلى الله فيما تدعه فيه ومعولك عليه ، راغبًا وسائلا وراجيًا وخائفًا ، واستعن به و الجأ إليه على ما كان فيك، وإذا أحسست من أحد تقوى فاشدد به يديك وجامل من لا ترضى حاله مجاملة لا تدخل بها في جرم ، وتجنُب أهل الشر والباطل ما استطعت في رفق ولا تمار سفيها ولا تراجعه و لا تمان له ، وعليك بالرفق ولين الجانب ، فربما كان ذلك أنفذ وأبلغ من العنف في بعض الأمور، وبعض المواطن ، والغريب أولى الناس بذلك، وارغب في كل بلد ترده في خلطة خياره وأهل الديانة منه واقنع بهم وإن قلوا، وقد تؤدي بك ضرورة إلى أن تحتاج إلى درء باطل و ظلم فداره و استعن بالله في حاجتك إليه.

ومهما رغبت في علم تقتبسه وتطلبه وترويه وتستفيده فمَنْ أوثق مَنْ تجده وأقربهم إلى التمسك بالسُنَّة و حُسن الحلل .

وإذا قضى الله عنك فريضتك و رمت طلب العلم ، فإن عوفيت من دخول العراق فهو أسلم لك ، و إن دخلته فاحذر ثم احذر خلطة أهل الجدل و الكلام ، فإن وجدت من صالحي رواة الحديث و أهل الفقه فخالطهم دون غيرهم .

وإن كتبت الحديث فعليك تصحيحه على ما يدلك أهله ، و كتاب البخاري لك فيه كفاية و عن كتبت أو اشتريت مصنفًا في الحديث و اختلاف السلف، فمصنف ابن أبي شيبة إن كان يوجد رواية و بعده مصنف عبد الرزاق إن لم يكن ذلك ، و إن استغنيت عنه بالاقتصار على مذهب أهل المدينة ، اكتفيت بها لا تجد منه عوضًا.

وإن كان لك رغبة في الرد على مخالفين من أهل العراق و الشافعي فكتاب ابن الجهم إن وجدته و إلا اكتفيت بكتاب الأبهري إن كسبته و كتاب الأحكام لإسماعيل

القاضي وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي أبي العلاء والكتاب الحاوي لأبي الفرج إن كسبته ، ففيه فوائد وإن استغنيت عنه لقلة لهجك بالحجة فأنت عنه غني بمختصر ابن عبد الحكم أو كتاب الأبهري و أحسن ما كسبت في الفقه للمالكيين ، كتاب ابن المواز.

وإن دخلت العراق فاكتب في مسائل الخلاف ما تجد لأهل الوقت من الحجة والاستدلالات ، وإن رغبت في شيء من التفاسير فتفسير إسماعيل القاضي إن كان يوجد ، وأما تفسير محمد بن جرير الطبري فبلغني أنه حسن ، ولا أدري محل الرجل عند أهل بلده في التمسك و بعض الناس يتهمه و أنا لا أحقق عليه ، و إسماعيل كتاب الشواهد فلو وجد لكان حسنًا و المنهوم في الكتب لايشبع .

وأسأل الله أن يحملك على أجمل الطرق وأسلمها عاقبة وعاجلة وأقل من هذا فيه مقنع لِمَنْ وفقه الله واستعن بالله و استخره و الجأ في كل أمر إليه، وأرغب إليه في السلامة من مساخطه والعمل بمحابه والشغل بأرضى الأعمال عنده والله وليك وناصرك وكافيك وراعيك بفضله ودفاعه ورفقه وكفايته.

و لنا عليك أن تذكرنا في صالح المشاهد و عند تلك المواطن الحميدة ...... الخالصة .... (و سلم) تسليمًا .

الفصل الثالث

فتاوى ابن أبي زيد القيرواني

الفقرة الأولى: منهج ومصادر وموضوعات فتاويه.

أ- المنهج:

بالرجوع إلى مجموع الفتاوى التي تم جمعها، تتحدد لنا ملامح منهج الشيخ أبي محمد. ففي المجموعة الأولى من هذا المجموع المتعلقة بفتاوى الاستفتاء، نراه يحدد الأصول العلمية التي يمكن الاعتماد عليها في الفتوى، وكذا العلماء الذين يمكن الاعتماد عليهم في الاستشهاد بأقوالهم، كابن القاسم وسحنون وابن عبدوس وأصبغ وابن المواز وغيرهم من المتقدمين الموثوق بهم.

ويبدو واضحًا، أن الشيخ كان يتهيب الفتوى، ويعتبرها مسؤولية، ولذلك نراه يحدد لها مجموعة من الضوابط منها:

1. تحديده للمصادر الموثوق بها، الصحيحة النسبة إلى أصحابها، وكذا تحديده بعض العلماء الذين يمكن الاعتماد عليهم في الاستشهاد بأقوالهم – كما ذكرنا – مع التركيز على المتقدمين.
2. تحذيره من الأخذ بالقول الشاذ. فقد سُئِل عمَّنْ يسأل في مسألة فيصرف السائل إلى مَنْ خالفه فيها ؟ فأجاب: إذا نوى الاختلاف، فلا بأس بالبحث، وأما الشاذ ونحوه فلا[1]. وقال أيضًا: مَنْ أخذ بقول بعض أهل الأمصار، لم أجَرِّحه إلا أن يكون شاذاً ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل. وقول أبي حنيفة في المسكر شاذ[2].

(1) انظر الفتوى رقم: 1 و 2. ويبدو واضحًا، أنه لا يمانع من الأخذ بالمذهب المخالف، شريطة عدم الأخذ بالشاذ.
(2) نفسه.

3. إذا تعددت الأقوال في المسألة الواحدة، فإنه ينصح المفتي بأن يختار للمستفتي قولا واحدًا مشهورًا يقلده[1].

أما إذا كان المستفتي فيه، فضل الاجتهاد، فله أن يختار لنفسه.

ومما يتميز به منهجه أيضًا:

1. التزامه المشهور في المذهب، وإذا أشكل، أو اختلط عليه الأمر وتهيب الإجابة، اختار التوقف. من ذلك قوله لما سُئِل عمَّنْ حبس حبسًا على المساكين، أو على المساجد، فيباع ما هو مشاع معه، فهل يؤخذ للمساكين والمساجد بالشفعة ؟

فأجاب: بأن قال : سُئِلتُ عنها قديمًا، ولم يظهر لي فيها شيء، وتوقف فيها[2].

ومن ذلك أيضا، لما سُئِل عَمَّن ابتاع شاة صحيحة بدراهم إلى أجل، فذبحها، فلما حل الأجل، أراد البائع أن يأخذ بالدراهم طعامًا ؟

فأجاب: قد اختلف فيه. ولم يذكر جوابًا في المسألة[3].

2. وهو حينما يجيب، أحيانا يلتمس التوفيق الرباني، وقد يرجئ علمها إلى الله، وتارة يقول : بمشيئة الله.

فمن الأول، قوله: لما سُئِل عمَّنْ يدفع إلى الصراف الدينار ليصرفه له، أو الحلي أو

---

(1) انظر الفتوى رقم : 3.

(2) راجع الفتوى رقم : 394.

(3) راجع الفتوى رقم : 202.

الثياب أو الرقيق إلى النخاس أو الدواب بأجر أو بغير أجر، فيقول الصراف سقط مني، ويقول النخاس : ذهب مني ... ؟

فأجاب: الوكلاء على ما ذكرت، القول قولهم في جميع ما ذكرت مع أيمانهم، إلا في قولهم : بعنا من هذا الرجل، والرجل يجحد الشراء، فهم ضامنون، إن لم يقوموا ببينة بالبيع منه، وقبضه السلعة، إلا أن يكون هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين في الأسواق الذين يبيعون للناس، وشأنهم لا يشهدون على ذلك، فالقول قولهم مع أيمانهم، ولا ضمان عليهم، وبالله التوفيق[1].

ومن النوع الثاني، قوله : لما سُئِل عمَّنْ له والدة كبيرة، فأرادت غسل ثياب له، ولها نحو عشرين ثوبًا ... (إلى أن يقول) ... فيجري على قصده الحنث والله أعلم[2].

ومن النوع الثالث، قوله: عمَّنْ باع سلعة بدنانير نقصها معلوم، فدفع إليه دنانير أنْقَصَ منها، وأراد أن يعطيه بزائد النقص فضة.

فأجاب : لا بأس به. وأما الدنانير الوازنة المنفردة فلا. ومعنى الناقصة، أنها توزن جميعها، فيجمع نقصها في الوزن، فلا بأس إن شاء الله، أن يأخذ بنقصها فضة[3].

1. ويعتمد أحيانًا في إجابته على النص: من القرآن والحديث أو أحدهما،

---

(1) راجع الفتوى رقم : 315.

(2) راجع الفتوى رقم : 128-440.

(3) راجع الفتوى رقم : 242-459-473.

ويذكرهما[1]. وقد يشير إليهما أحيانًا[2]. كما يعتمد عمل أهل المدينة[3] ويستشهد بأقوال الصحابة والتابعين[4]، ويحتكم إلى العُرف والعادة[5].

2. يتعرض لذكر أقوال العلماء، واختلافهم في المسألة الواحدة. من ذلك قوله عند استفساره عمَّنْ استقرض طعاماً في بلد، ونوى أن يدفعه في بلد آخر ؟

فأجاب: منعه ابن القاسم؛ لأن الضمير عنده كالشرط، وأجازه أشهب وأصبغ إن لم يشترطا ذلك، وإن اشترطا فلا خير فيه. وأجازه ابن كنانة وابن وهب ومطرف، اشترطا ذلك أو لم يشترطاه[6].

3. وقد ينص على وجود الاختلاف دون أن يتعرض لذكر أسماء المختلفين، وهو كثير[7].

4. وهو عند ذكره لاختلافات العلماء، يرجح منها، ويختار، ويستحسن. من ذلك قوله :

أ- ... هذا الذي أستحسنه، وأختار ... فتوى رقم 224.

---

(1) راجع الفتوى رقم : 35-36-108-294-353.

(2) راجع الفتوى رقم : 51-144.

(3) راجع الفتوى رقم : 396.

(4) راجع الفتوى رقم : 479.

(5) راجع الفتوى رقم : 440.

(6) راجع الفتوى رقم : 257 و 396 و 307.

(7) راجع الفتوى رقم : 154-196-224-239-477 وغيرها.

ب- ...والأول أحب إليّ فتوى رقم267.

ج- ...أحب إلينا فتوى رقم 444

د- ... فهذا أحب إليّ فتوى رقم -10-31-211.

هـ...الذي أراه، وأشير به على القاضي فتوى رقم 291.

و- ...الرواية بهذا مشهورة في المدونة وغيرها والمرتضى عندي

فتوى رقم 21.

ز- ... اختلف قول مالك، وأحب إليّ فتوى رقم 135.

ومن منهجه أنه أحيانًا يميل إلى الحل الوسط، عند تعدد الأقوال تخفيفًا على السائل[1].

ب- مصادر فتاويه :

لم يعتمد ابن أبي زيد على مصادر كان يعود إليها عند كل نازلة، وإنما كان يعتمد على محفوظاته في الغالب الأعم. وتارة أخرى – وهو قليل – يذكر المصدر الذي يعتمد عليه في فتواه، وهو إما علم أو كتاب. وعليه، فيمكن تقسيم مصادره المعتمدة إلى نوعين : أعلامٌ وأصول علمية.

I- مصادره من الأعلام :

اعتمد ابن أبي زيد في فتاويه على العلماء الكبار، يأتي في طليعتهم إمام المذهب،

(1) راجع الفتوى رقم : 396-464.

الإمام مالك بن أنس، والأغلبية من تلاميذ إمام المذهب، وقد ذكرهم في أماكن متعددة، وهم:

1- الإمام مالك بن أنس ت 179 هـ.

2- عبد الرحمن بن القاسم ت 191 هـ.

3- علي بن زياد التونسي ت 183 هـ.

4- أشهب بن عبد العزيز ت 204 هـ.

5- أصبغ بن الفرج ت 225 هـ.

6- أبو سعيد عبد السلام سحنون ت 234 هـ.

7- عبد الله بن وهب المصري ت 197 هـ.

8- عثمان بن عيسى بن كنانة ت 186 هـ.

9- يحيى بن إبراهيم بن مزين ت 255 هـ.

10- عبد الملك بن حبيب الأندلسي ت 238 هـ.

11- عبد الملك بن الماجشون ت 212 هـ.

12- سفيان الثوري ت 161 هـ.

13- أبو الأزهر عبد الوارث بن حسن بن أحمد ت 371 هـ.

14- عبد الله بن نافع ت 186 هـ.

15- شعبة بن الحاج بن الورد البصري ت 160 هـ.

16 - أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف ت 220 هـ.

17 - ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن المدني ت 136 هـ.

18 - ابن شهاب الزهري ت 124 هـ.

II: الأصول العلمية التي اعتمدها ابن أبي زيد في فتاويه

أحال ابن أبي زيد على خمسة أصول علمية في غاية الأهمية تحتل الصدارة بين كتب المذهب المالكي، وهي :

1 - المدونة رواية سحنون ت 240 هـ عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي ت 191 هـ.

وهي أصل المذهب المالكي وعمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء، المرجح روايتها على غيرها، وهي الأصل الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ.

وأصل المدونة هو كتاب الأسدية، لأسد بن الفرات، ولكن سحنونًا لما قدم بهذه الرواية إلى القيروان هذبها ونسقها تنسيقًا جديدًا، وبوبها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذَيَّلَ أبوابها بالحديث والآثار، إلا فصولاً منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، وهي التي بوبها الفقيه أبو أيوب سليمان ابن عبد الله المعروف بأبي المشتري، وبذلك تسمى المدونة، وتسمى المختلطة. فالمدونة الموجودة بين أيدينا هي ثمرة مجهود ثلاثة من الأئمة : مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته[1].

(1) انظر : المدارك : 3/ 299 و 6/ 146.

2- كتاب المختصر - الكبير - لعبد الله بن عبد الحكم المصري ت 214 هـ.

اختصر فيه سماعاته عن أشهب، وذكر بعضهم، أن مسائل المختصر ـ الكبير ثمانية عشر ألف مسألة. ويعتبر كتاب المختصر الكبير في الفقه واحدًا من أقدم الكتب الفقهية التي وصلت إلينا ناقصة، ويتناول الكتاب مسائل فقهية متفرقة، بناء على آراء قدامى المالكية: من بينهم مالك بن أنس، ومن خلفه مباشرة[1].

3- كتاب العتبية المستخرجة لمحمد بن أحمد العتبي ت 225 هـ.

والعتبية عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية مَنْ جاءوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه. وهي سماعات أحد عشر فقيهًا، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة، وهم : ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، والآخرون أمثال عبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، وسحنون بن سعيد، وأصبغ بن الفرج[2].

4- كتاب عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المِكْوِي ت 401 هـ.

اشترك في تأليف كتاب : الاستيعاب لأقوال مالك، وكان قد ابتدأ تأليفه عبد الله بن حنين الكلابي القرطبي، كما نص على ذلك ابن فرحون ومحمد مخلوف. كما

---

(1) انظر : المدارك : 3/ 365 - 367، ودراسات في مصادر الفقه المالكي : 28. لم يبق من هذا الكتاب إلا قطع متفرقة بمجموعة من المكتبات، كخزانة القرويين بفاس ومكتبة رقادة بالقيروان.

(2) انظر : معلمة الفقه المالكي : 142، والمدارك : 4/ 253.

شارك في تأليفه محمد المعيطي. والكتاب يقع في مائة جزء بلغا فيه النهاية، اشتمل على أقوال مالك فقط[1].

5 - كتاب محمد بن سحنون ت 256 هـ.

ولعل ابن أبي زيد كان يعتمد على كتاب الجامع، وهو كتاب كبير مشهور، جمع فيه بين فنون العلم، والفقه، ففيه نحو ستين كتابًا. قال فيه محمد بن عبد الحكم: هذا كتاب رجل يسبح في العلم سبحاً[2].

6 - كتاب المبسوط لإسماعيل القاضي ت 282 هـ.

يعتبر هذا الكتاب، من الأصول العلمية المالكية العراقية المهمة جدا، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف. ويعتبر هذا الكتاب في حكم الكتب المفقودة. منه نقول كثيرة في منتقى أبي الوليد الباجي، وفي كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني[3].

ج- موضوعات فتاويه:

إن الأقضية والمسائل التي شغلت المجتمع القيرواني ونزلت بهم ودفعتهم إلى سؤال واستفتاء الشيخ أبي محمد تغطي جميع الأبواب الفقهية، وهي ترسم من

---

(1) انظر: شجرة النور الزكية: 102، والاختلاف الفقهي: 86-87. وهو من الكتب المفقودة.

(2) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي: 162، وكتاب اصطلاح المذهب عند المالكية: 130. وهو من الكتب المفقودة.

(3) انظر: المدارك: 4/ 291، واصطلاح المذهب: 140.

مجموعها، صورة عن المجتمع القيرواني، خلال فترة الشيخ، بحيث يمكن اعتمادها في الدراسات الاجتماعية والتاريخية.

وهي بالإضافة إلى ما تشتمل عليه من جوانب فقهية، ضمت بعض الجوانب العقدية.

ومما يميز جانب العبادات من القسم الفقهي كثرة الأسئلة في مجالي الطهارة والصلاة. وفي جانب المعاملات كثرة الأسئلة في مجالي البيوع والنكاح وما يترتب عنه. وقد بلغ مجموع هذه الفتاوى : 525 فتوى بدل 473 التي سجلت في النسخة الأولى، بفارق 52 فتوى إضافية . و رتبت في الأبواب الفقهية التالية :

1 - فتاوى الاستفتاء وعددها : 05

2 - فتاوى المياه، والطهارة، وما يتصل بها وعددها : 29

3 - فتاوى الصلاة وعددها : 53

4 - فتاوى الصيام وعددها : 05

5 - فتاوى الزكاة وعددها : 18

6 - فتاوى الحج وعددها : 04

7 - فتاوى الضحايا، والذبائح وعددها : 03

8 - فتاوى الأيمان وعددها : 17

9 - فتاوى النكاح وعددها : 39

10 - فتاوى النفقات، والحضانة وعددها : 06

11- فتاوى الاستبراء وعددها: 01

12- فتاوى الرضاع وعددها: 02

13- فتاوى الطلاق وعددها: 11

14- فتاوى البيوع، والسلم وعددها: 41

15- فتاوى العيوب، والتدليس، والجوائح وعددها: 20

16- فتاوى المزارعة وعددها: 01

17- فتاوى القراض وعددها: 03

18- فتاوى الإقرار وعددها: 03

19- فتاوى الصلح وعددها: 04

20- فتاوى الإجارات، والأكرية وعددها: 57

21- فتاوى القضاء، والشهادات وعددها: 15

22- فتاوى الدعاوي، والأيمان وعددها: 13

23- فتاوى جري المياه، والبنيان، وإحياء الموات وعددها: 13

24- فتاوى المديان، والتفليس، والحجر، والوكالة وعددها: 11

25- فتاوى الرهون وعددها: 01

26- فتاوى الشركة وعددها: 02

27- فتاوى القسمة وعددها: 05

الفصل الرابع

الأصول العلمية المعتمدة في جمع فتاويه

لقد اعتمدت في عملية جمع فتاوى – مالك الصغير - الشيخ أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني أصولاً علميةً متميزةً في مجال فقه النوازل، منها ما هو مخطوط، والباقي مطبوع، وكلها تعود لعلماء الغرب الإسلامي تكفلت بحفظ فتاويه، وهي:

1- كتاب جامع المسائل لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي (ت 841 هـ).

2- كتاب المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي البرزلي (ت 914 هـ).

3- كتاب الحاوي جملا من الفتاوى للشيخ العالم أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد المنعم بن عبد النور الحميري (مخطوط)، أصله من المكتبة الأزهرية يحمل رقم 276/ عـ 2001، به مادة علمية نوازلية لابن أبي زيد في غاية الأهمية، تفرد بها عن باقي المصادر، زيادة على توثيقه لما جاء في غيره، وهو لبنة جديدة أضفت صبغة جديدة على النسخة الأولى.

4- مجموع (مخطوط) يشتمل على مجموعة من النوازل الفقهية لسعيد بن سعود بن عامر الحميدي، أصله من خزانة الناصرية بتمكروت يحمل رقم 1909، عدد أوراقه 130 انتهى من نسخه بتاريخ 994 هـ. يشتمل على النوازل التالية :

- أجوبة الشيخ أبي الحسن القابسي، وعددها : 83 فتوى.
- أجوبة عبد الله بن أبي زيد القيرواني وعددها : 144 فتوى. ومما تميزت به هذه الفتاوي، أن تفردت ببعض الفتاوى التي لم ترد في باقي المصادر.
- أجوبة محمد بن سحنون وعددها : 38 فتوى.
- أجوبة عيسى بن مناس وعددها : 102 فتوى.

- أجوبة أحمد بن نصر وعددها : 79 فتوى.
- أجوبة بن محسود وعددها : 17 فتوى.
- النوازل الجديدة الكبرى لأبي عيسى المهدي الوزاني (ت 1342 هـ).
- كتاب موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد للشيخ أحمد بن البشير الشنقيطي.
- نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي (ت 516 هـ).
- كتاب تذييل المعيار للشيخ العالم عبد السلام التاجوري (ت 1139 هـ).
- كتاب مذاهب الأحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وابنه محمد.

كما اعتمد كتاب: "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لابن أبي زيد القيرواني زيادة في توضيح بعض فتاويه. وقد تَبَيَّنَ لي أثناء تعاملي مع هذه الأصول، ومن خلال مقابلة النصوص بعضها ببعض في عملية التوثيق وترجَّح لديَّ، ومن عدة وجوه، أن أصل أغلب نصوص فتاوى ابن أبي زيد المبثوثة في كتب النوازل، تكفل بجمعها الإمام البرزلي[1] في جامع مسائله – إلى جانب المجموع المخطوط –، وكأنه كان ينقل من جزء مجموع. وعليه اعتمد الونشريسي في معياره[2]، والمهدي

(1) تثبت المصادر أن البرزلي قيرواني الأصل والنشأة، وكان أول أساتذته بها، الشيخ المفتي أبا محمد عبدالله الشبيبي البلوي القيرواني الذي تعلم عليه فنونًا متعددة. فهرست الرصاع : 76.

(2) الإمام الونشريسي ينقل عن البرزلي بالحرف الواحد وبنفس الترتيب الذي اعتمده هذا الأخير.

الوزاني في نوازله الجديدة الكبرى – وإن كانت قليلة –، وابن مرزوق في الحاوي على الفتاوي، وغيرها.

ولأهمية هذه الأصول العلمية النوازلية التي تكفلت باحتواء وحفظ نوازل الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني سوف نعرف بأهمها – الثلاثة الأولى – وبأصحابها :

1- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي ت 841هـ

أ- التعريف بالمؤلف:

هو أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن أحمد المعتل البلوي أبو الفضل اشتهر بالبرزلي نسبة إلى قبيلة بربرية من نواحي المسيلة بالمغرب الأوسط، تعرف ببني برزلة أو برزالة، وعليه يجب أن تكون النسبة إليها البرزلي. مولده بمدينة القيروان في حدود سنة 740 هـ وقرأ على أبي محمد التميمي مدة عشر سنين من 760 إلى 770. ثم قدم تونس ولازم الإمام ابن عرفة نحو ثلاثين سنة، فأخذ علمه وهديه وطريقته. وقد عدَّد في إجازته لابن مرزوق، أسماء شيوخه شرقًا وغربًا، وما روى عن كل واحد منهم.

حج سنة 806 هـ وزار الديار المصرية، واجتمع بعلمائها. قال السخاوي: "قدم القاهرة حاجاً. وأجاز شيخنا ابن حجر وأخذ عنه غير واحد" ثم قال في التعريف به: أحد أئمة المالكية ببلاد المغرب، موصوفًا بشيخ الإسلام.

تولى عدة مناصب شرعية والإقراء في المدارس. تلقى عليه عدد كبير من وجوه الفقهاء. مثل : ابن ناجي وعبد الرحمن الثعالبي، وحلولو، والرصاع، والخطيب، وابن مرزوق.

ولما مات شيخه أبو مهدي الغبريني سنة 813، قدّمه الأمير أبو فارس إلى الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة والفتيا العامة به بعد صلاة الجمعة، فأقام عليها إلى آخر حياته.

وقد أصيب البرزلي في نهاية عمره بفقدان بصره، وهو ما دلت عليه رواية الرصاع عندما زاره سنة 834 هـ. ولكن كفاف بصره لم يمنعه من مواصلة القيام بوظائفه من خطابة، وإمامة، وإفتاء، وتدريس، ولم يمنعه أيضًا من الحفاظ على علاقاته بأمراء مجتمعه على اختلاف صنوفهم ووظائفهم. وهو ما يشير إليه الرصاع في وصف التفاف الناس به عند خروجه من الجامع[1].

وقد طال عمره حتى بلغ 103 عامًا، وتوفي يوم 25 ذي القعدة من سنة 841 وقيل 842 هـ[2].

ب- التعريف بالكتاب

اسمه: "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، ويعرف أيضا باسم نوازل البرزلي في الفقه والفتاوي. حققه - في سنة 2002 - الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة، وقام بطبعه السيد الحبيب اللمسي- مدير دار الغرب

(1) فهرس الرصاع: 62-63.

(2) انظر ترجمته في: فهرس الرصاع: 62، وتوشيح الديباج: 266، والأعلام للزركلي: 5/ 172، وشجرة النور الزكية: 245، ومعجم المؤلفين: 1/ 156 و 8/ 94، ودائرة المعارف الإسلامية (الترجمة العربية) 7/ 47-48، وتراجم المؤلفين التونسيين: 1/ 115-116، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: 2/ 784-788.

الإسلامي. وقد أخرج الكتاب في ستة أجزاء مع جزء سابع خاص بالفهارس العامة.

وقد اشتهر الكتاب بين الفقهاء، والمفتين، والباحثين القدماء، بسبب أهميته. فوصفه ابن مريم بأنه : «الديوان الكبير في الفقه والفتاوى وهو من كتب المذهب الأجلة أجاد فيه ما شاء»[1]. ووصه السخاوي : «بالفتاوى المتداولة»[2]. وقد تضافرت مجموعة من المصادر على تعظيم الكتاب، وتفضيله على غيره من الكتب المماثلة.

وقد بين الإمام البرزلي، الغاية من تأليفه في مقدمته، قال : «هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسْئِلة اختصرتها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج، والحاوي لابن عبد النور، وأسْئِلة عز الدين، وغيرهم من فتاوى المتأخرين، من أئمة المالكية من المغاربة والإفريقيين ممَّنْ أدركنا وأخذنا عنه، أو غيرهم ممن نقلوا عنهم وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض مشايخنا ... ونعزو كل مسألة إلى مَنْ نقلها عنه غالبًا. وما لا نعزو، فيه فقد نقلته من كتب مشهورة، مما اختصرته، أو رويته»[3].

وقد اعتمد البرزلي في فتاويه مصادر أخرى لا تقل أهمية عما ذكر، منها: المدونة، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ونوادره الضخمة وغيرها.

أما ترتيب الكتاب، وتبويبه. فقد سلك فيه مسلكًا منظمًا على غرار سائر مؤلفات النوازل التي سبقته، حيث رتبه على أبواب الفقه، بعد أن مَهَّدَ لذلك في

---

(1) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم، ص: 150-151.

(2) نفس المصدر صفحة : 152.

(3) فتاوى البرزلي : 1/ 61.

مقدمته بفصل خاص بأحكام الاستفتاء، تلته بعد ذلك مسائل الطهارة. فالصلاة وأحكام المساجد، ثم الصوم، والاعتكاف، والزكاة، إلى كتاب الجامع.

كما رُتِّبَتْ فتاويه بصيغة: سُئِل، فأجاب مع التزامه بذكر المسؤول والمجيب مما يَسَّرَ علينا استخراج فتاوى الشيخ ابن أبي زيد القيرواني. وقد بلغ عدد مجموعها نحو: 475 فتوى.

2- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى 914هـ

أ- التعريف بالمؤلف:

هو أبو العباس أحمد يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي ، ولد بجبال ونشريس التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعًا في غرب الجزائر حوالي عام 834 هـ. ونشأ بتلمسان ثم استقر بفاس إلى أن توفي. وأقبل فيها على تدريس المدونة، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وكثيراً ما كان يدرس بالمسجد المعلق بالشراطين من فاس القرويين المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها، وكان مشاركاً في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته، إلا أنه أكبَّ على تدريس الفقه فقط، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض مَنْ يحضر تدريسه يقول : لو حضره سيبويه، لأخذ النحو من فيه، أو عبارة نحو هذا[1].

وبتلمسان درس على جماعة من العلماء، في مقدمتهم أبو عبد الله محمد بن العباس

(1) فهرس أحمد المنجور : 50.

ت 871، والعقبانيون العلماء منهم : أبو الفضل العقباني، وولده أبو سالم، وحفيده محمد ابن أحمد العقباني، ومحمد بن العباس، وأبو عبد الله الجلاب، وابن مرزوق الكفيف.

وفي مدينة فاس أخذ عن محمد بن محمد بن عبد الله اليفرني القاضي المكناسي ت 917 هـ.

وأخذ عنه ابنه عبد الواحد، وأبو زكريا السوسي، ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري، ومحمد بن عيسى المغيلي. وغيرهم.

ألف محمد الونشريسي كتاب المعيار في اثنى عشر مجلداً. جمع فأوعى، وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين. وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وشرح على وثائق الفشتالي، وكتاب القواعد في الفقه، والفائق في الوثائق، لم يكمل. وكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ومختصر أحكام البرزلي، وغير هذا . وقد توفي رحمه الله في سنة 914 هـ[1].

ب- التعريف بالكتاب:

يقول الإمام الونشريسي في مقدمة كتابه : «... وبعد فهذا كتاب سميته: بالمعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم، ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدُّده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع

(1) انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية : 274-275، ونيل الابتهاج : 87-88، والفكر السامي : 2/ 99، البستان : 53-54،و الأعلام للزركلي : 1/ 255-256، ومقدمة كتاب المعيار : 1/ أ ب ج.

به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على النـاظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر، ورجوت من الله سـبحانه أن يجعلـه سـببًا من أسباب السعادة، وسُنننا موصلا إلى الحسنى والزيادة، وهو المسـؤول عـز وجـل في أجزل الثواب، وإجابة صوب الصواب»[1].

والإمام الونشريسي ليس جامعًا للفتاوى فقط، بل ناقدًا أحيانًـا، مرجحًـا تـارة، يصـدر تعقيباته بقوله : قلت، كما أن تعقيبـه أحيانا يطـول، وتارة يقصر[2].

ولقيمته العلمية، فقد عكف عليه علماء الغرب الإسـلامي، حتـى لا تكـاد تجـد كتابًا فقهيًا بعده إلا وفيه نقول منه، أو إحالات عليه. ويزيد من قيمتـه اشتمـــاله عـلى نصوص من أصول علمية فقهية ضاعت فيما ضاع من كتب التراث.

وقد اهتم بتلخيص المعيار في مجلد واحد فقيهان مغربيان، أحدهما أحمد بن سعيد المجيلدي الفاسي ت 1094 هـ مؤلف "الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعـلام"[3]، الذي حدد في المقدمة طريقة تلخيصه بترك الأسْئِلة والأجوبة، التي أوردها الونشريسي بنصها على طولها، والاقتصار على ملخص السؤال والجواب، محيلا على الأصل لمعرفـة الأدلة، وحذف المكرر مع التنبيه على محله في الأصل[4].

وقد طبع المعيار مرتين، أخرج في طبعته الأولى على الحجر في اثنى عشرـ جـزءًا،

---

(1) مقدمة الكتاب : 1/ 1.

(2) وقد سجلت أغلب تعليقاته على فتاوى ابن أبي زيد بالهامش زيادة في التوضيح.

(3) منه نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط تحمل رقم : 705.

(4) مقدمة النسخة المحققة : 1/ح – ط.

ثم أعيد طبعه مرة ثانية من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدار الغرب الإسلامي سنة 1981 بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري بتحقيق وإخراج جماعة من الفقهاء المغاربة بإشراف المرحوم الدكتور محمد حجي.

أما عن المادة الفقهية – القيروانية - بكتاب المعيار. فالملاحظ، ومن خلال مقابلتها بمثيلاتها في نوازل البرزلي، أنها منقولة بالحرف الواحد من هذا الأخير، مع وجود بعض الاختلافات البسيطة جدا أحيانًا. وقد بلغ مجموع عددها : 101 فتوى.

3- النوازل الجديدة الكبرى فيها لأهل فاس، وغيرهم من البدو والقرى- للعلامة مفتي فاس أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني المتوفى سنة 1342 هـ

أ- التعريف بالمؤلف :

هو أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن محمد بن الخضر بن قاسم بن موسى العمراني الفاسي، أصله من مصمودة بجبال غمارة، انتقل والده من مصمودة إلى وزان، واتخذها دارًا له وموطنًا.

ولد المهدي الوزاني بمدينة وزان سنة 1266 هـ وبها نشأ وتعلم، وكان والده أستاذًا مقرئًا. تتلمذ بوزان على أبي عبد الله محمد بن حمو، وأحمد بن حسون العمراني، ومحمد الصواف.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مدينة فاس لإنهاء دراسته العلمية، فأخذ عن : أبي عبد الله ابن المدني كنون، وأبي عيسى بن سودة، وأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العلوي، وأبي عيسى بن الحاج، وغيرهم.

أما عن تلاميذه، فعددهم كثير. وممَّنْ أخذ عنه، الشيخ محمد مخلوف صاحب

شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية.

وقد كان المهدي الوزاني من أشهر علماء فاس وأئمة الفقه بها، عارفًا بالنوازل، مرجوعًا إليه. ترك مؤلفات كثيرة في غاية الأهمية منها : المنح السامية في النوازل الفقهية، وتعرف بالنوازل الصغرى[1]، وكتاب المعيار الجديد، (أو النوازل الكبرى) وغيرها من المؤلفات، توفي – رحمه الله – ليلة الأربعاء، فاتح صفر عام 1342 هـ ودفن بروضة أبي المحاسن الفاسي، خارج باب الفتوح بفاس[2].

ب- التعريف بالكتاب

يقول المهدي الوزاني في مقدمة كتابه : «وقد كنت قبل ... أَلَّفْتُ كتابًا، جمعت فيه ما لديَّ من الفوائد والطرر، ونسقت فيه ما حضرني من النصوص، والتقاييد الغرر، وأتيت فيه بجُلِّ ما يحتاج إليه من النوازل الوقتية، وما لابد منه من الأحكام والفروع الفقهية، وسميته : المِنَحُ السَّامِيةُ، فِي النَّوَازِلِ الفِقْهِيَّةِ.

ثم بعد سنتين، اجتمعت لَدَيَّ نوازل أخرى، ضَمَّنْتُهَا هذا الكتاب المسمى بـ : "المعيار الجديد الجامع المُعْرِب، عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب" راجيًا بتأليفه الثواب العظيم، والأجر الجزيل من رب الأرباب... »[3].

---

(1) طبعته وزارة الأوقاف المغربية سنة 1992-1993 وصدر في أربعة أجزاء.

(2) انظر ترجمته في : مقدمة محقق النوازل الجديدة : 1/ 9-10-11 وشجرة النور الزكية : 435، والأعلام: 7/ 335.

(3) مقدمة المؤلف : 1/ 14.

وإضافة إلى الباعث على تأليف الكتاب، فقد أشار المؤلف أيضا، إلى المنهج الذي سلكه في نظمه وترتيبه ومحتواه، قال في مقدمته : «... ولما كان أفضل العلم هو النوع الذي يدور عليه القضاء والفتيا، بادرتُ إلى تأليف هذا الكتاب ووضعه فيه، فجمعت فيه جملة وافرة من أجوبة المتأخرين، مستوفيًا فيه ما استحسنته من كلام المحققين منهم الراسخين، سالكاً فيه أحسن الترتيب، تبعاً لصاحب المختصر في نسقه العجيب، وعمدته ما يكثر ترداده بين أيدي الحكام، ويشكل على بعض مَنْ يتعاطى الفصل بين الأنام، مُذَيّلاً بعض الأجوبة بما يكون لها كالشرح والتتميم، لئلا يسرع بعض القاصرين بنقد أو توهيم، وبنظائر تكمل بها الفائدة، وإن كانت عن الترجمة زائدة»[1].

ولعل ما ذكر المؤلف في هذا الجانب، قد حصل به المقصود.

وقد طُبع الكتاب من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1996 بمقابلة وتصحيح الأستاذ عمر بن عباد وصدر في اثني عشر جزءًا.

وقد اشتمل على عدد قليل من فتاوى الشيخ ابن أبي زيد القيرواني بلغ مجموعها: 11 فتوى، أغلبها ورد ذكرها في المصادر السابقة.

منهج الجمع والترتيب والتوثيق

اعتكفت على جمع فتاوى الشيخ أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني معتمداً على خمسة كتب أساسية تكفلت بحفظ فتاوى علماء الغرب الإسلامي، وهي حسب الأهمية :

---

(1) مقدمة المؤلف : 1/ 14.

1 - كتاب : جامع المسائل لأبي القاسم بن أحمد البلـوي الـبرزلي التونسي (ت 841 هـ).

2 - وكتاب : المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بـن يحيى للونشريسي (ت 914 هـ).

3 - مجموع فتاوى مخطوط سعيد بن مسعود الحميدي، أصله من الخزانة الناصرية بتمكروت.

4 - الحاوي جملا من الفتاوى للشيخ العالم أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد المنعم بن عبد النور الحميري مخ المكتبة الأزهرية رقم:276

5 - أحكام الشعبي عبد الرحمن

وأضفت إليها كتبًا أخرى، بعضها للتوثيق، وأخرى انفردت ببعض النوازل.

على أن نوازل البرزلي، وبحكم أقدميته، وكونه كان مصدراً أساسيًا لمعيار الونشريسي ومَنْ أتى بعده، جعلني أعتمده أصلاً في جمع مادة فتاوى ابن أبي زيد.

وعندما استخرجت هذه الفتاوى من الكتاب المذكور، حاولت ضمها في مجموعات وحدة موضوعية ، ثم رتبتها حسب الأبواب الفقهية من باب الطهارة إلى باب الجامع، وفصلت بين الأبواب بوضع عناوين الكتب بين معقوفتين، وأعطيت رقمًا لكل فتوى بطريقة متسلسلة تصاعدية، من 1 إلى 536 مرتبة بصيغة : سُئِل، فأجاب.

وقد التزمت الاحتفاظ بنص فتوى ابن أبي زيد، كما عثرت عليها عند الإمام البرزلي في نوازله، ولم أتدخل بالتصرف فيه : بالتصويب، أو الزيادة، أو النقص، إلا

لملحظ اقتضى ذلك، بعد مقارنته مع نظيره بباقي النسخ.

وقد اجتهدت في توثيق فتاوى الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد معتمدًا في ذلك على ما جاء من نصوص مماثلة في نوازل المعيار للونشريسي والنوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني، وكتاب التعريج والتبريج لعبد القادر الراشدي، وكتاب موارد النجاح للشيخ الخشني الشنقيطي، كما علقت على بعض فتاويه بزيادة توضيحات وتوثيقات من كتابه : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات وكتابه : الجامع في الآداب والسُنن. كما حاولت إثبات الفروق والاختلافات الموجودة بين الفتوى الواحدة المثبتة في كتابي: الجامع لنوازل البرزلي، ومعيار الونشريسي ومجموع الفتاوى المخطوط.

كما قمت بتخريج النصوص القرآنية والحديثية، بما يفي بالمقصود.

وعرفت بالأعلام الواردة في المتن، ووقفت عند بعض المصطلحات الفقهية، وشرحت معاني بعض المفردات.

شرح الرموز

.../ ... بالهامش : خط مائل بين رقمين : الأول رقم الجزء، والثاني رقم الصفحة.

.../ بالطرة : انتهاء صفحة من المخطوط لمنظومة الطليحة.

[. . .] : لحصر ما أضيف من عناوين، وإصلاحات مقترحة.

هـ : هجرية.

م : ميلادية.

ت : توفي.

﴿. . .﴾ : علامة حصر النصوص القرآنية.

«. . .» : علامة حصر الأحاديث النبوية.

(. . .) : علامة حصر النصوص المقابلة.

نوازل البرزلي : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام.

النوازل الجديد الكبرى : المعيار الجديد لجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب.

م. ف. مخ. : مجموع الفتاوى (المخطوطة) الموجودة بخزانة تمكروت.

الحاوي : الحاوي للفتاوى لمحمد بن عبد المعطي الحميري.

نوازل ابن بشتغير : نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي.

أحكام الشعبي : أحكام الشعبي عبد الرحمن.

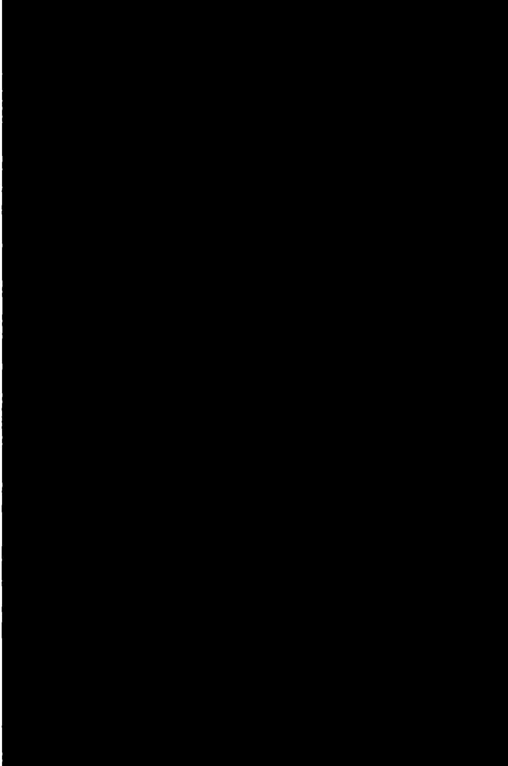
مصورات نموذجية مخطوطة
تحتوي على فتاوى ابن أبي زيد

صورة من كتاب المعيار للإمام الونشريسي مصورة عن طبعة حجرية صحيحة وبها مجموعة من فتاوى أبي زيد وهي متتابعة الجزء الثالث صفحة 198 – 199

صورة من كتاب المعيار للإمام الونشريسي مصورة عن طبعة حجرية صحيحة وبها مجموعة من فتاوى أبي زيد وهي متابعة الجزء الثالث صفحة 200-201

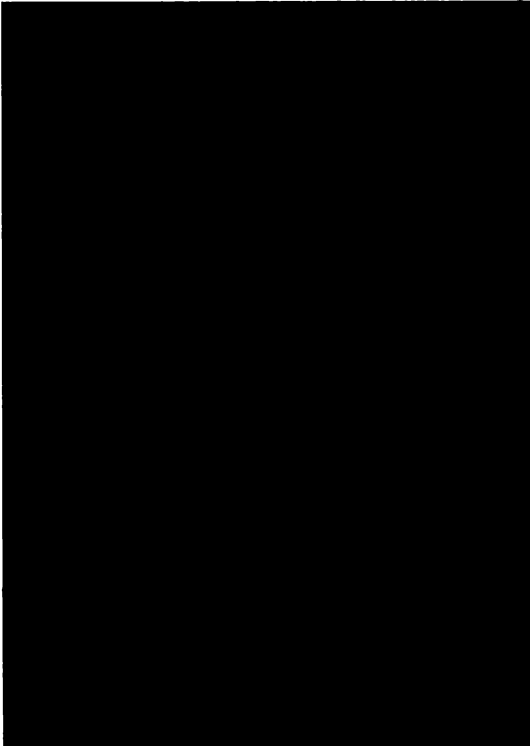
صورة مخطوطة من كتاب الحاوي جملاً من الفتاوى

الصفحة رقم 16 -أ وهي تشمل على فتاوى ابن أبي زيد



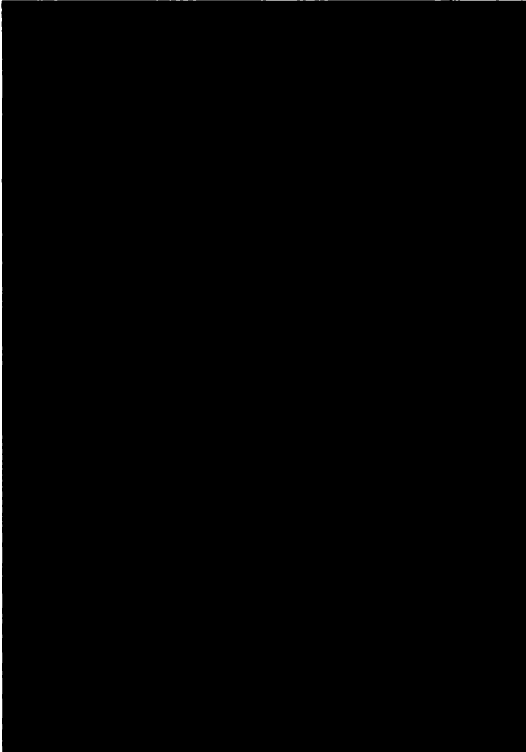
صورة مخطوطة من كتاب الحاوي جملاً من الفتاوى

الصفحة رقم 16 -ب وهي تشمل على فتاوى ابن أبي زيد



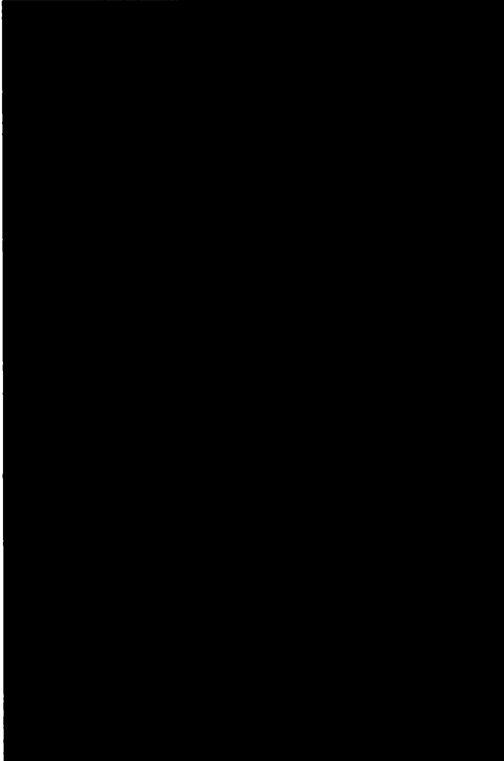
صورة مخطوطة من كتاب الحاوي جملاً من الفتاوى

الصفحة رقم 17-أ وهي تشمل على فتاوى ابن أبي زيد



صورة مخطوطة من كتاب الحاوي جملاً من الفتاوى

الصفحة رقم 17 -ب وهي تشمل على فتاوى ابن أبي زيد



القسم الثاني

فتاوى مالك الصغير

الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

النص المجموع المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

[من فَتَاوى الاسْتِفْتَاءِ]

1 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني (عمَّنْ)[1] لم يستبحر في العلم، و[إنما][2] نظر [في][3] المدونة[4] والموطأ[5] والمختصر[6] ونحو ذلك، سُئِل عن

(1) في المعيار : عن الرجل. وكذا في تبصرة ابن فرحون نقلا عن فتاوى ابن عبد النور : 1/ 59 -60.

(2) سقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(3) سقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) المدونة: أشهر أمهات الكتب في المذهب المالكي عامة وأقدمها على الإطلاق. وأصلها كتاب الأسدية لأسد بن الفرات المتوفى سنة 181 هـ قبل أن يحققها ويهذبها سحنون. ويطلق عليها أحيانًا الكتاب أو الأم.

(5) الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ويعتبر الموطأ كتاب حديث وفقه تناقلته الأجيال منذ تأليفه إلى الآن، ثبتت نسبته إلى صاحبه، وصفه الشافعي قائلا : "ما كتاب أكثر صوابًا بعد كتاب الله من كتاب مالك". وقال أيضًا : "ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس". انظر التمهيد لابن عبد البر : 1/ 76، والمدارك : 2/ 70.

(6) المختصر : يراد به مختصر عبد الله بن عبد الحكم المصري المتوفى سنة 214 هـ. منه قطع رقية مخطوطة بخزانة القرويين تحمل رقم 810. وله كتاب المختصر الصغير. وقد اعتنى الناس بهذه المختصرات ما لم يعتن بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة. والملاحظ أن أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم خصوصًا الكبير أكثر من غيره. انظر: ترتيب المدارك: 3/ 366. والمرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي ص : 10.

نازلة هل [له أن][1] يفتي (بما رأى فيما نظره من الدواوين المذكورة)[2] لمالك أو لغيره من أصحابه أو اختيار سحنون[3] أو ابنه[4] أو ابن المواز[5] [وشبههم][6]؟

فأجاب: إن وجد النازلة في أحد هذه الكتب، (أفتى)[7] بها و(حمل)[8] نفسه عليها إن نزلت به، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم[9] أو [لأحد من][10] نظرائه أو لم يجدها

(1) سقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) في المعيار: (رآه في هذه الدواوين).

(3) سحنون: هو أبو سعيد بن عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني. ولي القضاء بالقيروان. من تآليفه المدونة، قرأها على ابن القاسم عندما رحل إلى مصر وأعاد ترتيبها. توفي سنة 240 هـ. انظر ترجمته في الشجرة: 69، والديباج المذهب: 2/ 30.

(4) محمد بن سحنون: هو أبو عبد الله، سمع من أبيه وأبي مصعب بالمدينة، كان له علم بالفقه، والحديث، عالمًا بمذهب مالك. لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، ألف في جميع العلوم، له باع طويل في الذب عن المذهب المالكي والسُّنَّة. توفي سنة 256 هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك: 4/ 204، ورياض النفوس: 1/ 442- 458.

(5) ابن المواز: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز. ألف كتابه المشهور بالموازية، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات. توفي سنة 269 هـ. انظر ترجمته في الفكر السامي: 2/ 101، والديباج: 232-233.

(6) سقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار. وتبصرة ابن فرحون: 1/ 59.

(7) في المعيار: فليفت.

(8) في المعيار: يحمل.

(9) ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، يكنى أبا عبد الله، أحد أشهر أصحاب مالك بن أنس إن لم يكن أشهرهم على الإطلاق، ناشر مذهب مالك، خاصة في مصر، فقيه جمع بين الزهد والعلم، هو أفقه الناس بمذهب مالك، له سماع من مالك عشرون كتابًا وكتاب المسائل في بيوع الآجال. توفي سنة 191 هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك: 3/ 244-261، والديباج المذهب: 1/ 465- 468.

(10) سقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

إلا لسحنون [أو][1] ابنه ابن عبدوس[2] أو أصبغ[3] أو ابن المواز [أو شبه هؤلاء][4]، فإن اختلف فيها أصحاب مالك، و[لأحد][5] فيها اختيار من هؤلاء، مثل: سحنون ومن ذكر معه من المتقدمين[6]، فله الفتيا بما اختاره أحد هؤلاء، لاسيما أنك قلتَ والبلد عارٍ، ولا يرده إلا لِمَنْ [هو][7] دونه، أو [من][8] يحمله على غير مذهب أهل المدينة، وكذلك إن كتب لِمَنْ اتسع [علمه][9] وأفتاه بشيء، وساعده العمل به

(1) في نوازل البرزلي: (أو) والإصلاح من المعيار.

(2) ابن عبدوس: هو محمد بن عبدوس بن بشير: كان حافظًا لمذهب مالك، إمامًا من أكابر أصحاب سحنون. وهو رابع المحمدين الأربعة الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك لم يجتمع في زمان مثلهم وهم: اثنان مصريان: عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن المواز، واثنان قرويان: محمد بن سحنون، ومحمد بن عبدوس. المتوفى سنة 260 هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك: 4/ 222، ورياض النفوس: 1/ 459.

(3) أصبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، فقيه من كبار المالكية، من أصوله العلمية: كتاب الأسمعة عن ابن القاسم، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب القضاء وكتاب الرد على أهل الأهواء. انظر ترجمته في الديباج: 1/ 299.

(4) في نوازل البرزلي: (شبهه) والإصلاح من المعيار.

(5) في نوازل البرزلي: (ولا أحد)، والإصلاح من المعيار.

(6) المراد بالمتقدمين في اصطلاح المذهب، طبقة الفقهاء التي كانت قبل ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386 هـ. ويعتبر ابن أبي زيد آخر طبقة المتقدمين.

(7) سقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(8) سقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(9) في نوازل البرزلي: عمله، والإصلاح من المعيار.

ويحمل عليه مَنْ سأله[1].

2 - **وسُئِل** أيضا عن المفتي يخبر المستفتي باختلاف الناس ؟

فأجاب: من الناس مَنْ يرى اختيار المستفتي فيما يأخذ به منه، إن رأى أخبره المفتي باختلاف الناس، فله تقليد مَنْ شاء. ولو دخل رجل المسجد فوجد أبا مصعب[2] (في حلقة)[3]، (ووجد غيرهكذلك)[4]، فله (تقليد من شاء)[5]. هذا وهم أحياء، فكذا إذا أخبر بأقوالهم الثابتة بعد الموت[6].

وقال: أمَّا مَنْ فيه فضل الاجتهاد فله أن يختار لنفسه، ومَنْ لم يكن فيه فضل

---

(1) نوازل البرزلي: 1/ 63. وانظره في المعيار : 10/ 40 فتوى مَنْ لم يقرأ غير المدونة والموطأ والمختصر ونحوها. وانظره في مجموع الفتاوي، مخ مخكروت رقم 1909 في الصفحة 39.

(2) أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث الزهري المدني، توفي سنة 242. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك: 3/ 347، والديباج المذهب : 1/ 140، وسير أعلام النبلاء : 11/ 436.

(3) في الحاوي للفتاوي: (في مجلس) مخ.

(4) في الحاوي : (وابن وهب في نجلس) مخ.

(5) في الحاوي للفتاوى : (فله أن يقصد أيها شاء) صفحة 2/ مخ.

(6) نوازل البرزلي : 1/ 63-64. وانظره في المعيار : 10/ 41. هل للمستفتي أن يختار من الأقوال المختلفة التي أخبره بها المفتي ؟ وانظره في م. مخ مخكروت صفحة : 18 جواب أبي محمد.

ورد جواب هذا السؤال في المعيار بلفظ مغاير، قال فيه : "فأجاب : من الناس مَنْ يقول إن المستفتي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف الناس أن له أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء، بمنزلة رجل دخل المسجد فوجد أبا المصعب في مجلس وابن وهب في مجلس وغيرهما كذلك. فله أن يقصد أيها شاء فيسأله، ولا فرق بين أن يعمل بقول مَنْ شاء منهم، وهم أحياء، أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم. وهو نفسه الوارد في تبصرة ابن فرحون : 1/ 60.

الاختيار قلَّد رجلا يقوى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول.

3 - **وسُئِل** عنه أيضًا في موضع آخر في المفتي يُخَيِّر السائل في الأقوال ؟

فأجاب: لا يفعل، وليختر المفتي له قولا بتقليده[1].

4 - **وسُئِل**، عمَّنْ يسأل في مسألة، فيصرف السائل إلى مَنْ خالفه فيها ؟

فأجاب: إذا نوى الاختلاف، فلا بأس بالبعث، وأما الشاذ ونحوه فلا[2].

5 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن القاضي يحكم للطالب بحكم فيسأله في كتبه فلا يكون في البلد مَنْ يعرف كتب الأحكام إلا القاضي، هل هو في مندوحة عدم الكتب له ؟ وهل إن كتب أن يأخذ أجر كتبه؟ وربما أعطي أضعاف أجره ؟

فأجاب: لو كان القاضي ممَّنْ يرجو أن يفهم عنه وجه ما كتب، ويدعه يكتب، ويتفقد ما كتب، [فيصلحه][3] ويزيد فيه وينقص [كان هذا أنزه له][4]. و[أما][5] لو كتب [له][6]، وأخذ أجراً لكان جائزًا إذا جرى [الأمر][7] على الصحة والسلامة. لكنه

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 64. وانظره في المعيار : 10/ 41. هل للمستفتي أن يختار من الأقوال المختلفة التي أخبره بها المفتي ؟

(2) نوازل البرزلي : 1/ 64.

(3) ساقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار ونوازل ابن بشتغير : 172، وأحكام الشعبي : 110.

(4) في البرزلي : (كان أبرأ له)، وما أثبتناه من المعيار ونوازل ابن بشتغير.

(5) ساقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(6) ساقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(7) ساقط من البرزلي، والإكمال من نوازل ابن بشتغير.

ذريعة إلى أن يُفْتَنَ ويُكسبه الناس، ما لم يكسب بسوء تأويلهم عليه [وأما الفقيه يقف يشتري الشيء فيقارب في بعض الأمر فقد خففه مالك إن كان أمرًا قريبًا، ولكن أشد ما في ذلك أن يكون يقبل الهدية ممَّنْ يكون له عنده خصومة أ ووقف عنده الخصمان للفتوى، فهذا لا ينبغي وهو شديد، وأما في غير ذلك لرعاية حق العالم فهو خفيف][1]، ولا يلزم (القاضي نقل)[2] نسخة الحكم وجعلها في ديوانه لكنه [أمر][3] مستحسن، إذ قد يُحتاج إليها. انتهى كلامه[4].

[من فتَاوى المِيَاهِ وَالطَّهَارَةِ[5] وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا]

6- **سُئِل** ابن أبي زيد عمّن أجنب في يوم بارد، هل يدخل حماماً فيه شقص غاصب، أم يتيمم؟

قال: يدخل الحمام ويؤدي أجر شقصهم لأهله إن عرفهم، أو يتصدق به إن لم يعرفهم[6].

---

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من نوازل ابن بشتغير وأحكام الشعبي.

(2) في نوازل ابن بشتغير: (الحاكم كتب).

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من أحكام الشعبي: 144.

(4) نوازل البرزلي: 1/ 64. وانظره في المعيار المعرب: 10/ 84. للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا لم يوجد كاتب. كذا في نوازل ابن بشتغير: 172 للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا انعدم الكاتب، وانظره أيضًا في أحكام الشعبي صفحة: 111-112.

(5) الطهارة في اللغة: هي النظافة، وفي الشريعة: هي نظافة مخصوصة هي غسل الأعضاء المعلومة ومسح الرأس وتسمى هذه النظافة وضوءاً. الحدود والأحكام الفقهية لعلي بن مجد الدين بن الشاهرودي السبطامي الشهير بمصنفك، صفحة: 9، وانظر أنيس الفقهاء: 45، وطلبة الطلبة: 11، وتنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: 280 مخ خاص.

6 - نوازل ابن بشتغير صفحة: 300، قال بعده: "قيل هذا يأتي على ما قال بعضهم فيمن صلى في أرض مغصوبة: أنه يؤدي أجر مقامه في الموضع للصلاة، أو يتصدق به إن لم يعرف أهله، ينبغي في هذا أن-

7- **سُئِل** ابن أبي زيد عن المواجل[1] والآبار يقع فيه الحمام، والعُصْفُور[2]. فيموت وتخرج نفسه في الماء ثم يخرج من ساعته، هل يشرب أو يُنتفع به في غسل ثوب وغيره من المنافع ؟

فأجاب: مالك يرى أن يطرح الماء من المواجل، ويُنشف[3] البئر إن قلَّ ماؤه، وإن كثر نزع[4] بعضه وتغسل الثياب التي أصابها، وكثير من التابعين، يرى أنه لا ينجسه إلا ما غير لونه وطعمه[5].

ومعنى قول مالك: إنه على الكراهة عند كثير من أصحابه.

فقيل له: الفأرة تقع في الماجل، أو البئر، هل يجوز شرب ذلك الماء والانتفاع به ؟

=يفرق بين أن يغصب الرقبة أو المنافع فانظره".

(1) الماجل: كل ماء في أصل جبل أو وادٍ.

(2) العُصْفُور: طائر، والعُصْفُر، بالضم: نبت يُهَرِّيءُ اللَّحم الغَلِيظَ. القاموس المحيط مادة: عصفر.

(3) نَشَّفَ الماء تَنْشِيفاً: أخذه بخرقة ونحوها. القاموس مادة: نشف.

(4) قيل: ينزع منها أربعون دَلْواً. انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 1/ 75. في البئر أو الماء الراكد، تموت فيه الدابة.

(5) قال في النوادر: "عن مالك في المجموعة: إذا تغيَّرَ لون الماء أو طعمه أو ريحه، من نجاسة وقعت فيه، لم يصلح شربه، ولا الوضوء به، كان مُعَيَّناً، أو مِن الشتاء" 1/ 74.

وفي العتبية روى أشهب، عن مالك في بئر ماتت فيها فأرة فتمعَّطَت، قال: لا يعجبني أكل ما عجن به أو طبخ من اللحم. قيل: فالثياب ؟ قال: لو غسلت، وقال نحوه في اخر تموت فيها. قال: والآبار تختلف: رُبَّ بئر يُنزَفُ كل يوم، وآخر يُستقى منه كلَّ يوم فتتسع، فلينزفْ منها قدر ما يطيبها. انظر البيان والتحصيل: 1/ 111.

فقال: إذا وقعت حية، وأخرجت لم تنجسه[1].

8- **وسُئِل** عن رجل استقى ماء من بئر، وعجن به زيتونًا وعصره، واختلط الزيت المعصور مع غيره، ثم رجع إلى البئر فوجد فيها فَأراً.

فأجاب: إن تبين أن الفأر كان فيها قبل أخذه الماء منه لعصره الزيتون، فالزيت نجس على قول مالك. وأما على قول ربيعة[2] وابن شهاب[3] وجماعة غيرهما فلا ينجس، إلا أن يتغير لون الماء أو طعمه[4].

9- **وسُئِل** عن قول بعض أهل العلم في الماجل إذا كان ماؤه قليلا، ووقعت فيه فأرة أن يُطَيَّنَ[5] حتى يأتيه ماء آخر، فيختلط به ثم يشرب فأنكره.

وقال: هو جهل مِمَّنْ يفعله. وقال: يُبَاح[6] كله، فإن اجترأ وتركه حتى يأتيه ماء آخر كثير فبئس ما صنع، ويشرب لكثرته[7].

(1) نوازل البرزلي: 1/ 143-144.

(2) ربيعة: هو ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني من شيوخ الإمام مالك، وكان من أبرز الفقهاء بالمدينة في عصره، توفي سنة 136. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: 3/ 258، وسير أعلام النبلاء: 6/ 89.

(3) ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري، توفي سنة 124 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: 9/ 445-451، وسير أعلام النبلاء: 5/ 326.

(4) نوازل البرزلي: 1/ 144.

(5) يُطَيَّنَ: الطين معروف. والطينة القطعة منه. وطينت السطح، وتطين: تلطخ به. وتطيين الماجل أن يلطخ بالطين. القاموس، مادة: طين.

(6) يباح كله: يؤخذ منها بالدلو.

(7) نوازل البرزلي: 1/ 144. وانظر النوادر والزيادات: 1/ 76، كتاب الطهارة في البئر أو الماء الراكد تموت فيه الدابة.

10- **سُئِل** ابن أبي زيد عن مقدار الطعام الذي ينجسه وقوع الفأرة فيه، وكيف إن وقعت في مطْمَر[1] فتفتت لاسيما إذا كانت أكثر مال الرجال، وهي فيها زكاة ؟ ويكون خروجها منه في صفة الصدقة وفي بيعها وشرائها وتسلّفها ؟ وكيف إن وقعت في درسه وتفسخت[2] فيه؟

فأجاب: إن أتاهم من الفأرة ما لا يكاد الامتناع منه لكثرته، فعن سحنون هذه ضرورة. وإذا درسوا فَلْيُلْقُوا ما رأوْا من جنس الفأرة، وما رأوْا من دم في الحَبِّ عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سوى ذلك، ولهم بيع ما لم يروْا فيه دمًا بالبراءة، إنه درس، وفيه فأرة ويخرجون زكاته منه، ولا يخرجون منه لغيره، ويتصدقون به تطوعًا. وما فيه الدم ظاهر لا يباع لكن يحرث ولهم سلفه إذا لم يظهر فيه الدم، واحتاجه المتَسَلِّفُ، ولو باعه فيه كان أحَبُّ إليَّ.

وما مات في رأس المطمر، أُلقِي وما حوله وأكل ما بقي، وإن شربت المطمر وأقامته مدة كبيرة مما يظن أن تُسقى من صديدها[3] إلى آخرها زُرع ذلك ولا يؤكل، ولو كان مطمراً عظيماً لا يكاد يبلغ إلى جوانبها وأسفلها زرعوا من ذلك ما شكوا فيه، وأكلوا ما سواه مما لا يكاد أن يبلغ إليه من صديدها، ولهم غسل ما ظهر فيه الدم وأكله، وليس

(1) الطَّمْرُ : الدفن، والخَبْءُ، والوثوب إلى أسْفَلَ أو في السماء. والمَطْمُورَةُ : الحفيرَة تحت الأرض. القاموس المحيط، مادة الطمر.

(2) تفسَّخ الشَّعْرُ عن الجلد : زال، وتطاير، خاص بالميِّت. القاموس ، مادة : فسخ.

(3) الصديد : الدم المختلط بالقيح كذا قال ابن فارس. وقال الجوهري : هو ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطًا بدم. تنبيه الطالب : 260، والقاموس، مادة : صدد.

كالقمح إذا شرب الماء النجس فإنه لا يطهر[1].

11 - **وسُئِل** عن بول الشاة إذا شربت ماء نجسًا ؟

فأجاب: هو نجس عند ابن القاسم[2]. وطاهر عند أشهب[3][4][5].

12 - وسُئِل عن أكل النحل النَّجْسُ[6]، هل ينجس عسلها أم لا ؟ وكـذا الخارج منها؟

فأجاب: بطهارة عسلها[7]، وخُرؤُها نجس عند ابن القاسم، طاهر عند أشهب[8].

13 - **وسُئِل** عمَّنْ سقطت عليه فأرة وهو في الصلاة ؟

فأجاب: لا تبطل صلاته، إلا أن تسقط عليه ميتة فيقطع[9].

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 151 . وانظر النوادر والزيادات : 1/ 75، كتاب الطهارة في البئر أو الماء الراكد تموت فيه الدابة أو تحل فيه النجاسة.

(2) وهو المروي عن سحنون، قال في النوادر : "وقال سحنون : إذا شربت الأنعام مما نَجُسَ، فبولها نَجِسٌ": 1/ 85 كتاب الطهارة، وانظر العتبية / البيان والتحصيل : 1/ 154-155 كتاب الوضوء الثاني.

(3) قال في البيان والتحصيل : "وأشهب يرى ألبانها وأبوالها طاهرة وقول ابن القاسم في تفرقته بين البول واللبن هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب" : 1/ 155 كتاب الوضوء الثاني.

(4) أشهب : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو العامري المصري، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم. صحب مالكًا وروى عن الليث، والفضيل بن عياض. توفي بمصر سنة 204 هـ انظر الديباج : 1/ 307.

(5) نوازل البرزلي : 1/ 152. قارن بما جاء في السؤال رقم : 137.

(6) النَّجْسُ : بالفتح وبالكسر وبالتحريك، ضد الطاهر. القاموس، مادة : نجس.

(7) قال يحيى بن عمر : وألبانها طاهرة، وكذلك ما يخرج من هذه النحل من العسل يؤكل. انظر النوادر والزيادات : 1/ 86 كتاب الطهارة.

(8) نوازل البرزلي : 1/ 152.

(9) نوازل البرزلي : 1/ 152. وكذا في الحاوي صفحة : 12

14 - **وسُئِل** ابن أبي زيد أيضا عن الآجر، يُعجن بالنجس ثم يطبخ، أو الخاتم يُطَفَّى في ماءٍ نجس ؟

فقال: النجاسة فيه قائمة، وَلاَبِسُ الخاتم حامل للنجاسة[1].

15 - **سُئِل** عَنْ رَجُلٍ فِي فِيهِ مسكر، فأكل طعامًا وفضل منه فضلة، ثم مس ثيابه، هل ينجسها أم لا؟

فأجاب: إن كُنْتَ تعني ما فضل من الطعام كان يأكله بيده، فلا بأس بأكل فضل طعامه، ولا تنجس ثياب الآكل إذا مسها بيده، وكذا إذا مس ثوبًا بِفِيهِ، وهما يابسان إلا أنه إن كان الشارب حين أكل ذلك الطعام بيده يوقن صاحبه أن بيده من المسكر ما باشر به الطعام وكان الطعام مائعاً، فإنه لا ينجس ذلك الطعام، وينجس ما تناوله[2].

16 - **سُئِل** ابن ابي زيد عن نهرٍ يُغسل عليه الزيتون، فيغلب على لونه وطعمه ورائحته فيتوضأ منه قوم، ويغتسلون من النجاسة ويصلون ؟

فأجاب: لا يجوز به وضوء، ولا غسل، ويعيد فاعل ذلك أبدًا. هذا مذهب مالك وأصحابه، وسواء تَغَيَّرَ بالثلاثة أوصاف[3] أو بأحدها[4].

17 - وسُئِل أيضًا عمَّنْ توضأ على شاطئ نهر، وفيه عظم ميتة غطاه الطين والماء، فغسل

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 153.

(2) نوازل البرزلي : 1/ 161.

(3) الأوصاف الثلاثة هي : الطعم واللون والرائحة.

(4) نوازل البرزلي : 1/ 176. ومثلها مسألة الغدير تردها الماشية ومسألة النهر إذا تغير بنقع الكتان.

رجله وجعلها على العظم، ونقلها إلى ثيابه، فهل تؤثر النجاسة في ثيابه أم لا ؟

فأجاب: لا تنجس ثيابه ولا شيء عليه[1].

18 - **وسُئِل** عمَّنْ توضأ على بلاط نجس، فطار من البلاط[2] عليه ؟

فأجاب: إن كانت عين النجاسة حاضرة رطبة على البلاط فيغسل ما تطاير عليه منها، إلا أن يتوالى بلله حتى يغلب على الظن أنه انماع[3]، وذهب، فلا يغسل ما تطاير منها حينئذ. وإن كان نجس البلاط ناشفا، فإن ما تطاير عليه منها نجس، فكيف إن كان ترابا نجسا ؟[4]

19 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الجنب يتدلك بأثر صب الماء ؟

فأجاب: بالإجزاء، قلت له : فعلى هذا، لو انغمس في نهر ثم طلع لحافته وتدلك يجزيه؟ فقال: النهر كأنه اليد، وصب الماء والتدلك شيء واحد[5].

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 176. هذا إذا كان العظم باليًا، وأما إن كان فيه بعض لحم ودسم فالصواب أن النجاسة تتعلق برجله إلا أن يوقن أن رطوبة النجاسة قد ذهبت جملة ولم تبق إلا رطوبة الماء فيكون حينئذ كالعظم البالي.

(2) البلاط، كسحاب : الأرض المستوية الملْساءُ، والحجارة التي تُفْرَشُ في الدار، وكل أرض فُرِشَت بها أو بالآجر. القاموس مادة : بلط.

(3) ماع الشيء، يميع : جرى على وجه الأرض منبسطًا في هينة. القاموس، مادة : ماع.
ومنه حديث : "المدينة لا يريدها أحد بكيد إلاَّ انماع كما يماع الملح في الماء"، أي : ذاب وجرى.

(4) نوازل البرزلي : 1/ 177. قال البرزلي : "في المدونة، لا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا. وقيده عياض بما إذا كان الموضع منحدراً لا يستقر عليه ماء لو كان حيث يستقر فيه فلا يستقر وفيه نظر على ما علَّل به في المدونة أنه ضرورة فظاهره مطلقًا".

(5) نوازل البرزلي : 1/ 199. خالفه القابسي، وقال : من شرطه مقارنة التدلك لصب الماء.

20- **وسُئِل** أيضًا عن المتوضئ يغسل ذراعه اليمنى بباطن يساره، فيريد أن يجزئ بذلك الغسل في باطنها إذا غسلها ؟

فأجاب: بأنه لا يجزئه، ولو أجزأه ذلك لأجزأه مرور يده على وجهه[1].

21- **سُئِل** ابن أبي زيد عن دخول المرأة الحمام ؟

فقال: [لا تدخله إلا][2] إن خلا لها فأرجو صحته. قيل له : (فلو سترت نفسها كما تفعل مع الرجال فما وجه كراهته ؟)[3]

فقال: لأن المرأة عورة، ولا يحل لها أن تبدي محاسنها للناس[4][5]

(1) نوازل البرزلي : 1/ 199.

(2) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي صفحة : 12.

(3) في الحاوي : (قيل له : لأي وجه كرهت دخولها مع النساء وهي تستتر عنهن كما تستتر عن الرجال ؟).

(4) نوازل البرزلي : 1/ 200. وانظر في الحاوي : صفحة 12.

(5) قال الإمام ابن شاس في الجواهر : "... وأما النساء فلا سبيل إلى دخولهن، لأن جميع المرأة عورة للرجل والمرأة أولا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل صلاة المرأة في مخدعها" كما هي فيه من الستر، ولم يؤذن لها في الحج أن تكشف إلا وجهها ويديها، فلتدخله مع زوجها، إذا احتاجت إليه.

وذكر ابن أبي زيد في كتاب الجامع عن مالك أنه قال : ليست الحمامات من بيوت الناس الأول.

وروى عن ابن القاسم أنه سُئِل عن دخول الحمام قال : إن وجدتَه خالياً أو كنت تدخله مع قوم يستترون فلا بأس وإن كانوا لا يحتفظون لم أر أن تدخله، وإن كنتَ أنت تتحفَّظ. وقيل : هل للمئزر الذي يدخل به الحمام قدر ؟ قال : لا. قال : وأكره للمرأة دخول الحمام وإن كانت مريضة إلا أن يكون معها أحد.

وكان ابن وهب يدخله مع العامَّة ثم تركه فكان يدخله مخلياً". انظر صفحة : 236-237.

وقال الشيخ أبو القاسم : لا تدخل المرأة الحمام إلا من ضرورة. وقال القاضي أبو محمد : اختلف فيه للنساء في هذا الوقت، فقيل : يمنعن منه، إلا لعلة من مرض أو حاجة إلى الغسل، من حيض أو نفاس=

22 - **سئل** ابن أبي زيد عن رواية ابن زياد[1] في الحائض تقعد أيام لداتها ؟

فأجاب: بأن ما في كتاب الإشبيلي[2] مقيدًا، وقد رواه علي بن زياد عن مالك، وأنها تقيم قدر أيام لداتها وذلك سواء. فاتفق ابن القاسم وابن زياد عن مالك أنها تقيم خمسة عشر يومًا[3]. وانفرد ابن زياد

=أو شدة برد أو ما أشبه ذلك.

وقيل: إن منع ذلك لما لم تكن لهن حمامات منفردة، فأما اليوم مع إفرادهن فلا يمنعن. ثم إذا دخلت فلتستر جميع جسدها. وقال الشيخ أبو الوليد : حكمهن في دخوله الكراهة دون التحريم. قال : ولا يلزمها من التستر مع النساء إلا ما يلزم لرجل ستره. ورأى أن النساء مع النساء كالرجل مع الرجال، واستشهد على ذلك بإباحة غسلهن لهن". 3/ 1293 كتاب الجامع. القسم الثالث : في دخول الحمام.

وقال ابن أبي زيد في الرسالة : "لا تدخل المرأة الحمام إلا من علة". وانظر كتاب الذخيرة للإمام القرافي 13/ 268 كتاب الجامع. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : م 6 ج 12/ 208.

وفي الحديث : عن سهل بن معاذ عن أبيه عن أم الدرداء أنه سمعها تقول : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرجت من الحمام فقال : من أين يا أم الدرداء ؟ فقالت : من الحمام. فقال : والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل". رواه أبو داود في كتاب الحمام باب ما جاء في التعري.

(1) ابن زياد : هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي أصله من العجم ولد بطرابلس ثم انتقل إلى تونس. سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم. ويعتبر ابن زياد من الطبقة الأولى من أصحاب الإمام مالك. هو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان الثوري إلى إفريقية. توفي سنة 183 هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك : 1/ 326-329. وطبقات علماء إفريقية وتونس لأبي العرب : 7/ 251-253.

(2) لعله يعني : كتاب الاستيعاب لأقوال مالك لعبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي الأندلسي ت 401 هـ.

(3) اختلف أهل اللغة في حدّ "اليوم" و"النهار"، فقال النّضر بن شُمَيْل : حَدُّ النهار : من طلوع الشمس=

برواية، أنها تقيم قدر أيام لداتها[1].

23- **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل يتوضأ فيغسل ذراعه حتى ينتهي إلى الكوع، ويده معلولة[2]، يعني المغسولة، ثم يفعل بالأخرى كذلك، ولا يمر يده التي يغسل بها على المغسولة حتى ينتهي إلى أطراف الأصابع من أسفل ومن فوق ؟

فأجاب: بأنه يجزئه، ثم عُووِد، فقال : لا يجزئه، ويعيد من فعل هذه الصلاة أبدا[3].

24- **وسُئِل** عمَّنْ غسل يديه ثم استنجى بها، أعليه غسل يديه جميعًا مرة أخرى ؟

قال: يغسل يده اليسرى مما أصابها من الأذى.

25- **وسُئِل** عمَّنْ انعظ ذكره[4] بعد أن يتم وضوءه ؟

=إلى غروبها، وحدُّ اليوم : من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، قال : ولا يقال لما قبل طلوع الشمس نهاراً. وقال يعقوب: إذا طلع الفجر فأنت مُفْجِرٌ حتى تطلع الشمس ... وقال المبرد : حقيقة اليوم مسيرة الشمس من المشرق إلى المغرب، وأوله طلوع الفجر إلى أن يَبْدُوَ النهار. وقال في حَدِّ النهار : انفجار الضياء من طلوع الفجر إلى مغيب المشس.

قال الوَقَّشِي: والذي يقتضيه النظر أن اليوم والنهار حدُّهما جميعا : طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، ودليل ذلك إجماع المسلمين على أن اليوم المفروض صَوْمُهُ أو المنذور صومه إنما هو من طلوع الفجر إلى المغيب. وما قاله من تقدم ذكره فغير صحيح ...". انظر : التعليق على الموطأ: 1/ 307.

(1) نوازل البرزلي: 1/ 246. لداتها : بكسر اللام وبفتح الدال مخففا هن أترابها.

(2) معلولة: يعني مشغولة. القاموس، مادة : علل.

(3) المعيار المعرب: 1/ 116. الثياب المصبوغة بالدم.

(4) انعظ ذكره : انتشر وانتصب ذكره.

قال: لا يضره، إلا أن يمذي.

26 - **وسُئِل** عمَّنْ احتلم في منامه، هل له أن يطأ أهله قبل أن يغتسل ؟

قال : لا.

27 - **وسُئِل** عمَّنْ أصاب أهله ليلاً، ثم شق عليه الضوء قبل النوم، هل له أن ينام قبل الوضوء ؟

قال: هو في سعة، إن شاء الله[1].

28 - **وسُئِل** عن المؤذن يفرغ من آذانه، هل له أن يعظ الناس، ويذكرهم ؟

قال : لا أرى ذلك ينبغي له[2][3].

29 - **وسُئِل** عن الإمام إذا فرغ من صلاة العشاء هل له أن يجمع بالناس الشفع والوتر؟

قال : لا[4].

30 - **وسُئِل** عن الرجل البربري الذي لا يعرف العربية، هل له أن يدعو في صلاته بالبربرية ؟

قال: نعم، لا بأس بذلك، والله أعلم بكل لغة.

---

(1) م. مخ. مكروت : 9-10-11 جواب أبي محمد.

(2) قال أبو الحسن القابسي : لا بأس بذلك أن يفعله الإمام، واحتج بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يفعله.

(3) م. مخ. مكروت : 9-10-11 جواب أبي محمد.

(4) م. مخ. مكروت : 9-10-11 جواب أبي محمد.

31 - قيل له: أرأيت الذي نزل عند شارب الخمر مدمنًا عليه ؟

قال: لا يصلي على فراشه حتى يستره بثوب طاهر، وأحب إلي مثل ذلك إذا نزل عند تارك الصلاة عمداً[1].

32 - **وسُئِل** عمَّنْ ابتاع ثوبًا من السوق، هل له أن يصلي به قبل أن يغسله؟

قال: نعم، إلا أن يشك[2].

33 - **سُئِل** عن زبل الفأرة إذا لم يكن في موضع الزبل أطاهر هو ؟

فقال: نعم.

وقال في الآخر يعجن بالماء النجس ثم يطبخ أنه لا تزول منه الجناسة وكذلك الخاتم يصاغ في النار ثم يطفأ في الماء النجس أن النجاسة فيه قائمة ولا ... الخاتم يكون حاملا للنجاسة[3].

34 - **وسُئِل** عن الجنب يفيض الماء على نفسه حتى يعم بدنه ثم يدلك بعد ذلك بيده بلا ماء، أيجزئه ذلك ؟

فأجاب: ذلك يجزئه عندي[4].

---

(1) م. مخ. مكروت: 9-10-11 جواب أبي محمد.

(2) م. مخ. مكروت: 10 جواب أبي محمد.

(3) الحاوي: صفحة 12.

(4) الحاوي: صفحة 12.

[من فتاوى الصَّلاَة(1)]

35 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن تارك الصلاة عمداً، وهو مُقرٌ بِهَا، هل يُزوَّج مسلمةً، وتؤكل ذبيحته أم لا ؟(2)

---

(1) الصلاة لغة : الدعاء. وشرعاً : الأركان المعهودة المقصودة. قال الجوهري – رحمه الله تعالى -: الصلاة من الله تعالى رحمة، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهي اسم يوضع موضع المصدر يقال : صَلَّيْتُ، صلاةً ولا يقال : تَصْلِيَةً. وصَلَّيْتُ على النبي عليه السلام، وصَلَّيْتُ العصا إذا لَيَّنْتَهَا وقَوَّمْتَهَا ... انظر أنيس الفقهاء : 68. وفي تنبيه الطالب لابن عبد السلام : "الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين تضرع ودعا" 263 مخ/ خاص.

وقال في الحدود والأحكام الفقهية : الصلاة معناه لغة هو الدعاء، وهو غير مراد من لفظه، بل المراد هو المعنى الشرعي، وهذا المعنى لا يمكن معرفته إلا ببيان الشارع، فبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله على الوجه الذي بلغنا منه، فدلالة لفظ الصلاة على المعنى الشرعي وعلى الصلوات الخمس وأعداد الركعات". كتاب الصلاة : 21.

(2) وردت صيغة السؤال والجواب في كتاب الحاوي للفتاوى بطريقة تختلف عن المثبت أعلاه، جاء فيه :

"سُئِل عن مَنْ تعمد ترك الصلاة وكان مقراً بها، هل يجوز تزويج مثل هذا ويجوز ذبيحته إذا علم ذلك منه ؟

فأجاب : أما إن ترك الصلاة متعمدًا وهو مقر بها غير جاحد وقد تركها تفريطًا وتهاونًا فقد أتى عظيمًا من الكبائر ولا يخرج بذلك من الإسلام وتؤكل ذبيحته ويصلى عليه ويورث ويناكح، هذا قول مالك ومتبعيه إلا قول ابن حبيب فإنه رآه بذلك كافراً وقد أفرط في القول وإن كان قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة"، فلم يحمل ذلك أهل العلم على كفر الجحد إلا أن يتركها جاحداً واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت في ذكر الخمس صلوات، قال فيه: "ومَنْ لم يأت بهن على حقهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة، فلو كان كافرًا ما أدخله الجنة لأن الله حرمها على الكافرين إلا أن تركها من أكبر الكبائر. صفحة 16 ب 17أ.

فأجاب: أتى عظيما من الكبائر، ولا يخرجه ذلك من الإسلام، وتؤكل ذبيحته، ويصلى عليه، ويورث ويناكح. وهو قول مالك وشعبة[1] خلافاً لابن حبيب[2]، فإنه يكفره. وقد أفرط في القول[3]، وإن كان روي عنه عليه أفضل وأشرف السلام: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالكُفْرِ إلاَّ تَرْكَ الصَّلاةِ" [4] فلم يحمله العلماء على كفر الحجة، واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت[5] وفيه: «أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَمَلٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ

---

(1) شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي بالولاء البصري، من تابعي التابعين. أثنى عليه الكثير من أئمة الحديث. فاعتبره سفيان الثوري أمير المؤمنين فيه ورآه ابن حنبل فريداً في زمانه لاعتنائه الفائق به. وقال عنه الشافعي: "لولا شعبة ما عُرِفَ الحديث بالعراق". توفي سنة 160 هـ في البصرة.

(2) ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي أصله من طليطلة فقيه مشهور متصرف في فنون الآداب وسائر المعارف. سمع بالأندلس من صعصعة بن سلام، وزياد بن عبد الرحمن ثم ارتحل سنة 208 هـ إلى المشرق فسمع من ابن الماجشون ومطرف وأصبغ ثم عاد إلى الأندلس سنة 216 فانتشر علمه فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة وعينه مفتيًا مع يحيى بن يحيى الليثي. من أشهر مؤلفاته: كتاب الواضحة في السُنن، والآداب وهو يعتبر إحدى أمهات كتب المذهب المالكي. توفي رحمه الله سنة 238 هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/ 30-31.

(3) قال ابن حبيب في تبصرة ابن فرحون: "يقتل على أنه كافر" 2/ 150.

وعلى قول ابن حبيب: لا يُورث، ولا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه. ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويحكم بفسخ نكاحه من زوجته.

(4) خرَّج هذه الرواية النسائي في الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة.

وخرَّجه الدارقطني: 2/ 53، والبيهقي: 3/ 366. وابن عبد البر في التمهيد: 4/ 227. وفي الاستذكار: 5/ 344.

وأخرج الترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ".

(5) عبادة بن الصامت: ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة أبو الوليد الأنصاري. شهد المشاهد كلها مع-

الجنَّةَ"[1] الحديث. فلو كان كافراً لَحَرَّمَ الجنة عليه؛ لأنها محرمة عليهم[2].

=رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال محمد بن كعب القرطبي : جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة من الأنصار: معاذ، وعبادة ، وأبي، وأبو أيوب، وأبو الدرداء. مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وقيل : سنة خمس وأربعين رضي الله عنه. انظر سير أعلام النبلاء: 2/ 5-6-8-9، والاستيعاب : 2/ 807، وأسد الغابة : 3/ 160.

(1) الحديث خرَّجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شهد أنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ وأنَّ عِيسَى عبدُ الله ورَسُولُهُ وكَلِمَتُهُ أَلْقَاها إِلَى مَرْيَمَ وروحٌ مِنْهُ والجنَّةَ حقٌّ والنَّارُ حقٌّ أدْخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ". كتاب الإيمان باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا حديث رقم 28. وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء فيمَنْ يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله. حديث رقم 2638. وخرَّجه أيضًا الإمام محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : 1/ 1. كتاب الإيمان، فضل الإيمان.

(2) نوازل البرزلي : 1/ 260. وانظر الحديقة المستقلة صفحة : 8 مخ تطوان.

قال ابن أبي زيد في النوادر : "... وهذا الذي قال ابن حبيب في تكفير من أقرَّ بفرض الزكاة أو الصوم وتركه عمداً أو تهاوناً حتى زال الوقت إنه كافر. فقول انفرد به، وقد أجمع الأئمة أنهم يصلون عليه، ويورث بالإسلام ويرث، ويدفن مع المسلمين.

وما ذكر من الحديث فلم يُذكر في الحديث في تارك الصلاة هل هو جَحْدٌ أو تفريط ولا فسر الكفر، وفي إجماعهم على توبته والصلاة عليه ما يدُلُّ أنه لا يُراد به الخروج من الإيمان كخروج المشرك بالله الجاحد له، والله أعلم" 14/ 538.

وفي النوازل الجديدة الكبرى : سُئِل أبو محمد بن خجو عن تارك الصلاة، هل هو مؤمن فيقتل حدّاً ويدفن في مقابر المسلمين ويصلَّى عليه وتؤكل ذبيحته، أو كافر، سواء أقرَّ بها أو جحدها ؟

فأجاب : تارك الصلاة إن امتنع من أدائها، وقال : لا أصلي، وهو مُقرٌّ بوجوبها فإنه يقتل حداً على المشهور، فهو مؤمن على هذا القول، تؤكل ذبيحته على كراهة، ويصلَّى عليه، ويدفن في قبور المسلمين : 1/ 258. وانظر الفتوى في الحاوي : 16ب 17أ / مسائل الصلاة.

36 - **سُئِل** عن رجل دخل في صلاة الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين سهى فسلم ثم ذكر بعد أن سلم وهو في مكانه أنه سلم من ركعتين أيرجع بتكبير أو يتم ما بقي عليه بغير تكبير وكيف إن قام من مقامه ذلك ؟

فأجاب: إن انصرف من الصلاة بجسمه أو بحديثه وكان موقنا فينبغي له أن يحرم وإن كان لم ينصرف بشيء من ذلك ولا طال فلا تكبير عليه[1].

37 - **وسُئِل** عمن عليه صلوات من أوقات شتى، لا يدري كيف كانت ؟ هل يصح أن يصلي النوافل وهي عليه، أو شيء منها ولو صلاة ؟ وكيف لو صلى النوافل هل ينسب إلى العصيان ؟ وهل الحديث صحيح أم لا ؟ وهو «من لم تكمل فرائضه لم يُنْظَر في عمله»[2] فإن كانت له نوافل نُظر له أم لا ؟ فيسأل عن نقله، وكيفية الاحتجاج به ومعناه، وكذا نسأل كيف يتحرى تارك هذه الصلوات أداءها حتى نخرج من عهدتها ؟

فأجاب: لا ينبغي لِمَنْ عليه صلوات فوائت كَيْفَ كانت عمداً أَوْ سهواً أو غلبة أن يصلي النافلة وعليه شيء منها؛ لأن الواجب، تعجيل قضائها ما استطاع لقوله عليه السلام : **«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ، أَوْ شَيْئاً مِنْهَا، ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»**[3] لقوله تعالى : **﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾**.

---

(1) الحاوي للفتاوى : صفحة 17ب/ مسائل الصلاة.

(2) لم يقف ابن أبي زيد عن هذا الحديث ولم يعلق عليه، واكتفى بذكر حديث آخر أصح.

(3) خرَّجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع-

فإن كثرت، صلى ما قدر ما وجد إلى ذلك سبيلا، في ليل أو نهار، من غير تضييع لما لابد منه من حوائج دنياه.

ولا يجوز اشتغاله في وقت فراغه بنافلة دون الفوائت، إذ لا يجزئه منها، وإنما يجوز له صلاة المسنونات، وما خف من النوافل المرَغَّب فيها، كركعتي الفجر والشفع المتصل بالوتر وشبهه، إذ لا يخشى أن يفوته بذلك قضاء فوائته لخفته[1].

38 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الرجل يكون معروفًا بترك الصلاة فيُوبَّخُ ويُخَوَّفُ بالله فيصلي اليوم واليومين، ثم يرجع إلى تركها فيعاد عليه الكلام فيقول: إن الله غفور رحيم وإني مذنب، ويموت على ذلك، هل يكون إمامًا وتجوز شهادته أم لا ؟ وهل يصلى عليه إذا مات أم لا ؟ وهل يسلم عليه إذا لقيه، وتؤكل هديته، ولا يفرق بينه وبين امرأته أم لا ؟ وكيف لو كان هذا حال امرأته، هل يسع زوجها المقام أم لا ؟ وكيف إن خاف إن طلقها أن يطلب بمهرها ولا يجد ما يدفعه إليها؟

فأجاب: بأنه يُصَلَّى عليه وتؤكل هديته، ولا يفرق بينه وبين امرأته، ولا يصلى خلفه،

-الصلاة، عن نصر بن علي الجهضمي بلفظ مغاير. قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي، حدثنا المثنى عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فإِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي".

وفي الإكمال قال القاضي عياض: وكان ابن شهاب يقرؤها: لِلذِّكْرَى: 2/ 669.

وخرَّجه الإمام محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: 1/ 160.

(1) نوازل البرزلي: 1/ 261. قال البرزلي: ما اختاره هو مذهب الشافعي، وهو خلاف المذهب: 1/ 262. وانظره في: النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني: 1/ 364.

ولا تجوز شهادته، وإن كان هذا حال زوجته فيستحب له فراقها.

قيل له: فالرجل ينقر صلاته وهو أكثر شأنه، فلا يتم ركوعها وسجودها، فيعاقب فينتهي ثم يعود، فهل تجوز شهادته وإمامته ويسلم عليه ؟

فقال: لا تجوز شهادته، ولا إمامته، ويسلم عليه[1].

39- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ اشترى ثوبًا ملبوسًا من (السوق)[2] هل [له أن يصلي به قبل أن][3] يغسل أو يُنضح[4] أوْلاً، وهو [ملبوس غير جديد][5] وكيف إن كان في الأسواق يهود أو نصارى، و[قد][6] اختلطوا مع المسلمين في لباسهم، فاشترى ثوبًا كذلك. هل يصلي به كذلك أم لا؟

فأجاب: (له الصلاة به)[7]، إلا أن يستريب أمراً، فيغسله أو يكون الغالب في [ذلك][8] البلد النصارى أو يبيعه من يكثر شرب الخمر، وقد لبسه فليغسله[9].

---

(1) نوازل البرزلي: 1/ 267.

(2) في الحاوي: (من سوق المسلمين).

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(4) يقال: نضحت الثوب نضحًا من باب ضرب ونفع هو البل بالماء والرش. وينضح من بول الغلام أي يرش. المصباح: 2/ 120.

(5) في البرزلي: (مجهول)، وما أثبتناه من الحاوي وهو أصح.

(6) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(7) في الحاوي: (له أن يصلي به).

(8) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(9) نوازل البرزلي: 1/ 280. قال في النوادر: "ومَنْ ابتاع ثوبًا من ذمي، أو ممَّنْ لا يتحفظ من المسلمين-

40- **وسُئِل** (عمَّنْ)[1] تدبّ عليه القملة [أو البرغوث][2]، وهو في الصلاة في المسجد أو خارجًا عنه، (هل يصرّها أو يلقيها)[3] أو يتركها، وما يصنع بها ؟ وهل المكتوبة وغيرها سواء أم لا ؟

فأجاب: إن كان في غير المسجد، [فقد قيل][4]: يصرها، وأحب إلينا، أن ينقلها من موضع لآخر، ولا يصرّها[5].

41- **وسُئِل** أيضًا عمَّنْ صَرَّ أظفاره في طرفه، وصلى بها ثم غلب بذلك هل يعيد ؟

=من البول والنجاسة والخمر، أو أعارهم ثوبه، أو لامرأةٍ لا تحسن التوقي من النجاسة، فليغسله قبل أن يصلي فيه" 1/ 211.

أضاف البرزلي موضحاً: "قلت: في المدونة لا بأس بالصلاة بما نسجه أهل الذمة لا بما لبسوه، زاد في الرواية مضى الصالحون على ذلك. وقال ابن عبد الحكم: وكذلك ما لبسوه ويصلى به.

وعن ابن العربي: تجوز الصلاة بما نسجه الكافر الذي تؤكل ذبيحته إجماعاً، وأما المجوسي فكذلك عندنا: 1/ 280.

(1) في الحاوي: (عن الرجل).

(2) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(3) في الحاوي: (أيصرها أم يأخذها فيطرحها).

(4) في البرزلي: (فقيل)، وما أثبتناه من الحاوي.

(5) نوازل البرزلي: 1/ 281-282. قال البرزلي معلّقا: قلت: ولم يتكلم إذا وجدها في المسجد وهو في الصلاة. وقد حكى بعض شراح الرسالة أنه ينقلها أو يصرّها إن أمكن ولم يكثر عمله، وجائزاً له قتل قملتين أو ثلاثة لا أكثر إن اضطر إلى ذلك، ولم يتكلم هل يرمي قشرها في المسجد أو في ثيابه. وكان شيخنا الفقيه أبو القاسم الغبريني – رحمه الله – يفتي بأن قشرها نجس وينقله عن ابن عبد السلام، ويقول: حامل القشر بمنزلة من صلى بنجاسة. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 16ب.

فأجاب: إن لم يكن في أظفاره نجاسة، فلا شيء عليه(1).

42- **وسُئِل** أيضًا (عمَّنْ)(2) دخل في الصلاة [المكتوبة](3) [فلما قرأ الحمد](4) [رأى](5) رجلا مقبلا يريد الدخول معه فيها فيطيل القراءة، أو يبطئ بها ولولا انتظاره، ما نعدّ ذلك، أصَلاتُه تامة أم لا ؟

فأجاب : [لقد](6) أخطأ في فعله، ولا يعيد وتصح صلاته(7).

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 282. قال البرزلي معلقًا : "قلت : ظاهر المذهب أنها نجس مما تحلها الحياة والخلاف فيها مشهور، فيقال : القياس الإعادة في الوقت لاسيما مَنْ يقول إن ميتة الآدمي نجس، وأما مَنْ يقول بطهارتها ففيها اختلاف، ويبحث فيما أخذت منه في الحياة.

(2) في الحاوي : (عن رجل).

(3) ساقط من البرزلي ، والإكمال من الحاوي.

(4) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(5) في البرزلي : (فرأى)، والإصلاح الحاوي.

(6) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(7) نوازل البرزلي : 1/ 283. قال ابن أبي زيد في النوادر : "من سماع ابن القاسم، قال : ولا ينتظر الإمام من رآه، أو أحَسَّه مقبلا. قال ابن حبيب : إذا كان راكعاً، فلا يمد في ركوعه لذلك. قال النخعي : من وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي" 1/ 300-301. وانظر العتبية، البيان والتحصيل : 1/ 318. وكذا في: م. مخ. صفحة : 10.

وفيه : سُئِل عمَّنْ دخل في لصلاة، فرأى رجلا صار إليه، هل له أن يطول في قراءته حتى يدرك ؟

قال : لا ؟

قيل له : أرأيت إن فعل ؟

قال : لا إعادة عليه.

وانظره أيضًا في الحاوي للفتاوى صفحة : 16ب.

43- **وسُئِل** عن قوم جَمَعوا [الصلاة][1] ليلة المطر في حانوت، هل تصح صلاتهم أم لا؟
فأجاب: عليهم إعادة الأخيرة، إذا غاب الشفق فما بعد[2].

44- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ يعمل المعاصي، هل يكون إمامًا ؟

فأجاب: أما المصرّ والمجاهر فلا [يُصلَّى خلفه][3]، وأما المستور المعترف ببعض الشيء، فالصلاة خلف الكامل أولى، [ومَنْ صلى خلف الآخر فلا بأس بذلك][4][5].

(1) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(2) نوازل البرزلي : 1/ 283. هذا بناء على اشتراط المسجد والجماعة. وكذا في الحاوي صفحة : 16ب

(3) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(4) في البرزلي : (وخلفه لا بأس به)، وما أثبتناه من الحاوي.

(5) نوازل البرزلي : 1/ 298. قال في النوادر : "إِيِمَّتُكُم شُفَعَاؤُكُم، فانظُرُوا بِمَن تَسْتَشْفِعُونَ" فينبغي اختيار أهل الفضل في الإمامة. قال ابن حبيب : ولا ينبغي أن يأتم بمن لا يعرفه، إلا إمام راتب في المسجد ولا خلف من يعرف بمنع الزكاة، أو شرب الخمر، أو الفسق، أو مقيم على شيء من معاصي الله سبحانه مُصِراً، وإنه ليكره ان يكون بين يديه في الصف المخمور والمأبون والفاسق، فكيف بإمام الصلاة" 1/ 283-284 فيمَنْ لا يجوز أن يؤم، ومن يكره إمامته.

كما لا يصلى وراء القدرية. روى في النوادر من سماع أشهب عن مالك أنه قال : القدرية قوم سوء فلا تخالطوهم ولا تصلوا وراءهم ... 14/ 554، كتاب المرتدين.

وهو رأي ابن القصار. فقد سُئِل عن الصلاة خلف الفاسق ؟ فقال : إذا كان لم يجهر بفسقه فالصلاة خلفه جائزة، ومَنْ رأى ذلك أو شك فيه فليعد في الوقت، فإذا فات الوقت فلا إعادة عليه والله تعالى حسيبه. وأما إن كان يجهر بفسقه ويظهر خمرًا أو زنى أو غير ذلك فلا تجوز الصلاة خلفه، ومن اضطر للصلاة خلفه أعاد أبداً. انظر الحديقة المستقلة، صفحة : 9 مخ تطوان رقم : 568 م.-

-وانظر الفتوى في الحاوي ، صفحة : 19أ.

45- **وسُئِل** عمَّنْ عرف من الرجل الكذب العظيم، هل يصلى خلفه إذا كان إمامًا ؟ ومثله إذا كان قتاتًا[1] معروفًا بذلك ؟

فأجاب: أما الصلاة خلف المشهور بالكذب والقَتَّات والمعلن بالكبائر، فلا يصلى خلفه. ومَنْ صلى خلفه لم يعد، وأما مَنْ يكون منه الهفوة والزلة فلا يتبع عورات المسلمين. قال مالك : ومن هذا الذي ليس فيه شيء، وليس المصرّ والمجاهر كغيره[2].

46- **وسُئِل** هل يصلى خلف القاتل ؟

فأجاب: أما المتعمد فلا ينبغي الصلاة خلفه. وعن ابن حبيب: وإن تاب. والمستحب عندنا إذا أمكن من نفسه، وعفي عنه، وحسنت توبته إنه يصلى خلفه، وإلا فلا يصلى خلفه، ولا إعادة إن فعل[3].

(1) القتات: الذي يَتَسَمَّع على القوم وهم لا يعلمون ثم يَنِمُّ. وفي الحديث : "لا يدخل الجنة قَتَّاتٌ" هو النَّمام. يقال: قَتَّ الحديث يقُتُّهُ إذا زوَّرَه وهيَّأه وسَوَّاه. انظر النهاية في غريب الحديث : 4/ 11.

(2) انظر الحاوي للفتاوى صفحة : 18ب 19أ مسألة الصلاة، وكذا في نوازل البرزلي : 1/ 298. قلت : وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تزكُوا صَلاتَكُم فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ". والحديث خرَّجه الدارقطني عن أبي هريرة. وخرَّج الدارقطني أيضًا عن سلام بن سليمان عن عمر بن محمد بن واسع عن سعد بن جبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خيارَكُمْ، فإنَّهُمْ وفدُكم فيمَا بينكُمْ وبينَ الله عزَّ وَجَلَّ". انظر كتاب الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم : 1/ 322.
وانظره في م. مخ. صفحة : 22، وفي الحديقة المستقلة ، صفحة : 9.

(3) نوازل البرزلي : 1/ 298-299. قال في النوادر : "قال ابن القاسم : قال مالك، ولا بأس بإمامة المحدود، إن صلحت حاله" 1/ 284. وانظره في : م. مخ. صفحة : 22.=
=وفي النوازل الجديدة الكبرى، سُئِل سيدي العربي الفاسي عن رجل يؤم الناس وقد قتل نفساً بغير حق،

47- **سُئِل** عن ولد الزنا يكون إماماً، أو قاضيا ؟

فأجاب: مذهب ابن القاسم كراهة اتخاذه إمامًا راتبًا أو قاضيًا. وعن غيره، إنما كُرِهَتْ إمامته راتبًا؛ لأنه يُؤْذَى بذلك، ولا بأس أن يكون عنده إمامًا أو قاضيًا. قاله ابن نافع وغيره[1].

هل تصح إمامته أم لا ؟ وهل يعيدُ من صلى خلفه أم لا ؟

فأجاب : لا تجوز إمامة قاتل النفس بغير حق، ويعيد أبداً مَنْ صلَّى خلفه مع علمه بجرحته. وهذا إن لم تتحقق توبته، وإلا فيصلَّى خلفه. 1/ 429.

وجاء في الحاوي بالصيغة التالية :

وسُئِل عن القاتل إذا تاب هل يصلى خلفه إذا كان إمامًا ؟

فأجاب : أما القاتل متعمداً فلا ينبغي أن يصلى خلفه إذا كان إماما. وقال ابن حبيب : لا يصلى خلفه وإن تاب، والذي هو أحب إلينا إن أقاد من نفسه وعفى عنه وتاب وحسنت توبته فيصلى خلفه، وإن لم يكن هذا، فلا ينبغي الصلاة خلفه فلا يعيد". صفحة 19أ مسائل الصلاة.

(1) نوازل البرزلي : 1/ 299. قال في النوادر عن ابن مزين، عن عيسى بن دينار : "إنما كُرِه ولد الزنى لئلاً يوذى بذلك. وقال عيسى بن دينار : ولا بأس بإمامته، إنما عيوب الناس في أديانهم" 1/ 287.

وفي النوازل الجديدة الكبرى سُئِل أبو القاسم بن خجو عمَّنْ جُهل نسبُه لا يعرف أبوه ولا جده هل تجوز إمامته ؟

فأجاب : "... وعن الخامسة : إمامة اللَّغي، ويقاله له : لغية، ومنه قول التحفة في عيوب الزوجين : كذا يِرَدُّ ذِي انتساب الْفِيَا ... لِغَيَّة ..." الخ. ... قال : إن كان من أهل الدين متقِنًا للقراءة فلا بأس به، لاسيما إن عُدِمَ مثله في محله في الدين والإتقان، وخيرُ الناس من كان متمسكًا بسُنَّة النبي عليه السلام، دَعْهُ، كان لغيًا أو مولوداً بين مجوسيين، وشَرُّ الناس من خالف الكتاب والسُّنَّة، دَعْهُ، ولو كان أشرفَ النسب. 1/ 438. =

= وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 18ب مسائل الصلاة.

48- **وسُئِل** عمَّنْ يتردد في كلامه أول صلاته، المرتين أو الثلاثة، ثم يكبر. وكذا السلام، أيؤم غيره؟

فأجاب: أحبّ إلينا أن (لا يؤم)[1]، إلا أن لا يكون غيره فلا بأس[2].

49- **وسُئِل** عمَّنْ أحرم في صلاته في مكانه، فجاء آخر فأحرم بإحرامه تحت الدكان واقتدى به ثالث معه في الدكان ؟

فأجاب: تجزئ الجميع إذا لم يتعمدوا ذلك من أول فعلهم[3].

50- **وسُئِل** عن إمام مسجد جماعة لا يوجد [من يخلفه][4] إذا غاب عنه تحضره صلاة، فتارة تمنعه من حضور صلاة هذا المسجد جنازة وربما كانت لصالح، فما الأولى له ؟

فأجاب: عمارة المسجد أولى[5].

---

(1) في الحاوي : (أن لا يكون إماما).

(2) نوازل البرزلي : 1/ 299. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 17ب مسائل الصلاة.

(3) نوازل البرزلي : 1/ 300. أضاف البرزلي : قلت : هو مفهوم المدونة، لأنهم يعبثون.
وانظرها في الحاوي صفحة 17ب مسائل الصلاة.
وصيغة سؤاله في الحاوي على الشكل التالي :
سُئِل عن رجل أحرم بصلاة على دكانه فجاء رجل فأحرم خلفه تحت الدكان وهو لا يعلم به، فلما صلى معه ركعة أتى رجل فأحرم معه فوق الدكان ؟
فأجاب : صلاتهم تجزئهم إذا لم يتعمدوا هذا الفعل من أوله.

(4) في البرزلي : (منه خلف) وما أثبتناه من الحاوي.

(5) نوازل البرزلي : 1/ 300. وانظر الفتوى في الحاوي : 19أ مسائل الصلاة.

51 - **وسُئِل** عن مأموم، قال خلف الإمام: اللهم لك الحمد، حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، هل تصح صلاته ؟ لأن من الناس مَنْ أفسد صلاته.

فأجاب: صلاته تامة، وفي الصحيح فضل هذا الذكر[1].

52 - **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ صلَّى خامسة، ثم ذكر سجدة لا يدري منها، أو من غيرها[2]؟

فأجاب: قد اختلف فيه، فقيل : يسجد سجدة ثم يسجد للسهو ويسلم، ويعيد الصلاة. وعن سحنون : يسجد سجدة فإن كانت من هذه فلا يضر، وإن كانت

(1) نوازل البرزلي : 1/ 300. قال البرزلي : نقله ابن بشير في التنبيه عن ابن شعبان. والصحيح ما أفتى به. وأخذ منه ابن عبد البر أن الجهر بالذكر لا يفسد الصلاة، قال خلافًا لبعض أصحابنا المتأخرين. وورد في الحاوي بلفظ مغاير، قال فيه :

"وسُئِل عن رجل صلى الفريضة خلف إمام فلما قال الإمام: سمع الله لمَنْ حمده، قال الرجل المأموم : اللهم ولك الحمد حمداً كثيرًا طيبًا مباركًا له فيه. فقال له رجل من الناس: قد أفسدت صلاتك، فهل صلاته تامة أم لا ؟

فأجاب: صلاته تامة، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم "فعل ما أتى به هذا المأموم". انظر : 17 أ مسائل الصلاة.

(2) صيغة السؤال في الحاوي :

"سُئِل عن الذي نسي في صلاته فيقوم في خامسة فيتذكر أنه نسي سجدة لا يدري أمن الخامسة هي أم من غيرها ؟

فقال : قد اختلف فيها أن يسجد سجدة ثم يسجد للسهو ثم يعيد الصلاة، قال : وقال سحنون : يسجد سجدة، فإن لم تكن من هذه فقد تمت وإن لم تكن مما قبلها فهذه عوض منها وصواب أن يسجد سجدة ويسجد للسهو وتجزئه صلاته ولا يعيد.

قال أبو محمد : وإنما يسجد قبل السلام لأنه نقص إذ لا يدري لعلها من الركعتين الأوليين".

من غيرها فهذه عوض وتجزيه صلاته[1].

53 - **وسُئِل** أيضًا: لم كره مالك اجتماع الناس لقراءة القرآن، أو يقدمون قارئا يقرأ للتذكير ؟

فأجاب: كرهه للذريعة[2] أنه يَكْثُرَ ذلك، فيصير مُتَّبعا خوف الحوادث.

وقد يتكلف ذلك القارئ فتكون قراءته لغير الله[3].

(1) نوازل البرزلي : 1/ 317 . قال البرزلي : وفيها قول آخر، أنه يسجد في هذه، ويزيد ركعة، ويسجد قبل السلام، ويعيد لكثرة السهو. وفي ذخيرة الإمام القرافي : وقال ابن القاسم : إذا صلى خمساً سهواً ثم ذكر سجدة من الأولى يأتي بركعة، قال ابن المواز : والصواب الاكتفاء بالخامسة، وإذا لم يعتد بها سهواً، فأولى عمداً" 2/ 307 . وانظر هذه الفتوى في الحاوي : 20أ مسائل الصلاة.

(2) قال البرزلي : تعليل أبي محمد الكراهة، تكلف القارئ. نقل أيضا المازري عن ابن سحنون أنه مر بقارئ ليلة فوقف يسمع قراءته، فلما علم القارئ بالغد ذلك، جلس يقرأ في الليلة الثانية وحسَّن قراءته، فمرَّ به الإمام ولم يقف، فقيل له في ذلك : فقال، كان البارحة يقرأ لله، وفي هذه الليلة يقرأ لابن سحنون. وفي هذا التعليل عندي نظر لما ثبت في بعض طرق حديث أبي موسى من قوله عليه الصلاة والسلام : "كنت أمامي لو سجدت معي" فقال "لو علمت أنك تسمعني لحبَّرته لك تحبيرًا. ولم ينكر عليه السلام قوله : 1/ 318 . وفي النوادر والزيادات من العتبية، قال ابن القاسم : قال مالك : لا بأس بما يفعل بمصر-يُقرِئ الرجل النَّفَر يفتح عليهم. والقراءة في المسجد مُحْدَث، ولَنْ يَأتِيَ آخِرُ الأمَّةِ بِمَّا كَانَ عَلَيه سَلَفُهَا، والقُرآنُ حَسَنٌ. قيل : فَالنَّفَرُ في المسجد، وإذا خَفَّ أهله جَعَلُوا رجُلاً حَسَنَ الصَّوْتِ يقرأ لهم ؟ فكَرِهه. قيل : فقول عمر لأبي موسى : ذَكِّرْنَا ربَّنَا ؟ قال : ما سمعت بهذا قطُّ. وكره القراءة بالألحان. وقال : اتخذوا ذلك للأكل عليه. وكره اجتماع النَّفر يقرأون في سورة واحدة"" 1/ 529 . في الاجتماع للقراءة بالحان، أو بغير ألحان أو للتعليم.

(3) نوازل البرزلي : 1/ 317 . قال ابن رشد : وإنما كرهه مالك وقال : يقال الذين يجتمعون يوم الخميس-

54 - **وسُئِل** عن الرجل يريد أن يدعو في الصلاة، وهو قائم في المكتوبة (أيقطع)[1] القراءة ثم يدعو ويرجع إلى (الموضع)[2] الذي ترك (منه)[3] القراءة أو حتى يفرغ من القراءة ؟ وهل يوسع له أن يدعو قبل أن يقرأ بعد الإحرام ؟

فأجاب: [قد][4] أبيح الدعاء في الصلاة في حال القيام والجلوس والسجود، إلا في حال الركوع، إنما يدعو في ذلك مثال ما يمكن ولا يطول فيخرج عن حد الصلاة.

فقيل له : فهل ترى عليه بأسًا (أن)[5] يقرأ في الصلاة بآية وعيدٍ وعذاب فيتكلم بكلام

= وغيره لقراءة القرآن، لأجل أنهم يستمعون حسن الصوت خاصة، ولو كان للتذكير والمواعظ لكان حسنا. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري : "ذَكِّرْنَا رَبَّنَا" وقوله : "لقد أوتيت مزماراً من مزامير داود".

وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 20أ مسائل الصلاة.

وقال في جوابها : "إنما كره ذلك خوف الذريعة في أن يكثر ذلك فيكون أمراً متبعًا خوف الحوادث.

قال: وإذا كان ذلك أو كلفوا قارئًا يقرأ لهم يلتزم لهم فيكون مسخرًا في ذلك لا يمكنه تركه من أجلهم فيكون لغير الله أو نحو ما قال.

قلت: فما معنى كراهيته لسجود الشكر وقد سجد كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد إذ أعطاه الله ما أعطاه ؟

فقال: إذا صح ذلك فهو أمر غير معمول به ولا فاشٍ، ولم يفعله الناس، ولو سجد أحد للشكر لسجد للنازلة تنزل وآخر في كذا وآخر في كذا فيكون أمرًا [.] ويكثر وهذا كله يتقى للذريعة إلى البدع.

(1) في المعيار: بها يقطع.

(2) في المعيار: موضعه.

(3) في المعيار: فيه.

(4) في البرزلي : (هل)، وما أثبتناه من المعيار.

(5) ساقط من المعيار.

مثل أن يقول: "أراك تعذبني وقد عرفتك وأنت حبيب قلبي، وقرة عيني، أنت أعلى من أن تجمع بيني وبين (أعدائك)[1] في النار، ما هذا ظني بك، وأنت تغفر للمذنبين" (فتكلم)[2] بهذا وما أشبهه ؟

فقال: لا ينبغي شيء من هذا في الصلاة، ويكره في غير الصلاة. وإنما الدعاء المستحب دعاء القرآن "اللَّهُمَّ رَبَّنَا" وشبه ذلك[3].

55 - **سُئِل** ابن أبي زيد أيضا عن الكبير الضعيف الذي لا يقدر على شيء، هل يسقط عنه فرض الصلاة مثل سقوط الصوم ؟ وكيف إن أصابه ريح في سجود، كيف يفعل في وضوئه ؟

فأجاب: لا يسقط فرض الصلاة إلا عن مغلوب على عقله، أو مَنْ لم يبلغ من الصبيان، وهو على المُسايف[4] في الجهاد وعلى المُطْلِقَة[5] في أشد طَلْق، وعلى المنازع الثابت

(1) في المعيار: أعدائي.

(2) في المعيار: يتكلم.

(3) نوازل البرزلي: 1/ 327-328. وانظره في المعيار المعرب: 1/ 279-280 الدعاء في الصلاة.

قال البرزلي: رأيت في النسخة التي رواها لي شيخنا الشيخ الصالح المحدث الولي أبو الحسن محمد البطري وفي حاشيتها مكتوب ما معناه، أن الشيخ في هذا يريد نحو قول مالك يدعو بها يدعو به الصالحون لا أنه يريد الاقتصار على ما ورد في القرآن والسُّنَّة كقول أبي حنيفة.

وقيل: ظاهر العتبية جواز ذلك في مسألة من قرأ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد .. إلخ فيقول المأموم: كذلك الله، فقال: فلا بأس بذلك. وكذلك إذا دعا، فيقول فعل الله. وفي الأحاديث: إذا صلَّى فقرأ فما يمُرُّ بآية عَذَابٍ إلا استَعَاذَ من ذلك ولا بآية رحمة إلا سأل الله من فضله، يدل على الجواز.

(4) يقال: تسايفوا وسايفوا واستافوا: تضاربوا بالسيوف، وقد استيف القوم. القاموس، مادة: سيف.

(5) المطلقة: في المخاض طلقًا: أصابها وجع الولادة. القاموس، مادة: طلق.

العقل، ويصلي بقدر طاقته.

وأما الوضوء فإن قدر على مَنْ يوضِّيه فليستأجر لذلك، أو يشتري مَنْ يتولى ذلك عنه، فإن لم يجد من يوضّيه فليطلب ذلك حتى يجد، ولا يصلي بغير وضوء ويعيد أبدًا(1).

56 – **وسُئِل** أيضًا عن قوم صلوا في مسجد بإمامين، قوم في داخله، وقوم على ظهره أو صحنه(2) ؟

فأجاب: صلاتهم تامة ولا يعيدون(3).

57 – **وسُئِل** أيضًا عن الرجل يصلي في ليل مظلم، فينكشف فخذه، أو بعض العورة، وهو وحده هل تفسد صلاته ؟

فأجاب: عليه أن يستر عورته وفخذه، فإن انكشفت عورته في الصلاة فسدت عليه، وأما الفخذ فليستره(4).

58 – **وسُئِل** أيضًا عن صدور القدمين ؟

فقال: هى ظاهر الأصابع والقدمين والساق مما يلي الثوب(5).

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 383. قال البرزلي معلقًا : "وأما قوله في الوضوء فليستأجر إلى آخره، معناه عندي مالم يضرّ به أو يطلب ما يجحف به أو يدفعوا عليه كثيرًا لشراء الماء للوضوء وهذا مذهب مَنْ يرى صلاته مطلقًا ولا يتركها، وعلى مذهب مَنْ يرى تركها مطلقًا أو حتى يقدر فيحتمل، والله أعلم".

(2) الصَّحْنُ : وسط الدار. والمراد هنا : وسط المسجد.

(3) نوازل البرزلي : 1/ 383.

(4) نوازل البرزلي : 1/ 384. قال في النوادر : ومن كتاب ابن حبيب ... قال : ولو صلى رجل مكشوف الفخذ، لم يُعِد". 1/ 200 في لباس الرجل في الصلاة.

(5) نوازل البرزلي : 1/ 384.

59 - **وسُئِل** عن الرجل ينقر صلاته، وهو أكثر شأنه، لا يتم ركوعها ولا سجودها فيعاتَبُ في ذلك فينتهي ثم يعود، هل تجوز شهادته أو يصلَّى خلفه أو يسلم عليه؟

فأجاب: لا تجوز شهادته ولا يصلَّى خلفه ويسلم عليه. وبه قال أبو الأزهر[1][2].

60 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ كان يشرب المسكر[3]، ثم تاب، هل يعيد ما صلى قبل ذلك؟

---

(1) أبو الأزهر : هو عبد الوارث بن حسن بن أحمد بن أخي أبي الأزهر من عائلة قيروانية تنتسب إلى العلم وأهله. سمع أبو الأزهر من أبي بكر بن اللباد وكان عليه اعتماده كما سمع من أبي عبد الله بن مسرور وأبي محمد بن أبي هشام. وسمع منه كثيرون منهم ابن أبي زيد القيرواني الذي يقول في حق شيخه أبي الأزهر : "ما بإفريقية أفقه من أبي الأزهر ..." توفي سنة 371 هـ. انظره في معالم الإيمان 3/ 98.
وقد كان عيشه من كتابة الوثائق. توفي رحمه الله سنة 371 هـ وقيل سنة 372 هـ. انظر ترجمته في : معالم الإيمان 3/ 98 وترتيب المدارك : 4/ 529.

(2) نوازل البرزلي : 1/ 384.

(3) ذكر البقوري أبو عبد الله محمد بن إبراهيم في ترتيب الفروق واختصارها مفردات ذات صلة بمصطلح: المسكر والفرق بينهما. قال : "القاعدة السادسة : تقرر فيها الفرق بين المسكرات والمفسدات والمرقِّدَات، فنقول: المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أوْ لا، فإن غابت معه الحواس فهو المرَقِّدُ، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو، إما أن تحدُثَ معه نشوة وسرور وقوة نفس أولا، فإن حدث ذلك فهو المسكر، وإلا فهو المفسد. والمُسْكِرُ هو المغَيِّبُ للعقل مع نشوة وسرور وقوة نفس في الغالب، والمفسِدُ هو المشوِّش للعقل مع عدم السرور في الغالب، وهذا يُظهر أن الحشيشة مفسدة وليست بمسكرة، لوجهين: أحدهما: أنها تثير الخلط السوداوي، فيكون لذلك عند أكلها سُباتٌ وصَمتٌ وجَزَعٌ، وصاحبُ الدم يحدُثُ له سرور ونشوة، وهو بعيدٌ عن البكاء والصمت.
الثاني : أن شُرَّابَ الخمر تكثُرُ عرابيدهم، وهذا لقوَّةِ نفوسهم، وأصحاب الحشيشة ليس لهم ذلك، بل لو سُلِبت ثيابهم ما تحركوا، قد لزِموا الصَّمْت والهدوء، فهي لهذا من المفسدات لا من المسكرات، فلا حدَّ فيها، ولا تبطُلُ الصلاة بها.=

فأجاب: إن صلى وهو سكران، أو به من السكر ما يشغله، فإنه يعيد، وإن لم يكن به ذلك وهو في ثوبه ومعه علم من ذلك أعاد الصلاة أبداً في قول ابن القاسم[1].

61 – **وسُئِل** عمن له دار بجوار المسجد، وليس في الحارة[2] أعلم منه، فقال أهل الحارة له : لا تؤم حتى تلتزم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وتسلم تسليمتين، فأراد لزوم داره، فهل يؤم أفضل، أم يلزم بيته ؟

فأجاب: ما أمر به قد اختلف العلماء به[3]، وعمارة المسجد أولى به[4].

=وأقول : تنفرد المسكرات عن المفسدات بثلاثة أحكام : الحَدُّ، والتَّنجِيسُ، وتحريم اليسير، والمرقدات والمفسدات لا حَدَّ فيها ولا نجاسة، ويجوز تناول اليسير منها". 2/ 334-335. وانظره في فروق القرافي : 1/ 217. الفرق الأربعين بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقِدات، وقاعدة المفسدات.

(1) نوازل البرزلي : 1/ 410. وفي النوازل الجديدة الكبرى سُئِل سيدي إبراهيم الجيلالي عمَّنْ شرب خمرًا ثم صلى بإثر شربها، والفرض أن عقله لم يذهب بها، فهل تُقبل صلاته أم لا ؟

فأجاب: إذا لم يَسْكَر شارب الخمر وكانت باقيةً في جوفه، وغَسَل فاه، صحت صلاته، قاله سنَدٌ، وهو آثِمٌ مع صحة صلاته، فتكون هذه الصلاةُ مقبولةً، بمعنى أنه لا يؤمر بإعادتها، والله الموفق. 1/ 373.

وفيه أيضا وسُئِل أبو سالم الجيلالي عن رجل يصلي بالناس ويشرب الخمر، هل يجوز لِمَنْ علم حالَه أن يصلي وراءه، أم يصلي وحده أفضل له ؟

فأجاب: الإمام المذكور لا تجوز الصلاة خلفه لِمَنْ كان يعرفه، ولكن إذا لم يجد غيره، وكان إن لم يصل خلفه يصلي وحده، فليصل خلفه أفضلَ من الصلاة وحده. 1/ 430.

(2) الحي الذي يسكنه.

(3) وقد ألف ابن عبد البر القرطبي كتابًا في هذا الموضوع نشر مؤخرًا بدار السلف وبتحقيق السيد عبد اللطيف الجيلالي.

(4) نوازل البرزلي : 1/ 410.

62- **وسُئِل** عمن فرط في صلوات كثيرة سفرا وحضرا، ولا يدري عدة السفر، ولا إحداها قبل صاحبتها ؟

فأجاب: ينظر إلى أقل ما يوقنه من صلاة السفر فيصليها سفرا، ثم يصلي ما يتذكر من صلاة الحضر، ثم يعيد السفرية التي بدأ بهن[1].

63- **سُئِل** أبو محمد عن سؤال ابن القاسم لمالك في الصلاة خلف القدري[2]، فقال : إن اتقيت فصلِّ خلفه الجمعة، وأعدها ظهراً، هل الإعادة من قول مالك أو ابن القاسم ؟

فأجاب: الظاهر أنه لابن القاسم، لأن مالكا أجاب بعد ذلك بالوقت في إعادة من صلى خلف القدري، ولابن القاسم الإعادة في الوقت[3].

(1) نوازل البرزلي : 1/ 410.

(2) القدري : هو الذي يزعم أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. التعريفات للجرجاني ص : 152.

(3) نوازل البرزلي : 1/ 291. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 20أ مسائل الصلاة.
وعن أبي الحسن لعل مالكاً أراد فيمن صلى ولم يعلم به، ولو علم به، لأمكن أن يجيب بالإعادة.
وقال في التبصرة : "واختلف في الصلاة خلف أهل البدع والأهواء، فقال مالك : لا يصلى خلف القدري الجمعة، ومن فعل ذلك أعادها ظهراً. ووقف مرة في إعادة الصلاة خلف القدري، وعلى هذا يصلي الجمعة خلفه، وقال ابن القاسم : يعيد في الوقت. وقال سحنون في العتبية : لا إعادة على المأموم لا في وقت ولا غيره. قال : وكذلك يقول جميع أصحاب مالك، المغيرة وابن كنانة وأشهب. قال : لأنه مسلم، ودينه لم يخرجه عن الإسلام، وقال محمد بن عبد الحكم : يعيد أبداً، وهذا مثل قول مالك، لأنه قال : لا تصلى خلفه الجمعة، لأن الجمعة فرض على الأعيان ..." 1/ 73 كتاب "الصلاة الأولى باب=

64- **وسُئِل** عن الصلاة خلف (عاق)[1] والده ؟

فأجاب: الصلاة خلف غيره أولى، ولا يعيد من صلى خلفه[2].

65- **وسُئِل** عن الصلاة خلف أحد المتهاجرين[3] ؟

فأجاب: إن كان تهاجرهما لأمور دنيوية، فالصلاة خلف غيرهما أحبّ إليَّ، ولا إعادة على من صلى خلف أحدهما[4].

=في الإمام في الصلاة ومقام المأمومين بعد الإمام" مخ الخزانة العياشية رقم 110.

(1) في الحاوي: (من عق)، وقال في جوابه: "أما من عق والده فالصلاة خلف غيره من متكامل الحال أولى ولكن من صلى خلفه فلا يعيد".

(2) نوازل البرزلي: 1/ 292. وانظر الفتوى في الحاوي: 17أ مسائل الصلاة.

(3) هاجر يهاجر فعل لا يكون إلا من اثنين فصاعدا، والهَجْرُ فعل الواحد، ومنه سمي المهاجرون لأنهم هجروا قومهم وهجرهم قومهم، وقد يستعمل الاهتجار بمعنى المهاجرة، ويقال: اهتجر الرجلان اهتجاراً، كما تقول: اقتتلا اقتتالا. انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ: 2/ 439-440، والتعليق على الموطأ: 2/ 324-325.

(4) نوازل البرزلي: 1/ 292. وجاءت هذه الفتوى في الحاوي على الشكل التالي:
سُئِل عن هجر الرجل الرجل هل يصلى خلف أحدهما إذا كان إمامًا ؟
فأجاب: أما المتهاجران بحمية أو أمر من أمور الدنيا فذلك ذنب ومَنْ صلى خلف أحدهما لم يعد، والصلاة خلف نظيف الحال أحب إلينا.
ذكر ابن شاس في باب المنهيات الخمسة في كتاب الجامع: المهاجرة، وقال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال للحديث، إلا أن يكون مبتدعًا أو فاسقًا فيهجره في ذات الله تعالى، لأن الحب فيه والبغض فيه سبحانه واجب". عقد الجواهر: 3/ 1304، كتاب الجامع.
وقال الشيخ أبو الوليد: "والسلام يخرج من المهاجرة إذا كان متماديا على إنابته، والسبب الذي هجره من أجله. وأما إن كان قد أقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه حتى تجوز شهادته عليه، إلا بأن يعود=

66- **سُئِل** عن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا ثم أقام معها، هل يجوز الصلاة خلفه أم لا؟

فأجاب: هي أشد من المسألة التي قبلها، وهي أشد من ارتكاب الكبائر[1].

67- **وسُئِل** عمَّنْ صلى خلف شارب السكر، المدمن عليه ؟

قال: يعيد أبداً، وقال أشهب: يعيد في الوقت، كمن صلًى بثوب نجس، وإن كان غير مدمن فلا يعيد[2].

68- **وسُئِل** هل يصلًى خلف مانع الزكاة ؟

قال: إن صلى خلفه لم يعد، ويكره أكل طعامه بالعيب من غير تحريم، وكذلك بالهبة والصدقة[3].

69- **سُئِل** عمن يضع يده على غير ما يضع عليه جبهته ؟

=معه إلى ما كان عليه قبل". المقدمات الممهدات: 3/ 446، كتاب الجامع، فصل في المهاجرة.

وفي جامع السنن والآداب لابن أبي زيد قال مالك: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ". قال مالك: فإذا سلَّمَ عليه فقد خرج من الهجران وقال في موضع آخر: إن كان مُؤذياً له فقد برئ من الشحناء. قال ابن القاسم: وإن كان غير مؤذ له لم يُخرجه السلام من الهجرة إذا اجتنب كلامه. وأمّا أهل البدع فقد أمر بهجرانهم. قال سحنون: أدبًا لهم". صفحة 226.

(1) الحاوي: 17أ مسائل الصلاة، وفي نوازل البرزلي: 1/ 292 قال: وسُئِل عن الصلاة خلف مَنْ طلق زوجته ثلاثا وأقام معها ؟

فأجاب: هي أشد من التي قبلها، وذلك من الكبائر.

(2) م. مخ. مكروت: صفحة 37، جواب أبي محمد.

(3) المصدر السابق.

قال: أكرهه، فإن فعل، لم يضره[1].

70- **وسُئِل** عن الراعي هل له أن يتخلف عن الجمعة ؟

قال: لا، وكذلك الصائد، وإن كان ذلك عيشهم إلا أن يسافروا عن موضع الجمعة[2].

71- **وسُئِل** عن الجهر بقراءة القرآن في المسجد ؟

قال: يكره ذلك إذا كان فيه مَنْ يصلي لأن ذلك يشغله. وكره مالك قراءة البقرة في ركعة واحدة، وأجاز ذلك الليث بن سعد وابن أبي جعفر[3].

72- **وسُئِل** عن الإمام إذا أصابه حقن بول أو قرقرة أو غثيان، وهو في الصلاة ؟

قال: يستخلف مَنْ يتم بالناس، إذا لم يقدر أن يتم بالناس تلك الصلاة[4].

73- **وسُئِل** عن حضور النساء، والشواب لصلاة الجمعة ؟

قال: أحب إليَّ أن يمنعن من ذلك.

وقيل له: هل تصل المرأة، ولم تفرق شعرها ؟

قال: نعم[5].

74- **سُئِل** عن رجل صلى نافلة ودخل في نافلة أخرى ثم ذكر بعدما افتتح أنه سلم

---

(1) م. مخ. مكروت : صفحة 45، جواب أبي محمد.

(2) م. مخ. مكروت : صفحة 10-11.

(3) م. مخ. مكروت : صفحة 10-11.

(4) م. مخ. مكروت : صفحة 10-11.

(5) م. مخ. مكروت : صفحة 10-11.

من الأولى عن ركعة واحدة كيف يصنع ؟

فأجاب: يضيف إلى الركعة التي أيقن بها ركعة ثانية ويسلم ويسجد بعد السلام[1].

75- **وسُئِل** عن مسافر حلت عليه الصلاة بفيافي من الأرض وأحدث مطر غزير ؟

قال: يومئ بالسجود ويتم الركوع، وقيل: يسجد في الطين، وما ذلك عليه عندي. وكذلك مَنْ أتى المسجد يوم الجمعة، وقد ضاق ولم يجد أين يصلي لأجل مطر ووحل فأحب إلي أن يذهب إلى داره فيصلي فيها متمكنًا[2].

76- **وسُئِل** عن رجل أصابه التثاؤب في الصلاة، هل يضع يده على فيه ؟

قال: نعم، لا بأس بذلك[3].

77- **وسُئِل** عمَّنْ سمع مؤذنًا وهو في نافلة، وقال مثل قوله، ثم سمع مؤذنًا آخر هل عليه أن يقول مثل قوله ؟

قال: لا[4].

78- **وسُئِل** عمَّنْ ترك الصلاة جحداً ؟

قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

قيل له: أرأيت إن تركها من غير جحدٍ وأقر بها فريضة ؟

(1) الحاوي للفتاوى: 16أ مسائل الصلاة وانظر في مخ. مكروت: صفحة 10-11.

(2) م. مخ. مكروت: صفحة 10-11.

(3) م. مخ. مكروت: صفحة 11.

(4) م. مخ. مكروت: صفحة 11.

قال : ينتظر به وقت الصلاة، فإن صلاها، فلا شيء عليه، وإن أبى قتل.

قيل له : أتحرم ذكاته ؟

قال : لا تحرم ذكاته، ولا مخالطته، ولا بأس بمخالطة من أتى كبيرة ما لم يجهر بها، فإن فعل ذلك أحد، فلا يكون جرحة له[1].

79 - **وسُئِل** عمَّنْ فاته الإمام بركعة من الصبح فقنت معه ثم قضى الركعة الأخيرة وقنت؟

قال : صلاته تامة[2].

80 - **سُئِل** أبو محمد عن المستنكح في الصلاة يشك أبداً فزاد ركعة إلغاءً للشك وهو مستنكح، أيكون هذا زائداً في الصلاة إذ حكمه حكم مَنْ لم ينتبه أم تكون صلاته تامة ؟

فأجاب: إذا كان جاهلا فإنما يتأول الزيادة جبرًا للنقصان، فصلاته تامة.

قلت : فلو كان عالمًا ؟

فقال : هذا ليس بعالم ولكنه مقصر في العلم، فهو ما ذكرت.

قال : والاستنكاح إنما هو تحقيق تنهي الزيادة فيه إلى فساد الصلاة.

قال : ويسجد هذا المستنكح بعد السلام ؟

قلت : فهلا قبل السلام لأنه شك في النقص ؟

(1) م. مخ. مكروت : صفحة 11. وانظر الفتوى في الحاوي 16ب مسائل الصلاة.

(2) م. مخ. مكروت : صفحة 41.

فقال : لم ينقص، إنما ظن أنه نقص[1].

81 - **وسُئِل** عن قول ابن القاسم: سألت مالكًا عن الإمام القدري أيصلى خلفه الجمعة ؟

فقال : إن استغنيت فلا يصلى خلفه، وإن اتقيت صليت معه الجمعة وأعدتها ظهراً. قوله يعيد لمن هو ألمالك أو لابن القاسم ؟

فقال: الذي يحصل أن يكون لابن القاسم لأنه قال بعد ذلك : كان مالك إذا سُئِل عن إعادة الصلاة خلف أهل الأهواء يقف. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يعيد في الوقت[2].

82 - **وسُئِل** عن إمام خطب يوم الجمعة ثم صلى فقدم وال غيره بعدما سلم هذا من الصلاة أترى أن يعيد هذا الداخل بالناس الخطبة والصلاة ؟

فقال: لا، ليس على هذا الداخل جمعة وهو إمام قد قامت الجمعة[3].

83 - **سُئِل** عن رجل عنجه امرأة لا تصلي ؟

فأجاب: إن لم يكن له بها شغف ولا يخاف على نفسه في فراقها فالأحسن أن يفارقها[4].

84 - **وسُئِل** عن رجل صلى المغرب ثم سلم من ركعتين ساهيًا ؟

---

(1) الحاوي للفتاوى : 19ب مسائل الصلاة.

(2) الحاوي للفتاوى : 19ب 20أ مسائل الصلاة. وفيه إضافة : "قال أبو الحسن ولعل مالكًا إنما كان يقف عمَّنْ صلى ولم يعلم، وأما من علم وتيقن ولو سُئِل عن صنيعه طلك لعله كان يجيب بالإعادة.

(3) الحاوي للفتاوى : 20أ - مسائل الصلاة.

(4) الحاوي للفتاوى : 16ب - مسائل الصلاة.

فأجاب: يبني على صلاته فيما قرب ويسجد بعد سلامه وعاب قول من قال: يعيد الصلاة إذا سلم ساهيًا[1].

85 – **سُئِل** عن رجل دخل المسجد فوجد الناس في ابتداء الإقامة هل يكره له أن يركع ركعتي الفجر أو له في ذلك سعة ؟

فأجاب: نكره له الركوع[2].

86 – **وسُئِل** عن الجمع ليلة المطر هل يجوز أن يشفع ويوتر في المسجد قبل مغيب الشفق؛ لأن مَنْ يصلِّي في المسجد عوام لا يقيمون أم القرآن ولا ما يصلون به من غيرها فهل يشفع ويوتر لهذا الجمع قبل مغيب الشفق ؟ وكيف إن لم يشفع لهم الإمام ويوتر هل يجوز لهؤلاء العوام أن يشفعوا ويوتروا هم وغيرهم ؟ وهل يستحب للإمام في غير ليلة الجمع أن يشفع ويوتر بمَنْ يصلِّي معه ممَّنْ لا يقيم قراءة أم القرآن ؟

فأجاب: ليلة المطر من كان يقيم أم القرآن ينصرف فيوتر بعد الشفق، فإن كان لا يقيم أم القرآن يشفع بهم الإمام ويوتر. والسؤال الآخر يجوز أن يشفع بهم ويوتر[3].

87 – **وسُئِل** عن جار المسجد يتوضأ بعد انصداع الفجر في داره ويجلس في داره يقرأ حزبه فيتحرى وقت صلاة الجماعة فيركع الفجر في داره ثم يخرج إلى المسجد

---

(1) الحاوي للفتاوى : 16ب – مسائل الصلاة.

(2) الحاوي للفتاوى : 17أ-ب – مسائل الصلاة.

(3) الحاوي للفتاوى : 17ب – مسائل الصلاة.

فربما وجد الإمام لم يأت المسجد، فهل يستحب له إذا دخل المسجد أن يركع تحية المسجد أو يجزئه ركوعه المتقدم في داره؟

فأجاب: هذا الذي يفعله ليس بالصواب والأولى به إذا لم يكن عنده مسجد يصلي فيه في جماعة وإلا صلى هو وأهل داره في جماعة فإن لم يكن صلى وحده، وكان ذلك أفضل من الجماعة ويقرأ حزبه بعد صلاة الصبح[1].

(1) الحاوي للفتاوى: 17ب - مسائل الصلاة.

[من فتاوى الصِّيَام[1]]

88- **سُئِل** عما يبيح الفطر من الأعذار ؟

فأجاب: إذا كان الصوم يضره ويزيده ضعفًا أفطر، ويقبل قول الطبيب المأمون أنه يُضرُّ به. ويفطر الزَّمِنُ[2] إذا أضر به الصوم، وكذا كل صوم (مضرٌّ)[3] يُبيح الفطر[4].

89- **سُئِل** ابن أبي زيد عن المرأة تُلْقِي الدم من صدرها في رمضان ؟

فأجاب: لا قضاء عليها[5].

90- وسُئِل أبو محمد عن قرى بالبادية بعضها قريب من بعض يقول بعضهم لبعض:

---

(1) الصيام والصوم: في اللغة الإمساك، يقال: صام صومًا وصيامًا وقوم صُوَّمٌ وصُيَّمٌ بالتشديد، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص، من شخص.

وفي الطلبة: قال: الصوم في اللغة: هو الكف والإمساك، يقال: صامت الشمس في كبد السماء أي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين. ص 51 كتاب الصوم. وانظر الحدود والأحكام الفقهية: 25، وأنيس الفقهاء: 137، والتعريفات: 136، وشرح الحدود لابن عرفة: 113.

(2) الزمِنُ: الرجل الطاعن في السن. وأزمن: أتى عليه الزمان.

(3) في المعيار: (يضر).

(4) نوازل البرزلي: 1/ 526. وهي تُخَرّج على مسألة التيمم والصلاة. وانظر المعيار: 1/ 420 باب يفطر من يجهده الصوم أو يزيده ضعفا.

(5) المعيار المعرب: 1/ 422 لا قضاء على مَنْ يلقي الدم من صدره. كذا ذكره صاحب النوازل الجديدة الكبرى: 2/ 203.

قيل: معناه إذا لم يرجع إلى حلقها، ولو رجع لقضت، كالقيء في الوجهين، وهذا إذا وصل إلى حيث يمكن إلقاؤه، وإن لم يصل فحكمه حكم باطن الجسد.

إذا رأيتم الهلال فنَيِّرُوا لنا، فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صياماً لذلك، ثم ثبتت رؤية الهلال بالتحقيق، فهل يصح صومهم أم لا ؟

فأجاب: صومهم صحيح قياساً على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي لقوم يخبر أن الهلال قد رُئِيَ[1].

91- **سُئِل** عن امرأة نذرت على نفسها صيام، هل لزوجها منعها ؟

قال : نعم، وعليها أن تطيعه[2].

92- **سُئِل** عن المرض المبيح للفطر ؟

فأجاب: المريض إذا كان الصوم يضر به ويزيد في ضعفه أفطر ؟

قلت: أرأيت قول الطبيب له أن الصوم يضر بك،

فقال: يقبل من الطبيب إذا كان مأمونا. وقال يفطر الرمداء إذا أضر به الصوم وكذلك كل ما أضر به في صومه فله أن يفطر له[3].

---

(1) المعيار المعرب : ١٠/ 149 . إيقاد النار لإعلام القرى المجاورة برؤية الهلال.

(2) م. مخ. تمكروت صفحة : 39، جواب أبي محمد.

(3) الحاوي للفتاوى : 25أ - مسائل الصيام.

[من فتاوى الزّكَاة[1]]

93- **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد : هل يؤكل طعام مَنْ لا يزكي ؟

فأجاب: في موضع، أنه لا بأس بأكله، وفي موضع آخر قال: معاملته جائزة، وأكل طعامه من غير عوض مكروه إذا دام، بحيث يُظن استغراق ذمته بها[2].

---

(1) الزكاة : في اللغة هو النمو والزيادة، يقال : زكا الزرع، إذا نما وازداد.

وسميت الزكاة، زكاة إذ هي سبب لنمو المال وزيادته.

وأما في الشريعة : فتطلق الزكاة على معنيين :

الأول : إخراج طائفة من المال، وصرفها إلى مصرفها الشرعي، امتثالا للأمر وابتغاء للأجر، وهذا هو الملائم لقوله صلى الله عليه وسلم : "أدُّوا زَكَاةَ أمْوَالِكُمْ".

الثاني : الجزء من المال الذي يؤدى بالنية المعتبرة شرعا، وهذا هو الملائم لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾.

والمعنى الأول هو الملائم لقولهم : الزكاة واجبة، إذ المتصدق بالوجوب والفرضية، إنما هو الأفعال لا الأعيان. فالزكاة على هذا عبارة عن خراج جزء من المال أو طائفة منه متعلق بنصاب كامل مملوك ملكاً تامّا إخراجًا صادرًا عن حر مسلم بالغ عاقل غير مديون مصروف إلى مصرف مخصوص ناوياً إسقاط الفرض على وجه ينقطع نفعه عنه.

وتسمى الزكاة صدقة، إذ هي تدل على صدق صاحبها في العبودية، وصدقه في الميثاق الأول ووفائه بعهده إذ ذاك، قال تعالى ﴿إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ التوبة / 60. الحدود والأحكام : 25-26. وانظر أنيس الفقهاء : 131، وطلبة الطلبة : 35، والتعريفات : 114، وشرح الحدود : 101، والمصباح : 1/ 116 وتنبيه الطالب : 206.

(2) نوازل البرزلي: 1/ 555، كذا في المعيار للونشريسي: 1/ 376 باب أكل طعام مَنْ لا يزكي، ومن يستحق الزكاة. وانظره في : موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد : 1/ 116. وانظرها في الحاوي صفحة 20ب – مسائل الزكاة، وذكره أيضًا في الصفحة 22ب.

وقيل: إن كان الآكل فقيراً، أو ابن سبيل لا شيء بيده فهو جائز، لأنه من أهل الزكاة. وإن لم يكن-

94- **وسُئِل** عمن يستحق الزكاة ؟

فأجاب: من لا يكون عنده نصاب العين، أو ما قيمته من العروض كذلك، وإن كان من الطعام أكثر من خمسة أوسق، ولم تساوِ نصاب العين فلا يضره، وإن ساواه فلا يُعطى (له)(1)، (فلو)(2) كان له نصف نصاب عينا، ومن العروض ما يساوي النصف الآخر فلا يعطى. فلو كانت له كتب فقه قيمتها كثير، فقال : هذا لا (غِنًى)(3) له عنها(4).

95- **وسُئِل** عمن آثر قرابته بالصدقة ؟

فأجاب: يكره ذلك لعلة القرابة، ولا بأس به لعلة فقرهم، يسترهم ويعفهم عن المسألة[5].

-كذلك، فيجري الأمر على دَيْنِ الزكاة، فمن يجعله كغيره فيجري على هبات مستغرق الذمة. ومن يضعفه عن غيره فالاحتياط عدم الأكل.

وقال أصبغ : الذي لا يؤدي زكاته ماله كلُّه فاسد، لا يعامل ولا يؤكل منه. الذخيرة : 13/ 321.

(1) ساقط من المعيار.

(2) في المعيار : وإن.

(3) في المعيار : غناء.

(4) نوازل البرزلي : 1/ 555، كذا في المعيار للونشريسي : 1/ 376 باب أكل طعام من لا يزكي، ومن يستحق الزكاة.

قال البرزلي : وأما قوله : "من له كتب فقه، فقال : لا غناء له عنها". فكان شيخنا الإمام - ابن عرفة - يقول : إن كانت فيه قابلية فيأخذها، ولو كثرت كُتبه جداً. وإن لم تكن فيه قابلية فلا يُعطى منها شيئًا إلا أن تكون كُتُبُه على قدر فهمه خاصة فتلغى. وهذا كله على القول بجواز بيعها، وعلى المنع فهي كالعدم، وعلى مذهب المدونة من الكراهة: 1/ 556.

(5) نوازل البرزلي : 1/ 565، كذا في المعيار للونشريسي : 1/ 377 . وانظره في: موارد النجاح على رسالة ابن أبي زيد : 1/ 119. وكذا في الحاوي صفحة 20ب مسائل الزكاة، وفيه: سُئِل عن إيثار الرجل-

96- **وسُئِل** عمَّنْ وجبت عليه شاة في زكاة غنمه فذبحها، وتصدق بها على [الفقراء][1] والمساكين[2] ؟

فأجاب: لا [تجزئه لذبحه][3] إياها[4].

97- **وسُئِل** عمَّنْ وجبت عليه زكاة، فاشترى بها ثيابًا، أوطعامًا، وتصدق به ؟

فأجاب: ابن القاسم يقول: لا تجزئه، وأشهب يقول : تجزئه[5].

=قرابته بالصدقة ؟ فأجاب ...

زاد البرزلي موضحا : "فكيف إن أمر رجلا فقال له اذبحها وتصدق بها ؟ قلت : فظاهره لا يجزئ لأن وكيله كيده بدليل ما في الرهون ...".

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار. والنوازل الجديدة الكبرى.

(2) قال الشيخ أبو الحسن اللخمي في التبصرة : "اختلف في الفقير والمسكين، فقال مالك في كتب ابن سحنون : الفقير الذي لا غنى له ويتعفف ولا يسأل.

والمسكين الذي لا غنى له، وهو يسأل. وقال في المجموعة : الفقير الذي يحرم الرزق، والمسكين الذي لا يجد غنى ولا يسأل ولا يفطن له" 2/ 78 باب في تبدية أهل الزكاة وهل يصدق من ادعى أنه فقير أو غارم.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : "الفقير الذي له الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين الذي لا يملك شيئا" المعونة : 1/ 442.

وقال أبو القاسم بن الجلاب : "هما اسمان لمعنى واحد، وهو من يملك شيئا يسيراً لا يكفيه ولا يقوم مؤونته" انظر التفريع : 1/ 279.

ووجه ذلك أنهم في ظاهر الاستعمال هكذا، لأن الناس لا يفرقون بين القول : فقير ومسكين، وما قاله القاضي أبو محمد أولى وأصح، لأن الأصل في اختلاف الأسماء أنه لاختلاف المعاني، والله أعلم.

(3) في البرزلي: (يجزئ ذبحه) وما أثبتناه من المعيار، والنوازل الجديدة الكبرى.

(4) نوازل البرزلي: 1/ 555، كذا في المعيار للونشريسي: 1/ 376 باب أكل طعام من لا يزكي، ومن يستحق الزكاة. والنوازل الجديدة الكبرى 2/ 115.

(5) نوازل البرزلي: 1/ 565. وانظره في المعيار : 1/ 377. باب : لا يجوز ذبح شاة الزكاة والتصدق بها.=

98- **وسُئِل** عمن وجبت عليه زكاة، هل يبني بها مسجدا ؟

فأجاب: لا يجزئه على (قوليهما)[1][2].

99- **وسُئِل** عن أخذ الولاة (الزكاة)[3]، هل تجزئ أم لا ؟

فأجاب: إن كان (ملك)[4] إفريقية، جعل [لهم][5] اقتضاءها (أجزأت)[6]، وهو قول أكثر أصحابنا. وإن [كان غيره][7]، أعاد ذلك احتياطا[8] للاختلاف [فذلك حسن][9][10].

= والنوازل الجديدة الكبرى : 2/ 116.

(1) في المعيار زيادة: (معاً). والمراد بقوليهما : قول ابن القاسم وأشهب.

(2) نوازل البرزلي: 1/ 566، وكذا في المعيار: 1/ 378 باب لا يجزئ بناء مسجد بمال الزكاة.

(3) في الحاوي: (العشر).

(4) في الحاوي زيادة : ملك البلاد أعني.

(5) في البرزلي : (له) ولعله خطأ. وما أثبتناه من النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 97.

(6) في المعيار: أجزأته.

(7) ساقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(8) في البرزلي ، زيادة : (فحسن) ولا محل له هنا.

(9) في البرزلي: (فيه) ، وما أثبتناه من الحاوي.

(10) نوازل البرزلي: 1/ 568، وانظر المعيار : 1/ 378. باب ما يأخذه الولاة من الزكاة يجزئ. وانظر الفتوى في الحاوي : 20 ب – مسائل الزكاة.

قال البرزلي : هذا يشبه فتوى شيخنا الإمام فيما تأخذه أعراب إفريقية من بلاد الظهائر إن كانوا خدمة أجزأ، وإن خالفوا على أميرها، فلا تجزئ.

100 - **وسُئِل** عن الذي يجهز الأمتعة إلى مثل بادية مكة ومصر، وهو (يُدير)[1] فأتاه شهره الذي يقوّم فيه، أيقوِّم ما حضر معه من ماله فقط، أو هذا، وما غاب عنه من ماله ؟

فأجاب: يقوّم هذا وإن صح (عنده)[2] سلامة ما بعث به وأنه وصل إلى الموضع الذي بعث به وإليه ونضّ ثلثه فعليه زكاته، ويكون حوله يوم نضوضه، إلا أن تكون بضائع كثيرة ويجهزها شيئًا بعد شيء ويقوم منها عليه شيئًا من بعد شيء، ومنها ما يتعجل بيعه ويتأخر عليه حينئذ عند الحول تقويم ما حضر منها وزكاته. وينظر فيما غاب عنه، فإذا عرف سلامته ووصوله إلى قرار وأمن نظر إلى قيمته يوم تم حوله هذا فأخرج زكاة ذلك، بيع بقدر ذلك أو تأخر بيعه فهو سواء. إلا أب يكسد ذلك عليه، فيدخل في حولين فقد اختلف فيه. فابن القاسم يحمله على الإدارة المتقدمة، وسحنون يخرجه منها. هذا معنى قول مالك في المدونة[3] في الذين يجهّزون الأمتعة إلى البلدان، إنما يريد به، الذي تكثر عليه التجارات[4]. فأما الذي له المال، والمالان يجهزهما، ففي مختصر ابن عبد الحكم[5]، لازكاة عليه،...

(1) في المعيار: مدير.

(2) في المعيار: عندي.

(3) المدونة: 1/ 210 كتاب الزكاة.

(4) إدارة التجارة: تصريفها ومعالجتها ابتغاء الفضل. التعليق على الموطأ: 1/ 278.

(5) ابن عبد الحكم المصري: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ، سمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق والقعنبي وابن لهيعة، أفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك=

..... حتى يَنِضَّ[1]، ولا يكون (كالمدير)[2] حتى يكون ما ذكرنا[3].

101 - **وسُئِل** ابن أبي زيد، عمَّنْ عليه زكاة كثيرة، هل يعطيها لواحد بعينه؟ وهل حدّ مالك أو أحد من أصحابه كم أكثر ما يُعطى الفقير ؟

وهل يعطيها لواحد، وفي البلد من هو مثله أو أحْوج منه ؟

فأجاب: إذا كثرت الزكاة، فرق ذلك بالاجتهاد، وآثر المستور والمتعفف، ومن لا يسأل وذا العيال. وإذا كثر المال كان أقوى في كثرة مَنْ يُعطى. وأكثر ما قال أصحاب مالك أنه لا يعطي نصابًا لكن أقل منه، يعني: أقل من مائتي درهم (أو)[4] أقل من عشرين دينارًا. واستحب بعضهم، إعطاء أربعين درهمًا، وذو العيال والمال كثير يُعطى نحو

=الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله، روى عنه جماعة كابن حبيب وابن المواز وابنه محمد. توفي سنة 214 هـ. له تآليف مهمة منها : المختصر الكبير والأوسط والصغير. انظر كتاب شجرة النور : 59. والمختصر المشار إليه في النص هو المختصر الكبير ويعتبر هذا الأخير من أقدم الكتب الفقهية التي وصلت إلينا ناقصة ويتناول الكتاب مسائل فقهية متفرقة، بناء على آراء قدامى المالكية : من بينهم مالك ابن أنس، ومن خلفه مباشرة.

ومن هذا الكتاب قطعة ورقية بخزانة القرويين تحمل رقم 810، وقطع أخرى بإحدى صناديق الخروم بالخزانة المذكورة. انظر المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي ص : 10، وكتاب دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : 28، وكتاب اصطلاح المذهب : 106-107.

(1) نض الماء يَنِضُّ ونَضِيضاً : سال قليلا قليلاً. القاموس، مادة نض.

(2) في المعيار : كالمدين.

(3) نوازل البرزلي : 1/ 572، وهو نفسه بالمعيار : 1/ 378. باب ما يأخذ الولاة من الزكاة يجزئ.

(4) في البرزلي : (و) والإصلاح من المعيار.

المائة درهم، (وهو)[1] استحسان واجتهاد، ولو أعطى أكثر من هذا، وثَمّ أحوج منه فقد أخطأ وأجزأ[2].

102 – **وسُئِل** عن رجل فقير يسكن مع قوم فأعطوه زكاة أموالهم ثم جاء من استحق رقبته أنه عبد، هل يجزئهم ما دفعوا إليه ؟

قال: نعم، وهو أحسن، وقد اختلف فيه.

قيل له: أرأيت إن تزوج عندهم حرة ؟

قال: هي بالخيار[3].

103 – **وسُئِل** عن رجل بالمدينة، وله أخ بالبادية، هل يعطيه من زكاته ؟

قال: نعم، إذا كان فقيرا[4].

104 – **وسُئِل** عمَّنْ دفع حائطًا إلى غيره مساقاة، هل عليه الزكاة ؟

قال: نعم، يخرج الزكاة من جميعها، ثم يقيمها وما بقي[5].

105 – **وسُئِل** عن زكاة الفطر إذا كان عيش القوم حيتان، هل تخرج منها؟

قال: نعم.

---

(1) في المعيار : وهذا.

(2) نوازل البرزلي : 1/ 576-577، وانظره في المعيار : 1/ 379. باب إعطاء الزكاة الكثيرة لفقير واحد.

(3) م. مخ. مكروت صفحة 12، جواب أبي محمد في الزكاة.

(4) نفسه.

(5) م. مخ. مكروت صفحة 12، جواب أبي محمد في الزكاة.

قيل له : أرأيت إذا كان عيشهم الزغفل، هل يخرج منه زكاة الفطر ؟

قال : نعم، وقد اختلف في التين، وأبى مالك أن تخرج منه زكاة الفطر[1].

106 - **سُئِل** عن قدر المال الذي إذا ملكه الرجل لم يحل له أخذ الزكاة ؟

قال : إنما ينظر في ذلك إلى ما فيه الزكاة من العين، أولها قيمة ذلك من العين إذا كان غير العين، ولا يعد ذلك مسلكه ولا خادمه وهذا قول المغيرة وغيره[2].

107 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن امرأة فقيرة أو رجل له ولد غني أبى أن ينفق على أبيه وتركه الوالد فلم يخاصمه، هل يعطى من الأعشار ؟

فأجاب: إنه جائز أن يعطى من الأعشار[3].

108 - **وسُئِل** عن أخوات فقيرات لهن أخ غني يعود عليهن مع عملهن بأيديهن هل يعطين من العشر ؟

فأجاب: إنهن يعطين من ذلك[4].

109 - **وقيل له:** إن من الفقراء مَنْ يتهم بمال غير طاهر وينكر ذلك، هل يمنع من الأعشار ؟

فأجاب: إن كان للتهمة سبب يقوى به فهي شبهه، ومَنْ أعطاه أجزأه[5].

---

(1) م. مخ. مكروت صفحة 12، جواب أبي محمد في الزكاة.

(2) م. مخ. مكروت صفحة 39، جواب أبي محمد.

(3) الحاوي للفتاوى صفحة 22أ – مسائل الزكاة.

(4) الحاوي للفتاوى صفحة 22أ – مسائل الزكاة.

(5) الحاوي للفتاوى صفحة 22أ – مسائل الزكاة.

110 – **وسُئِل** عن أهل قرية عندهم فقراء وإلى جانبهم بالقرب منزل به فقراء، هل يعطون من عندهم من الفقراء ما يقوتهم ثم يعطون ما بقي إن بقي لفقراء من يليهم من المنازل ؟ أم كيف الوجه في مثل هذا ؟ وكيف إن كان فقراء مَنْ يليه من المنازل أشد حاجة ؟

فأجاب: أن يبدأوا بمَنْ عندهم وما فضل يعطونه لمَنْ يليهم من الفقراء، هذا هو المستحب[1].

(1) الحاوي للفتاوى صفحة 22أ – مسائل الزكاة.

[من فتاوى الحجّ(1)]

111 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ أراد الحج، فمنعته والدته [وهو ضرورة](2)، أو أذنت له وهي كارهة ؟

فأجاب: ينبغي مبادرته للفرض وليتلطف في رضاها. فإن لم ترضَ، فليخرج إن (شاء)(3) وينبغي المبادرة بالفرض، فإن التأخير لا يزيد إلا شَراً، ولا يأتي خيرٌ يُنتظر، وإنما استحب مالك الإقامة إلى السنة الأخرى [إذا أبى أبواه](4)(5).

(1) الحج : هو القصد أصلاً، وقد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف اصطلاحاً.
وفي الشرع: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص. والحِجَّةُ بالكسر المرة.
أنيس الفقهاء: 139، وانظر : الحدود والأحكام : 26، وطلبة الطلبة : 64، والتعريفات: 82، وتنبيه الطالب: 130، والمذهب في مسائل المذهب : 2/ 561 كتاب الحج، والذخيرة : 3/ 173.
وقال في الاقتضاب في غريب الموطأ : "الحج معناه في اللغة : القصد إلى الشيء، وكثرة التردد إليه، ومنه سميت المحَجَّةُ، إنما تأويلها : الموضع الذي يختلف الناس إليه، ويتردَّدُون عليه.
وتقول العرب : جاء الحَاجُّ والثَّاجُّ والدَّاجُّ، فالحاج : الحجاج : الذين لهم نية في الحج، والثَّاجُّ : الذين حَجُّوا رياءً بلا نية، والدَّاجُّ : الذين يَدْجُونَ على آثارهم ويمشون معهم" 1/ 374. وانظر أيضًا: التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي: 1/ 364.
(2) ساقط من المعيار، والإكمال من الحاوي : 32ب.
(3) في المعيار : زيادة (الله).
(4) في البرزلي : (في منعه من أبويه، وما أثبتناه من الحاوي.
(5) نوازل البرزلي : 1/ 591، وانظره في المعيار : 1/ 437. باب : لا يترك الحج من منعته وأدلته منه. كذا في الحاوي صفحة : 32ب – مسائل الحج
قال البرزلي : ظاهر فتوى الشيخ أنه على الفور. وهي رواية البغداديين ... ومن رواية ابن نافع يؤخر عامين لإذن أبويه.

112 - **وسُئِل** عن قوله صلى الله عليه وسلم: "**حجِّي واشْتَرِطي [وَقُولِي اللَّهُمَّ]**[1] **مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**"[2] ؟

فأجاب: ليس العمل عليه، وإجماع الناس على خلافه في المحصر بمرض[3].

وأما حصر العدو، فابن الماجشون[4] يقول: إذا صده العدو بعد (إحرامه)[5] يتم حجه أينما حبسه [العدو][6][7].

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من متن صحيح مسلم.

(2) الحديث روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضُبَاعَة بِنْت الزُّبَيْر فَقَال لَهَا: أَرَدْتِ الحَجَّ ؟ قالَتْ: والله ما أجِدُنِي إلاَّ وَجِعَةً. فقالَ لَهَا: حُجِّي واشْتَرِطِي وَقُولِي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وكَانَتْ تَحتَ المِقْدَادِ.

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم 1207 والحديث ورد من طرق متعددة. وأخرجه البخاري في كتاب الحج حديث رقم: 5089، والنسائي في سننه حديث رقم: 2768، وفي مسند أحمد حديث رقم: 25131.

والسؤال في الحاوي: "سُئِل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لصفية أتريدين الحج أو نحو هذا.".

(3) للحديث الذي رواه يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه قال: المُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ، ويَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةَ. فإذَا اضْطُرَّ إلى لُبسِ شيءٍ مِنَ الثِّيَابِ التي لابُدَّ لَهُ مِنْهَا، أو الدَّوَاء، صَنَعَ ذَلِكَ وافْتَدَى.

خرَّجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء فيمَنْ أحصر بغير عدو.

(4) ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي، بالولاء أبو مروان بن الماجشون، فقيه مالكي، دارت عليه الفتيا في زمانه، وكان سحنون يثني عليه ويفضله. توفي سنة 212 هـ انظر ترجمته في الديباج: 2/ 6. والشجرة: 56.

(5) في الحاوي: (بعد وفاته).

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(7) نوازل البرزلي: 1/ 592. في المدونة: مَنْ أحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتم ويتربص بارجاء-

113 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ استأجر رجلا للحج بدنانير وبطعامه، فلما بلغوا مصر طردوه فحج وحده، ورجع يطلب كراءه ؟

فأجاب: يلزمهم كراؤه ومضيه معهم.

قيل له: فإن أجر نفسه من آخر بعد طرده كيف ترى ؟ وهل لهم فسخ الثانية إن أرادوا أم لا ؟

فقال لي : إن قالوا : امض عنا، فلا حاجة لنا بك إلى أقصى الحج وعليهم البقية فلا قيام لهم، وإن لم يقولوا له غير امض عنا فقط فهذا محتمل فيحلفون أنهم ما أرادوا إلا منعه في وقت دون أقصى السفر، ثم لهم فسخ الإجارة.

قيل له : فإن ثبت أنهم طردوه للأبد أيحاسبونه فيما قبض في الثانية ؟ فلم يجب على هذا الفصل[1].

114 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن التفضيل بين الحج والغزو ؟

فقال: الحج، لا يشوبه شيء من الرياء[2].

= كشف ذلك فإذا يئس من أن يصل إلى البيت فليحلّ بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم أو غيره ولا هدي عليه. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة : 32ب – مسائل الحج.

(1) المعيار المعرب : 8/ 231، من استأجر رجلا للحج.

(2) موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 1/ 153.

وقال ابن القاسم : الحج أحب إليّ من الغزو إلا في الخوف، ومن الصدقة إلا في المجاعة، والصدقة أفضل من العتق.

[من فتاوى الضَّحَايَا[1] والذَّبَائِح[2]]

115 - سُئِل ابن أبي زيد عن الإبل والبقر إذا (عُرقبت)[3]، ثم غرقت، ثم أدركتْ فذكيت، وذلك في عرس أو غيره، فهل تؤكل ؟

فأجاب: بأنها تؤكل، (وليس ما صنع بها من المقاتل[4] التي لا تحيى معها)[1][2].

---

(1) الضحايا جمع أضحية: اسم لما يضحَّى بها أي يُذبح. ويقال: ضحِيَّةٌ وضَحَايا كهدية وهدايا. أنيس الفقهاء: 278. والتضحية: هي الذبح في الوقت المخصوص شرعاً. الحدود والأحكام: 113 وانظر: طلبة الطلبة: 217. وفي المذهب: "والأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء، وتجمع على أضاحي، بتشديد الياء، ويقال: ضحية بفتح الضاد، وجمعها ضحايا وضحيات، ويقال أيضًا: أضحاة، وتجمع على أضاح وأضحى كأرطاة وأرطى" 2/ 787.

وقال في حدود ابن عرفة: "اسماً، ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النَّعَمِ سليمين من بَيِّن عيبٍ مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تَالِيَيْه بعد صلاة إمام عِيدِه له وقدرِ زمن ذَبْحِهِ لغيرِهِ ولو تَحَرِّياً لغيرِ حَاضِرٍ" شرح الحدود : 169، وكتاب الاقتضاب في غريب الموطأ لمحمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني : 2/ 47.

(2) الذبائح جمع ذبيحة :، وهي اسم ما يذبح كالذِّبحِ. أنيس الفقهاء : 277. وانظر طلبة الطلبة : 215. وفي المغرب : الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذَّبيح، وقوله "إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ" خطأ. وإنما الصواب الذِّبْحة، لأن المراد الحالة الهيئة، والذبح قطع الأوداج وذلك للبقر وللغنم ونحوها: 1/ 303. وانظر الحدود والأحكام : 111، وتنبيه الطالب : 180، والمصباح : 1/ 94.وقال في حدود ابن عرفة : "لَقَبٌ لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه وما يباح بها مقدوراً عليه": 163.

(3) في المعيار : عرقبها.

(4) قال ابن رشد في المذهب : "والمقاتل خمسة : انقطاع النخاع، وانتثار الدماغ، وفري الأوداج، وانثقاب المصران، وانتثار الحشوة" : 2/ 814-815. وانظر منتقى الباجي : 3/ 114-115، والجواهر لابن شاس: 2/ 938. وقد بين هذه المقاتل الشيخ مبارك علي الحساني في التسهيل، قال:-

116 - **سئل** عن رجل ردَّ يده في الذبح مرَّتين أو ثلاثا ؟

قال: لا يغرم ذلك إذا لم يرفع يده، وتفسير ابن عباس : إذا ردَّ يده لم تؤكل، ذلك عنده إذا رفع يده وهو يظن أن الذكاة قد ماتت ثم تبين له أنه بقي شيء من ذلك فردَّ يده فأتم الذكاة. قال : لا تؤكل، وإن رفع، ثم رده ليتم ما بقي من الذكاة في رفع واحد فإنها تؤكل. وروى ابن وهب أنه قال : تؤكل على كل حال[3].

117 - **وسئل** عن رجل ترك الصلاة من غير جحد، هل تحل ذبيحته ؟

قال : نعم[4].

-بقطع النخاع : مثلث النون، مخ أبيض في فقار العنق، بفتح الفاء، والظهر بين فلكه يوصل أثر الدماغ للقلب وأثر القلب للدماغ، فيفاجئ الموت.

وبثر دماغ : وهو ما تحوزه الجمجمة، لا شدخ الرأس دون انتشار دماغ فغير مقتل، ولا رضّ أنثيين، وكسر عظم صدر، (وغير ذلك من باقي المتالف الآتية في باب الجراح فليس منها).

أو نثر حشوة : بضم الحاء المهملة، وكسرها فشين معجمة، وهي كل ما حواه البطن من كبد، ورئة، وأمعاء وكلى وقلب، أو بعضها. وفري ودج : أي إبانة بعضه من بعض.

وثقب : أي خرق مُصران، بضم الميم كرغفان، أي ثقبه، تحقيقًا، أو شكًا، أو وهمًا، وكذا يقال في قطع نخاع ونحوه مما قد يخفى، وأحرى قطعه.

واحترز بمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل. انظر : تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك : 3/ 1009.

(1) ساقط من المعيار.

(2) نوازل البرزلي : 1/ 631، وانظره في المعيار : 2/ 29. باب : تؤكل الإبل والبقر التي تعرقب ثم تذبح. والنوازل الجديدة الكبرى : 2/ 551.

(3) مجموع مخ مكروت الصفحة : 5.

(4) نفس المصدر. وهو قول ابن جزي. قال : "وأما تارك الصلاة فتجوز ذبيحته خلافا لابن حبيب". انظر القوانين الفقهية : 121.

[من فتاوى الأَيْمَانِ[1]]

118 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل حلف على شيء واحد ؟

فقال: الأيمان كلها لازمة كررها مراراً في مواطن مختلفة، وحنث في كل مرة منها ما الذي يلزمه ؟ وكيف إن كانت أيمان مختلفة على أشياء مختلفة في مواطن مختلفة وحنث في كل يمين منها، ويمينه في كل شيء إن قال الأيمان كلها لازمة لي، ما الذي يلزمه ؟

فأجاب: إن لم يخص في قوله الأيمان كلها لازمة لي ما بعينه أخرجه من جملة ما جمع فعليه كفارة يمين، والمشي إلى مكة وصدقة ثلث ماله، وإن كان عنده زوجة حنث فيها بالطلاق الثلاث فكل مملوك عنده يعتقه.

وأما تكريره ذلك في شيء واحد حنث فيه، فلا يلزمه في اليمين بالله إلا كفارة واحدة، ويلزمه في الصدقة ثلث واحد، ويلزمه في المشي كل مرة مشي- إلا أن يتأول بالتكرير يمينًا واحدة يقررها. وأما الطلاق فتبين منه بأول يمينه، وأما إذا كان ذلك في أيمان مختلفة فعليه اليمين بالله في كل شيء كفارة.

---

1 - الأيمان: هو جمع يمين، وهو لغة: القوة، وشرعًا تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق. أنيس الفقهاء: 171.

وفي طلبة الطلبة: "اليمين اليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدًا لما عقدوا فسمي القسم يمينًا لاستعمال اليمين فيه، واليمين أيضا القوة، قال الله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ الْيَمِينِ﴾ قيل: أي بقوة وقدرة وسمي القسم يمينًا لأن الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع": 141، وانظر: الحدود والأحكام: 43، وانظر: المذهب: 2/ 747، وتنبيه الطالب: 56، وشرح حدود ابن عرفة: 176.

وأما الصدقة فثلث واحد تجزيه على اختلاف فيه، والمشي والطلاق على ما ذكرنا في إلزماه في التكرير[1].

119 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ حلف بالله لا يفعل كذا، ثم كرر اليمين على ذلك بالمصحف ؟

فأجاب: بأن الكفارة لا (تتكرر)[2][3].

120 - **وسُئِل** عن ذات زوج حلفت بصدقة شيء معين من مالها، وعليها دين، إن أُزيلَ كان المحلوف به أكثر من (الثلث)[4]، وإن لم يُزَلْ، كان أقل من الثلث، فهل يعتبر ثلثها بعد المحاسبة بالدين أم لا ؟

(فإن بقي ما تكون الصدقة ثلثه مضى، وإن كان أكثر فللزوج ردّه)[5]؟

فأجاب: هو معتبر كالزكاة، إنما يزكى ما بقي من المال بعد طرح الدَّيْن، فإن بقي النصاب زكى وإلاً فلا[6].

(1) مناهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده صفحة 302 كتاب الأيمان بالطلاق.

(2) في النوازل الجديدة الكبرى : (لا تُكَرَّرُ).

(3) نوازل البرزلي : 2/ 48، وانظره في المعيار : 2/ 61. باب مَنْ حلف بالله ثم بالمصحف لا تتكرر وعليه كفارة. والنوازل الجديدة الكبرى : 2/ 506. والفتوى في الحاوي : 25ب – مسائل الأيمان.

(4) في النوازل الجديدة الكبرى : (ثلث مالها).

(5) ساقط من النوازل الجديدة الكبرى، وانفردت به باقي المصادر.

(6) نوازل البرزلي : 2/ 49، وانظره في المعيار : 2/ 61. باب من حلفت بصدقة أكثر من ثلث مالها فللزوج رده. والنوازل الجديدة الكبرى : 2/ 538. وجاء السوال في الحاوي بطريقة أخرى، قال فيه :

"سُئِل عن امرأة حلفت بصدقة شيء من مالها معين وهو أقل من ثلثها وحنثت وعليها من الدين ما إذا=

121 - **وسُئِل** عن المحجور[1] إذا حنث (باليمين)[2] بالله تعالى، هل يكفر بأحد الأصناف الثلاثة[3] إن كان له مال، أو لحاجره منعه من (ذلك، فيصوم)[4]؟

فأجاب: مَنْ لم يبلغ، (فلا يمين عليه)[5]، ومَنْ بلغ من السفهاء فالكفارة عليه في ماله، ومَنْ لا مال له صام، إلا أن يكفر عنه وليه[6].

122 - **وسُئِل** عمَّنْ حلف بالصدقة، وعليه دَيْنٌ ؟

=حبست ما كان لها كان الذي حلفت به أقل من ثلثها، هل للزوج أن يرد يمينها ويحسب عليها الدين في مالها:
فأجاب : إنما ينظر إلى ثلثها بعد عزل الدين عليها وإن كان ما حلفت به أقل من ثلث مالها جاز وإن كان أكبر فالزوج مخير في قولنا".

(1) الحَجْرُ في اللغة : قال ابن فارس : الحاء والجيم والراء أصل واحد، وهو المنع والإحاطة على الشيء، وفي الاصطلاح : صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. انظر معجم مقاييس اللغة : 2/ 138، وحدود ابن عرفة ضمن شرح الرصاع : 435.
والأصل في مشروعيته قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ سورة النساء، الآية: 5.
وأسباب الحجر تسعة : الصِّبا، والجنون، والتبذير، والرِّق، والفَلَس، والمرض، والنكاح في الزوجة. فأما حجر الصبا فينقطع بالبلوغ مع الرشد. انظر : جامع الأمهات : 385، وجواهر ابن شاس : 2/ 796.

(2) في موارد النجاح : (في اليمين).

(3) وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ سورة المائدة الآية 89.

(4) في موارد النجاح: (الصوم).

(5) في النوازل الجديدة الكبرى : فلا صوم عليه.

(6) نوازل البرزلي : 2/ 49، وانظره في المعيار : 2/ 61. باب من حلفت بصدقة أكثر من ثلث مالها فللزوج رده. والنوازل الجديدة الكبرى: 2/ 538. وانظره في : موارد النجاح : 1/ 281. قال البرزلي: تتخرج المسألة عندي على مسألة الظهار.

فأجاب : (يؤدي)[1] دَيْنَه ومهر (امرأته)[2]، فإن بقي شيء تصدق بثلثه[3].

123 - **وسُئِل** عمَّنْ له زوجة وأولاد، وهو ذو صنعة تقوم بجميعهم، تعلق قلبه [بالسفر][4] كل سنة لرجاء الفضل و[يترك][5] زوجته وأولاده بالمضيعة، هل الراجح سفره، أو إقامته لطلب قوت عياله ؟

فأجاب: إن نذر[6] ذلك فعليه الوفاء، وإن لم ينذره، فأرجو أن يكون جلوسه للقيام بعياله أفضل[7].

(1) في الحاوي : (يقضي).
(2) في الحاوي : (نسائه).
(3) نوازل البرزلي : 2/ 49-50، كذا في الحاوي صفحة 25ب مسائل الأيمان. وانظره في المعيار : 2/ 61. باب من وجبت عليه كفارة وعليه دين أخرج الدين أولا. قال البرزلي : "وهذا في الحقوق المعينة، فإن كان مستغرق الذمة لغير معين ففيه خلاف". وذكره صاحب النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 538.
(4) في البرزلي : (للسفر)، وما أثبتناه من المعيار.
(5) في البرزلي : (ترك) وما أثبتناه من المعيار.
(6) النذر: ما كان وعداً على شرط، فَعَلَيَّ إن شفى الله مريضي كذا نذْرٌ، وعليَّ أن أتصدق بدينارٍ، ليس بنذرٍ. والنذيرة : ما تعطيه. القاموس، مادة : نذر.
(7) نوازل البرزلي : 2/ 50، وانظره في المعيار : 2/ 61-62. باب جلوس الرجل للقيام بعياله خير من سفره. وفي الحاوي قال في سؤاله :
"وسُئِل عن رجل له زوجة وأطفال صنعته حريري ومنها قوته يتعلق قلبه بالسفر كل سنة بمكة وترك عياله وأطفاله ليس لهم من يقوم مقامه إذا غاب عنهم وهو يزيد في ذلك الفضل فعوقب في ذلك وقيل له أن عليك فروضا أوجب مما يخرج إليه ؟ فقال إنه شيء جعلته على نفسي أخشى أن يلزمني منه شيء إن تركته ؟
فأجاب : .....".

124 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ حلف أن لا يبيع (سلعته)[1] من فلان، فاشتراها آخر لنفسه، ثم قال: إنما اشتريتها للمحلوف عليه، وقد كذبتك ؟

فأجاب: يحنث، (ويمضي)[2] البيع، إلا أن يشترط عليه، أنه إن اشتراها لفلان، فلا بيع بينه وبينه، فيفسخ البيع (ولا يحنث)[3][4].

125 - **وسُئِل** عمَّنْ حلف بصدقة ماله، وفي ماله غلة، وما استغله، وبقي مدة بيده ثم أراد الخروج مَنْ العهدة، أيؤدي ثلث ما تصدق به، وما انتقل ؟

قال: نعم[5].

126 - **وسُئِل** عمَّنْ حلف (بعتق عبده أو ببيعه)[6]، فتصدق به على ابنه [الصغير][7]،

---

(1) في النوازل الجديدة الكبرى : (سلعة).

(2) في الحاوي: (ويجوز).

(3) في المعيار: (ولا حنث عليه)، وكذا في : النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 503. وذكره في الحاوي صفحة 27ب – مسائل الأيمان.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 84، وانظره في المعيار : 2/ 67. باب من حلف ألا يبيع سلعة لفلان فاشتراها له آخر. وانظر أيضًا : النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 503.

(5) نوازل البرزلي : 2/ 86، وانظر النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 503. وذكره في الحاوي بلفظ مغاير فقال: وسُئِل عن رجل حلف بصدقة ماله وله دواب ومواشي وغير ذلك مما يشتغل فحنث فسكت مدة والمال بيده لم يخرجه ثم تاب بعد ذلك وأراد إخراج جميع ما حلف بصدقته فتصدق به أعليه أن يتصدق بما استغل ؟ فأجاب : نعم". صفحة 27ب – مسائل الأيمان.

(6) في المعيار : (بعتق عبده إن باعه)، وكذا في النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 503.

(7) في البرزلي : (الطفل)، وما أثبتناه من المعيار و النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 503.

وأراد (بيعه)[1] عليه ؟

فأجاب: أراه يحنث[2].

127 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمن حلف لا أقام في هذا البلد في هذه السنة، فأقام بعد يمينه مدة يمكنه الرحيل قبل تمام السنة، فلم يفعل ؟

فأجاب: هو حانث بإقامته بعد يمينه. وكذا قوله لا سَكَنْتُ، وإنما يفترق الأمر في قوله: لأنتقلن (أو)[3] لأرحلن، فهذا لا يحنث بالمقام، إذا لم يضرب أجلا فيجاوزه، أو ينوي استعجال ذلك، فيؤخره. فإن كانت يمينه بالطلاق مُنِعَ من وطء امرأته حتى ينتقل، واختلف ما الذي (يبرّ)[4] فيه من الإقامة، فقيل: شهر، وقيل : خمسة عشر يومًا[5].

128 - **وسُئِل** عمَّنْ له والدة كبيرة، فأرادت غسل ثياب له، ولها نحو عشرين ثوبا، فلما غسلت نحو الثلاثة أو الأربعة من الثياب، أرادت استقاء ماء من زيرها بقربها في الدار، فمشت إليه فوقعت في مشيها، (فبكت)[6]، فرقَّ لها ولدها، (فدنا للثياب)[7] ليغسلها وقال : عليه المشي إلى مكة إن غسل هذا الثياب إلا

---

(1) في الحاوي: (أن يبيعه).

(2) نوازل البرزلي : 2/ 88، وانظره في المعيار : 2/ 67. باب من حلف ألا يبيع سلعة لفلان فاشتراها له آخر. والنوازل الجديدة الكبرى : 2/ 503. وانظره في الحاوي صفحة 128أ – مسائل الأيمان.

(3) في المعيار : و.

(4) في المعيار : يبرأ.

(5) نوازل البرزلي : 2/ 105، وانظره في المعيار : 2/ 76.

(6) في المعيار : فأوجعتها.

(7) في المعيار : فر من الثياب.

أنا. فأتت فنَحَّاها عن الجفنة فدارت من خلفه فوضعت يدها فيها فعركت ثوبًا بيدها، فقال لها: لا تحنثيني، فتركت، فغسل بقية الثياب. وأراد رفع المشقة عنها، فاستقت الماء من الزير بعد يمين ولدها، فغسل به، ولم يرد بيمينه استقاء ماء ولا غيره، وإنما أراد غسل الثياب فقط ؟

فأجاب: إن كان الذي صنعت بيدها في الثوب بعد يمينه لم (يتمنع)[1] فيه ما يحمل عن الحالف كلفة، وفيما وَلِيَهُ من غسل الثوب المعروك، فلا حنث عليه إن شاء الله. وأما استقاؤها من الزير فليس في ظاهر يمينه ما يدل عليه، فليس عليه شيء في الظاهر، إلا أن يكون (في)[2] نيته لا يتولى الغسل، (وأسبابه)[3] إلا هو، فيجري على قصده الحنث، والله أعلم[4].

129 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ كان يسكن مع أصهاره بزوجته، فوقعت بينهما مشاجرة، فقال الأصهار : اخرج عنا، فحلف بالأيمان اللازمة لا أساكنهم أبدًا، فدخل لدار أخرى، وعرض له سفر وسافر، ثم رجع فوجد زوجته في الدار المحلوف عليها، وكانت تتردد إلى أهلها بالزيارة من غير سكن ؟

فأجاب في النوادر[5]:

---

(1) في المعيار : تصنع.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار : والسقاية.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 105-106، وانظره في المعيار : 2/ 77. باب من حلف أن يغسل ثيابه بنفسه شفقة على أمه فأعانته فلا حنث عليه.

(5) النوادر والزيادات : 4/ 146-147 فيمن حلف ألاَّ يساكن فلانا.

من سماع ابن القاسم من العتبية[1][2] فيمَنْ سكن مع أخت امرأته في بيت، فحلف بالطلاق، لا يساكنها فخرج عنها وتركها حتى وجد مسكنًا نقلها إليه. ثم سافر فانهدم مسكنه فانتقلت إلى أختها حتى قدم زوجها، فإن لم ينْوِ لا تدخل عليها لزيارة أو مرض لم يحنث إن دخلت ومرضتها؛ لأنه خرج ولم يسكن، وإنما كان منها غير ما نوى. أصبغ : يعني أنه نوى أن لا يساكنها (بسببه)[3]، ولو أبهم يمينه، حنث في تركه إياها معها حتى وجد منزلا. انتهى[4].

130 - **وسُئِل** عمَّنْ خطب ابنة عمه وهي في منزل، غير منزله، فأجابوه إلى النكاح وَسَوَّفوا[5] به في الخِطْبة وقتًا بعد وقت، وأمرًا بعد أمر حتى توقف. وقال : إن تزوجت من هذا المنزل امرأة فهي طالق، ولم يذكر واحدة، ولا أكثر، ثم أسف على يمينه، وهو حريص على ابنة عمه، لصلة الرحم، ولسترها ليُتمها، وإنما سَوَّفَ أخوها.

---

(1) العتبية : لقد أطلق الفقهاء على هذا الكتاب اسمين أحدهما : المستخرجة على أساس أن ما جاء فيها هو مستخرج مما سبقه من أمهات الفقه المالكي ومن أقوال علمائه وأئمته. وثاني الاسمين العتبية نسبة إلى مؤلفها. والعتبية أو المستخرجة هي إحدى أمهات كتب الفقه المالكي بالأندلس لمؤلفها أبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي. توفي سنة 254 هـ انظر ترتيب المدارك : 3/ 145.

(2) انظر : العتبية/ البيان والتحصيل : 6/ 8.

(3) في النوادر : بنفسه.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 124. انظر النوادر والزيادات : 4/ 146-147. فيمَنْ حلف ألاَّ يساكن فلانًا. انظر البيان والتحصيل : 6/ 8.

(5) أكثروا من كلمة : سوف ... سوف ... لأجل المماطلة أو التهرب من تنفيذ الالتزام.

فأجاب: إن تزوج من المنزل لزمه الحنث، وهو واحدة إلا أن ينوي أكثر[1].

131 - **سُئِل** عمَّنْ حلف ألا يشتري حوتًا صغيرًا، فاشترى حوتا كبيرًا فوجد في بطنه صغيرًا؟

قال: هو حانث إن ابتاعه بالتحري، فإن ابتاعه وزنًا فلا شيء عليه[2].

132 - **سُئِل** عمَّنْ حلف لامرأته يشتري لها سلعة، ثم بدا له، وأراد أن يعطيها قيمتها؟

قال: ذلك إلى نيته[3].

133 - **وسُئِل** عَنْ رجل تكلم منه الجن، فقال له رجل آخر: اخرج منه، وأنا أعطيك عنه كذا ؟

قال: لا شيء عليه[4].

134 - **سُئِل** عن البكر في حجر أبيها أو الصبي الذي لم يحتلم أو السفيه البالغ ممن لا يجوز عطاياهم ولا هباتهم أرأيت إن حلفوا بالله هل يكفرن بالعتق أو الطعام أو الكسوة ؟ وهل للأب أو الوصي أن يبر لهم لذلك أو الصوم يلزمهم ؟

فأجاب: أما من لم يبلغ الحلم من الصبيان والمحيض من النساء فلا يلزمه كفارة، وأما من بلغ الحلم من بكر وسفيه في ماله فمن لم يكن له مال صام ثلاثة أيام إن لم يكفر عنه الأب[5].

---

(1) نوازل البرزلي: 2/ 130.

(2) م. مخ. مكروت الصفحة: 40 الجزء السادس: جواب أبي محمد.

(3) م. مخ. مكروت الصفحة: 3.

(4) م. مخ. مكروت، الصفحة: 3.

(5) الحاوي للفتاوى صفحة 25ب مسائل الأيمان.

[من فتاوى النِّكَاح[1]]

135 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ طلق امرأته (طلقة رجعية)[2]، ثم تزوجها بنكاح جديد، (بشروطه)[3] في العدة، ودخل بها ؟

فأجاب: (تزويجها رجعة)[4]، ولا صداق[5] لها إلا [الصداق][6] الأول، ويرجع عليها [بالصداق][7] الثاني[8].

---

(1) النكاح: في اللغة جاء بمعنى الوطء وبمعنى العقد. وفي الشريعة، عبارة عن عقد مخصوص أحد ركنيه الإيجاب، والآخر القبول بلفظ مخصوص. الحدود والأحكام : 30، وانظر : أنيس الفقهاء: 145، وطلبة الطلبة : 85، والتعريفات : 246.

وقال في حدود ابن عرفة : "النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير مُوجِبٍ قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حِرْمَتَها إن حَرَّمَها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر" شرح الحدود : 211.

(2) في الحاوي : (ثم جهل الرجعة) صفحة 66ب.

(3) في الحاوي : (وولي وصداق وذلك كله في العدة).

(4) في الحاوي : (أن تزويجه لها رجعة).

(5) قال في التعليق على الموطأ : "في الصداق خمس لغات : صَدَاقٌ وَصِدَاقٌ بفتح الصَّاد وكسرها، وصُدُقَةٌ، وصَدْقَةٌ وصُدْقَةٌ، واشتقاقه من صدق النظر، وصَدَق اللقاء" 2/ 6-7، وانظر : الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه : 2/ 98، ما جاء في الصداق والحباء.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(7) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(8) نوازل البرزلي : 2/ 129-130. وانظر : النوادر والزيادات : 4/ 500 كتاب النكاح الثاني فيمن أدخلت عليه غير زوجته. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 66ب. مخ.

136 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن القاضي يحكم لطالب، فيسأله في كتبه، ولا يكون في البلد من يعرف كتب الأحكام إلا القاضي، هل هو في مندوحة في عدم الكتب له ؟ وإن كتب بأخذ أجرة كتبه، وربما أعطي أضعاف أجره ؟

فأجاب: لو أن القاضي أفهمَ من يرجو أن يفهم عنه وجه ما يكتب ويدَعُه يكتب ويتفقد ما يكتب ويزيد فيه وينقص، كان أبرأ له. ولو كتب وأخذ أجراً كان جائزاً إذا جرى على الصحة والسلامة، ولكنه ذريعة إلى أن يفتن أو يكسبه التهمة ما لم يكتسب، بسوء تأويلهم عليه. ولا يلزم القاضي جعل نسخة الحكم في ديوانه، ولكنه مستحسن، إذ قد يحتاج إليها.

وأما قوله لا يصح لها لعقد حتى يثبت ذلك عند القاضي لأنه وكيل مخصوص عند القاضي، فلا يزيد على ما جعل له شيئًا. واختلف في قضاة الكور، هل لهم النيابة عند وقوع العذر منهم أم لا ؟ فلا يبعد جَرْيُ هذا عليه[1].

137 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ مَدَّ يَدَهُ إلى زوجته يريد (اللذة)[2]، فوقعت على ابنته؟

فأجاب: إن لم تستقر يده عليها، بل رفعها من فوره، فلا شيء عليه. وإن استقرت [يده عليها][3] أو جذبها [إليه][4] للذة ولم يعلم بها، حرمت عليه أمها. ولو علم [أنها][5]

(1) نوازل البرزلي : 2/ 184. وانظره في المعيار : 10/ 84 للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا لم يوجد كاتب.

(2) في الحاوي : (يريد أن ينال منها) صفحة 66ب.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

ابنته، (ووضع)[1] يده عليها للذة، فقد أتى أمراً عظيماً. وقد اختلف في هذا قول مالك: هل يحرم عليه أم لا ؟ وقد أتى بإثم[2].

---

(1) في الحاوي : (فجعل).

(2) نوازل البرزلي : 2/ 314. قال البرزلي : "ومثله في المدونة إذا شرب الخمر في نهار رمضان جعل عليه الحد وزيادة العقوبة لكونه في أشرف الأزمنة. وكذا إتيان المحرمات من ذوات محرم، من هذا المعنى".
وانظر المعيار : 3/ 255 من مدّ يده إلى زوجه يريد اللذة فوقعت على ابنته.
وقد ألف في هذا الموضوع الإمام أبو عبد الله المازري كتابًا سماه : "كشف الغطا عن لمس الخطا" قال في مقدمته : "... وصل إلي كتاب ممن اشتهر بالنسك والعبادة والورع والزهادة راغبًا في أن أكشف له عن حكم نازلة نزلت .... وهي ما تقول يرحمك الله في رجل مد يده في الليل لمباشرة زوجته يلتذ بذلك، فصادفت يده ظهر ابنته منها والتذ بذلك. هل تحرم عليه الزوجة ؟ أم لا ؟ ورغب في كتابه إليَّ في أن أكشف له عن المذهب والعلة وأبسط طرق الأدلة. فأجبته لذلك [......] في أن أكشف بالجواب كربه وأثلج بالحق قلبه فيحرك ذلك كا[...............] في الخلاص من هول يوم القصاص ويذكر في بعض مناجاته ويخلص الدعاء في أفضل ساعاته والله يسمع منه ويجيب وهو السميع القريب.
اعلم بصرك الله للحقائق أن هذه المسألة قد كثر نزولها وتكرر في هذه الأعصار الكلام عليها، وأنا أورد عليك ما علق بحفظي من مذاهب العلماء فيها، ثم أعطف بعد ذلك عن ذكر الصحيح عندي فيها وأبسط لك الدليل عليه.
فاعلم أنه قد اختلف الناس على أقوال: فمنهم من قال بالتحريم إذا وجدت اللذة ذهب إلى هذه من المتأخرين الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن. وقال : نزلت هذه المسألة بابن التبان، ففارق زوجته وبغيره من [ ] وأجبتُ بهذه في حياة الشيخ أبي الحسن بن القابسي [ ] وهو مذهب الشيخ أبي عمران.
وحكى لنا الشيخ أبو عمر عبد الحميد أنه شافهه على المسألة الشيخ أبو إسحاق فذهب إلى التحريم وأن الشيخ أبا الطيب عبد المنعم قال : يؤمر بالفراق وتوقف عن جبره على ذلك وهو مذهب الشيخ أبي حفص العطار ومذهب الشيخ أبي القاسم السيوري وغيرهم وإليه كان يميل شيخنا أبو عمر عبد الحميد رحمه الله" مخطوط خاص. أصله من مكتبة الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي.
وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 66ب مخ.

138 - **وسُئِل** (عمَّنْ بنى بزوجته)[1]، ثم طلقها، وادعى عدم المسيس[2]، وكذبته، فأخذت منه الصداق، ثم أخذت بعد ذلك تزني، فقالت: أقررت بالمسيس، لأخذ الصداق، فهل يرجع عليها بنصفه أم لا ؟

فأجاب: (كذا ينبغي)[3]، [عندي][4] أن ذلك له عليها[5].

139 - **وسُئِل** عمَّنْ تزوج بِكْراً[6]، فزنت غَصْباً أو طائعة، فطولب بالصداق، فقال لها: لا أؤدي إلا صداق ثيّب[7]، فأبَوْا عليه، وقالوا : صداق بكر أو اترك، فلم يفعل واحدًا من الأمرين ؟

---

(1) في الحاوي : (عن رجل دخلت عليه زوجته).

(2) عدم المسيس : عدم الوطء.

(3) في الحاوي : (كذلك ينبغي).

(4) ساقط من البرزلي والمعيار، والإكمال من الحاوي.

(5) نوازل البرزلي : 2/ 315. وانظر المعيار : 3/ 255 -256 من طلق زوجته بعد أن بنى بها وادعى عدم المسيس. وكذا في نوازل ابن بشتغير : 381 المرأة تدعي المسيس. وفي أحكام الشعبي : 412، والحاوي للفتاوى : 66ب. قال ابن بشتغير : قال أبو محمد فيمَنْ طلق زوجته قبل البناء وأنكر مسيسها وادعته الزوجة فأغرمته الصداق ثم أخذت تزني وقالت : لم يمسسني الزوج، وإنما قلت ذلك لآخذ الصداق، فللزوج الرجوع بذلك عليها.
وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 66ب مسائل النكاح.

(6) البكر: لفظةٌ مشتركة تقع على البكر لم تُفْتَضّ، وتقع على التي لم يدخل بها زوجها وإن كانت ثيبا. وإذا تزوج رجل من امرأة لم يكن لها زوج قبل ذلك وَوُلدَ لهما أوّل وَلَدٍ فإن كل واحدٍ من الزوجين يقال له : بِكْرٌ، ويقال للولد : بِكْرٌ، وإيّاهُ عنى الراجز بقوله : يَا بِكْرَيْنِ ...... انظر التعليق على الموطأ : 2/ 43.

(7) الثيب : المذكورة هنا هي الموطوءة، يقال : امرأة ثيب ورجل ثيب. الذكر والأنثى فيه سواء. قال ابن السكيت : وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها أو كان الرجل قد دخل بامرأته. تنبيه الطالب : 108.

فأجاب: هذه نازلة نزلت به، ويلزمه جميع صداقها المسمى إن دخل، أو نصفه إن طلق قبل الدخول[1].

140 - **وسُئِل** أيضا عمَّنْ تزوج بكراً فقال: وجدتها ثَيِّباً، وأجبر في حينه بذلك، هل تعرض الجارية على النساء، أم لا؟ ولا يصدق عليها؟

فأجاب: اختلف في ذلك[2]، وأحب إلينا أن ينظر النساء إليها، فإن قلن القطع جديد، لم يقبل منه قوله، وإن قلن قديم[3]، فإن زوجها أبوها، أو أخوها فعليه صداقها، (ويرجع به عليها)[4]

وإن كان غيرهما فهي الغارَّةُ[5]، فيرجع عليها به، إلا ربع دينار[6][7].

---

(1) نوازل البرزلي: 2/ 315. وقال البرزلي: جواب الشيخ مبني على ما حُكي في العتبية إن رأى ولي فاحشة من وليته فينبغي سترها، إذ لو كان عيبا لوجب ذكرها. وهو الجاري على القول بجبرها.

وانظر المعيار: 3/ 256 من تزوج بكراً فزنت غصبا أو طائعة، فعليه جميع الصداق. وانظر أيضا النوازل الجديدة الكبرى: 3/ 423. وتذييل المعيار: 2/ 237 مسألة من تزوج بكرا فزنت غصبا أو طائعة، فطولب بالصداق.

(2) قال في العتبية: روى أصبغ عن أشهب فيمن تزوج جاريةً على أنها بكراً فقال: وجدتها ثيباً، فلها عليه جميع الصداق. البيان والتحصيل: 5/ 103، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 537 كتاب النكاح الثالث، فيمن نكح بكراً فأصابها ثيباً.

(3) في المعيار زيادة: (ينظر إلى من زوجها).

(4) في المعيار: يرجع به على أبيها أو أخيها.

(5) غَرَّهُ غرّاً وغروراً وغِرَّةً بالكسر، فهو مغرور وغرِيرٌ، كأمير: خَدَعَهُ وأطمعه بالباطل فاغترَّ هو. القاموس المحيط، مادة غر.

(6) في المعيار زيادة: (ويأخذ ما بقي).

(7) نوازل البرزلي: 2/ 316. قال البرزلي: "لعل هذا إذا اشترط أنها بكر عذراء، ويحتمل الإطلاق لما-

141 - **وسُئِل** (عمَّنْ هجم على امرأته)[1] هجوماً مفزعاً، فافترعها[2] قبل الدخول، ما تصنع به ؟

فأجاب: إن كان بغير إذن أهلها فقد أساء، ولا شيء عليه، فإن لم ينقدها شيئًا نقدها، ومُنعت منه حتى ينقدها، وإن كان نقدها، بقيت معه إن كانت تتحمل الوطء[3].

142 - **وسُئِل** عمَّنْ زوّج عبده من أمته بغير مهر[4]، ولا إشهاد ؟

=جرت العادة أن البكر هي العذراء على مذهب المتأخرين، وعلى مذهب المتقدمين لا يضر ذلك وبه العمل. وانظر المعيار : 3/ 166-256 مَنْ تزوج بكرًا فدخل بها وادعى أنه وجدها ثيبًا، وانظر النوازل الجديدة الكبرى : 3/ 440-441. وانظر م. مخ. مكروت ، صفحة : 4، مع اختلاف في صيغة السؤال.

كما سُئِل القابسي عمَّنْ تزوّج صبية على أنها عذراء فوجدها ثيبًا ؟

فأجاب : بأن هذا شيء لا يمنع الزوج من الوطء، وشيء يدخل على المرأة وهي لا تشعر، إما في الصغر لقفزة ولعب، وإما في الكبر من تكرر الحيض، فتأكله الحيضة، ويزول الحجاب، وليس بعيب على كل حال. انظر نوازل البرزلي : 2/ 320. كذا في تذييل المعيار : 2/ 238 مسألة من تزوج بكرًا فقال وجدتها ثيبا هلل تؤخذ خبرة النساء فيها.

(1) في الحاوي : (سُئِل ابن أبي زيد عن الرجل يهجم على امرأته قبل الدخول بها هجومًا موهجًا مروعًا فافتضها ما يصنع به).

(2) افترعها : افتضها. يقال : فَرَعَ البكر : أي افتضها وأزال بكرتها.

(3) نوازل البرزلي : 2/ 316. وانظر المعيار : 3/ 256 من هجم على امرأته هجومًا فافترعها. وانظرها في الحاوي : 67ب مسائل النكاح.

(4) المهر في اللغة : صداق المرأة، وهو : ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، والجمع : مهور ومهورة. يقال : مهرت المرأة مهراً : أعطيتها المهر.

وفي الاصطلاح : هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْعٍ مهراً. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية: 39/ 151.

فأجاب: إن اشتهر قبل البناء، فكان نكاحاً مشهورا، فهو جائز، وينظر في المهر، فإن شرط إسقاطه، فهو فاسد أبدًا[1].

143 - **وسُئِل** عمَّنْ شهد على زوجها شاهدان بطلاقه، وهي تعلم زورهما، هل يباح لها التزويج أم لا ؟

فأجاب: هذا لا يعرف أبدا إلا على وجه أن يشهدوا أنه طلقها يوم الخميس، وتعلم هي أنها لم تفارقه فيه، فبهذا يظهر زورهم.

قال: وكذا ينبغي أن لا تتزوج[2].

144 - **وسُئِل** عن إتيان النساء في المحل المكروه، وما صَحَّ عن مالك فيه ؟ وكيف لو أكسل[3]، ولم ينزل أيغتسل ؟

فأجاب: قيل : إنه يغتسل، ووطؤها في ذلك المحل، كرهه مالك، ولم يحرمه، ووردت في تحريه أحاديث ضعيفة[4] [5].

---

(1) نوازل البرزلي : 2/ 318. وانظر المعيار : 3/ 256 من زوج عبده من أمته دون إشهار ولا مهر، وانظر أيضًا : 3/ 257.

(2) المصدر السابق.

(3) الكسل : التثاقل عن الشيء والفتورُ فيه. وأكسل في الجماع : خالطها ولم يُنزِل، أو عزل ولم يرد وَلَداً. القاموس، مادة : كسل.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 321. وانظر المعيار : 3/ 258 إتيان النساء في المحل المكروه.

(5) وفي هذا الموضوع قال الإمام ابن شاس رحمه الله : "ويحل له كل استمتاع إلا الإتيان في الدبر. قال الأستاذ أبو بكر : ليس تحليله بمذهب لنا، بل هو حرام. ثم ذكر ما يحكى من نسبته إلى مالك رضي الله=

=عنه في كتاب نسب إلى مالك يسمى كتاب السر، ثم أبطل نسبة القول والكتاب المذكور إليه، وقد تقدم إبطال نسبة هذا الكتاب الذي يسمى بكتاب السر إلى مالك رضي الله عنه في كتاب الطهارة من هذا الكتاب بما أغنى عن إعادته، بل قد نص مالك رضوان الله عليه على تكذيب من نسب هذا القول إليه، فروى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أنه قال: سألت مالك بن أنس فقلت: إنهم قد حكوا عنك أنك ترى إتيان النساء في أدبارهن، فقال: معاذ الله، أليس أنتم قوماً عرابًا ؟ فقلت: بلى، فقال: قال الله جل ذكره: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، أو موضع المنبت.

وكذلك روى الدارقطني عن رجاله عن إسرائيل بن روح أنه قال: سألت مالكاً فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن ؟ فقال: أما أنتم عرب ؟ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع ؟ ألا تسمعون الله يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قائمة وقاعدة وعلى جنبها، لا يعدى الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول بذلك، قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ، يكذبون عليّ.

وروى الدارقطني أيضًا عن رجاله عن محمد بن عثمان أنه قال: حضرت مالكاً وعلي بن زياد يسأله فقال: عندنا يا أبا عبد الله قوم بمصر يحدثون عنك أنك تجيز الوطء في الدبر ؟ فقال: كذبوا عليَّ عافاك الله. فهذا مالك رضوان الله عليه قد صرَّح بكذب الناقل في ثلاث روايات، فكيف تحل نسبته إليه بعد ذلك ؟". انظر كتاب عقد الجواهر الثمينة: 2/ 462-463.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الأحكام: "اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها فجوزه طائفة كثيرة، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب: جماع النسوان وأحكام القرآن، وأسند جوازه إلى زُمْرَة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة. وقد ذكر البخاري عن ابن عوْن عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: أتدري فيم نزلت ؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى، ثم أتبعه بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في... ولم يذكر بعده شيئاً.

وقال النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول: إنكَ تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يأتوا النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا عَلَيّ، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يا نافع هل تعلم ما أمرُ هذه الآية ؟ قلت: لا، قال لنا: كنا معشر قريش نجيء النساء، فلما دخلنا المدينة=

= ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا، وإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

قال القاضي : وسألت الإمام القاضي الطوسي عن المسألة فقال : لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال، لأن الله تعالى حرَّم الفَرْج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة".

انظر احكام القرآن : 1/ 174.

كما سُئِل السيوري عن وطء المرأة في دُبرها ؟ فأجاب : لما منعه، وله هو أن يمتنع أيضا. وعن محمد بن عبدوس : أقمتُ سنين أريد سؤال سحنون عن هذه المسألة فما خَبرتُ حتى مشى يوماً، فخلوت به، فقلت : لي سنون أريد سؤالك عن كذا فما خبرت. فقال سحنون : اليوم أربعون سنة أتفكر في هذه المسألة، فلم يتبين لي فيها حلال ولا حرام.

ولقد لقي أشهب رجلا من أهل العراق ممن يقول بتحريمه فتكلم فيه، فقال أشهب بتحليله، وقال الرجل بتحريمه، فتحاجًا حتى قطعه أشهب، ثم قال له أشهب : أما أنا فعليَّ من الأيمان كذا إن فعلته قط، فاحلف أنت أيضًا أنك لم تفعله، فأبى أن يحلف. انظر البرزلي : 2/ 321.

وما فعله من الاغتسال هو المشهور. وخرج ابن رشد فيه عدم الغُسْل، وهو فيه تعقب. وما حكاه عن أشهب مثله لمالك في العتبية وكنى عنه بلغز.

فمن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، قال : وسألت مالكًا عن وهاط، وهدبر مخليا. فقود عهد هو بوس بل حندن، وعه كن وهكا وهبورد.

قال مالك : وما أدركت أحداً ممَّن أقتدي به يشك فيه.

قال مالك : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال: لا بأس به.

قال ابن القاسم : والمدنيون يذكرون الرخصة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القاسم: فيما أعلم وتلا هذه الآية : ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾. قال مالك : أوَ في ذلك شك ؟ أوَمَا تقرأ قول الله عز وجل : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا نِسَاءَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. قال : أي شيء أبينُ من هذا؟ وقال ابن القاسم أيضا : قال الله عز وجل : ﴿يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾، وقوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أنّى وأينَ واحد، كأنه تأوّل ذلك على أنه أين شئتم، ومثل ذلك : ﴿أَنَّى لَكِ هَذَا﴾.=

145 – **سُئِل** ابن أبي زيد: عمن سافر من صقلية[1] لإفريقية[2] [عندي][3] وله ابنة بكر أرادت أن تتزوج، هل يجوز أم لا؟[4]

فأجاب: إذا خرج من القيروان لصقلية فلترفع للقاضي ويكتب إليه.

وهذا قليل، فليقدم أو يوكل. إلا أن يتبين لَدَدُه[5] فليزوجها السلطان، أو تطول غيبته،

= من أين لك هذا. قال ابن القاسم: إلا أني لا أحب أن لي ملءَ هذا، يعني المسجد الأعظم، وأني أفعله. قال: وما آمُرُ به. وقد جاءني في غير واحد يستشير في ذلك فأمرته ألاَّ يفعل إلاَّ أن العلماء يتكلمون في ذلك فيما أخبرك وأخبرني مطرف عن مالك في الوطءِ في الدبر ونل هوغسن حهيل وهوون ينزد. وقال تكلّمنا لئلاَّ نحرمَ ما ليس بحرام. قال: وقال لي مالك: وليس هذا الكلام يتكلم به عند كل من جاء. انظر العتبية بالبيان والتحصيل: 18/ 460. وقد علق ابن رشد على هذا الكلام ببيان طويل يستحسن الرجوع إليه فإنه مفيد.

(1) صقلية: جزيرة في جنوب إيطاليا، وقد بدأ فتح العرب لجزيرة صقلية في عهد الأمير الأغلبي: زيادة الله الأول بحملة قامت من سوسة في صيف عام 212 هـ/ 827 م بقيادة القاضي الشهير أسد بن الفرات وسرعان ما استولى العرب على معظم الجزيرة من أيدي الروم البيزنطيين واتخذوا بَلِرْمُ عاصمة لهم.
وقد ظلت جزيرة صقلية تحت السيادة العربية الإسلامية أكثر من قرنين ونصف قرن. دراسات في تاريخ صقلية الإسلامية: 17-18.

(2) إفريقية: بكسر الهمزة وتشديد الياء ويقال لها: إبريقش. قال البكري في معجم ما استعجم: إفريقية سميت بإفريقش بن أبرهة ملك اليمن، لأنه أول من افتتحها. وقيل: سميت بإفريقش بن قيس ملك اليمن. انظر تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب ص: 34.

(3) ساقط من البرزلي والمعيار، والإكمال من الحاوي.

(4) صيغة السؤال في الحاوي: سُئِل ابن أبي زيد عن الرجل يغيب من بلد صقلية إلى إفريقية وشهدت البينة أنه حي فرفعت ابنته البكر أمرها إلى سلطان بلدها تريد النكاح، هل يجوز؟

(5) الألَدُّ: الخصم الشحيح الذي لا يزيغ إلى الحق. ولَدَّهُ: خَصَمَهُ، فهو لاَدٌّ ولَدُودٌ وحبسه. القاموس، مادة: لد.

وكشف عنه، فلم يُعلم أين هو في صقلية، فيزوجها السلطان[1].

146 - **وسُئِل** (عمَّنْ زوج ابنا الغائب)[2] على فرسخ[3] ونحوه، فيبلغه فيجيزه من يومه أو بعد غد، وأنكر ثم رضي من ساعة نسقًا متتابعًا ؟

فأجاب: إن أجاز وهو على ثلاثة أيام، أو أقل من ذلك، جاز النكاح ولو بَعُدَ، لم يجُزْ وإن رضي، وإن لم يَرضَ مع القرب، ثم رضي مكانه، فإن توقف للمؤامرة لنفسه ثم أجاز، جاز، وإن كان ردّه رداً بيناً لم يجز، وإن أجازه[4].

147 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمن زوج ابنته في مرضه من أبرص[5]؟

(1) نوازل البرزلي : 2/ 324. وانظره في المعيار : 3/ 124 و 259 من سافر من صقلية لإفريقية. وانظرها في الحاوي : 67أ – مسائل النكاح.

قال في النوادر والزيادات : كتب سليمان بن غانم في التي ترفع إلى القاضي تريد النكاح، ووليُّها عم، وتزعم أنه على مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة، مشغول في ضيعته لا يقدم إليها، وقد دعته إلى سدادٍ وكفايةٍ، قال : إذا كان هكذا فليزوجها الإمام، وهو أحد ولاتها الذين ذكرهم عمر بن الخطاب.

وقال في البكر، أبوها مقيم بمكة أو بمصرَ أو طنجة مثلا، يُفتاتُ عليه فيها ولْيُكاتَب. وأما الثيب فيزوجها السلطان برضاها، إذا رأى ذلك : 4/ 629، كتاب النكاح الرابع في الدعوى في النكاح.

(2) في الحاوي : (سُئِل عن الزوج يزوج ابنه الكبير الرشيد والولد غائب نحو الفرسخ).

(3) الفرسخ : ذكره الجوهري، ولم يذكر له معنى، وهو السكون، والساعة، والراحة. ومنه: فَرْسَخُ الطريق : ثلاثة أميال هاشمية، أو اثنا عشر ألف ذِراعٍ، أو عشرة آلافٍ. القاموس، مادة : فرسخ.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 324-325. وانظرها في الحاوي للفتاوى : 67أ – مسائل النكاح.

(5) البَرَص : بفتح الباء والراء : داءٌ، وهو بياض. وقد برص بفتح الباء وكسر الراء فهو أبرص.

ويقال للذكر : أبرص وللأنثى برصاء، والجمع : برص. انظر تنبيه الطالب : 67 والمصباح المنير: 1/ 22.

فأجاب: يلزمها في البرص الخفيف النكاح، والمتفاحش الذي كثُرت رائحته لا يلزمها، إلا أن ترضى به، وقد بلغت. وإن لم تبلغ، نظر لها السلطان، فإن عقل حتى بلغت فلها الخيار[1].

148 - **وسُئِل** عن بكر مهملة زوّجها وليها بدون صداق المثل ورضيت، هل هو ماض، أو يكمل لها صداق مثلها ؟ وما المعتبر في صداق المثل ؟

فأجاب: الرواية بهذا مشهورة في المدونة[2] وغيرها. والمرتضى عندي، إن كانت بالغًا مهملة، ورضيت لغرض لها في عين الزوج، ولم تكن الحطيطة[3] بالأمر المستنكر، أن يمضي العقد عليها، إذ لا تُجبَر على النكاح، وهي بالخيار في أعيان الرجال ولها الامتناع والنفقة من مالها، فإذا لم ترض بغيره ولو بذل لها أضعافه، لم يكن للفسخ معنى[4].

149 - **وسُئِل** عمَّنْ تزوجت وهي مُوَلًّى عليها بغير إذن قاض، وجعل الصداق إلى عشر سنين، وعقد في نكاحها جائزة الأمر، وهي باقية في الولاية، فدخل بها الزوج وفارقها، هل يبقى صداقها إلى أجله، أو للحاكم نظر في ذلك ؟

فأجاب: إن كانت ثَيِّباً بالغاً ولو شاءت أن لا تتزوج فعلت. أرى أن يمضي نكاحها،

(1) نوازل البرزلي : 2/ 338 -339 . روى ابن أبي زيد في النوادر عن ابن القاسم : إذا حدث به البرص الخفيف فلا يفرق فيه. وأما ما فيه ضرر، لا يجبر على المقام عليه فليفرق بينهما : 4/ 533 كتاب النكاح الثالث في عيوب الرجال. وانظره في : م. مخ. مكروت صفحة : 58.

(2) المدونة : 2/ 172، كتاب النكاح الثاني.

(3) الحطيطة : ما يُحَطُّ من الثمن. القاموس، مادة : الحط.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 339.

ويبقى الصداق إلى أجله، إذا كان يشبه صداق مثلها إلى هذه، وعقد النكاح عقدا صحيحا، وذمة الزوج مأمونة[1].

150 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمن لها أخوان : شقيق ولأب، فوكل الأول مَنْ يعقد النكاح؟

فأجاب: الوكيل أولى بإنكاحها من أخيها لأبيها[2].

151 - **وسُئِل** عمَّنْ هلك وخلّف بنين وبنات، وقد دخلن بيوتهن في حياته بجهاز[3]، فأراد الإخوة محاسبتهن في ذلك من ميراثهن، وهل شهد الشهود الذين قدموا الجهاز حين الدخول بقدر ذلك أم لا ؟

فأجاب: ليس للذكور محاسبة البنات بالجهاز، إذا لم يكتب عليهن أن ذلك عارية، ولا ينبغي لشهود أن يشهدوا على ذلك[4].

152 - **وسُئِل** عمَّنْ تأتي ببراءة بشهادة بيدها من زوج تريد تزويج غيره، فهل يكشف الشاهد عن هؤلاء الشهود، ويثبت الإعذار فيه للزوج الأول أم لا ؟

---

(1) نفسه. وقد اختلف في جواز تأجيل الصداق وكراهته على أقوال من مُطلقِهِ إلى عشرين سنة، ومن عشرين سنة إلى ثمانين، بالكراهة والتحريم والجواز.

(2) نوازل البرزلي : 2/ 345. قال البرزلي : "هذا على ما في الواضحة أن الشقيق أولى، وعلى ما في المدونة أنهما سواء، يعقد الأخ للأب هنا، أو لأنه بغير واسطة والشقيق بواسطة وكيله".

(3) جهاز الميِّت والعروس والمسافر، بالكسر : ما يحتاجون إليه.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 349.

فأجاب: ليس عليه الإعذار للزوج، لكن يكشف الشهود عن البراءة إن كانوا عدولا، وغلب على ظنه عدالتهم، ولا يلزم الإعذار إلا إذا حكم عليه، وهذا لا يحكم بشيء، وإنما يزوجها بظاهر الأمر. ووقع لمالك في المرأة يموت زوجها فتأتي بشاهدين لغير حاكم، فيشهدان بمعاينتهما الموت، فإنه يزوجها بذلك، ولا يحتاج إلى حاكم يحكم بالوفاة، إذا كانا عدلين؛ لأنه لو رفع للقاضي لفعل مثله، ويعقد شهادة الشاهدين في وثيقة الصداق أو غيره، لكن قبل النكاح. والأولى الرفع للقاضي فيحكم بالموت أو الفراق[1].

153 – **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ تزوج امرأة ودخل بها فتموت، فيريد أخذ أختها، فيمحى اسم الميتة من الصداق[2] وترد هذه في عوضها، وربما كان من غير عقد، وربما كان للميتة ولد، أو لم يكن ؟

فأجاب: الذي ينبغي، تجديد الصداق لهذه، ويبرئه الوالد والولد، أو هما من الصداق الأول ومن ميراثها، وإلا فحقها، أو حقهم، باق عليه[3].

154 – **وسُئِل** عمَّنْ تزوج امرأة، وشرط في أصل النكاح أو تبرّع: أن كل داخلة عليها طالق، ثم تزوج، وأقام على نكاحه عالمًا أو جاهلا، هل يلحق الولد أم لا ؟ وكذا الموارثة وإسقاط الحد ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 2/ 349.

(2) يعني بالصداق : عقد النكاح.

(3) نوازل البرزلي : 2/ 354.

فأجاب: في هذا النكاح اختلاف، فلا حد، والولد لاحق، وفي الميراث اختلاف، ونحن لا نأمر بأخذه[1].

155 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ وطء هو وآخر معه جارية في طهر، حيث تجب القافة[2]، فإذا لم توجد القافة، كيف يصنع ؟

فأجاب: القافة يوجدون، وليرسل إليهم[3].

156 - **وسُئِل** عما يجب على المرأة من خدمة زوجها ؟

فأجاب: [اختلف أصحاب مالك في ذلك فقال][4] ابن القاسم، ليس عليها من خدمة بيتها شيء البتة في ملائه، وعن ابن الماجشون وأصبغ مثل ذلك. وزاد : وكانت هي ذات قدر في صداقها وكثرته (لاخدمته)[5] من غَزل وغسل وطبخ وكنس وغيره، ويُخْدِمُها. ولو لم تكن ذات قدر، وليس في صداقها ما يُشْتَرى به خادم، فليس عليه إخدامها، وعليها الخدمة الباطنة من : عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إن كان معها[6]، وعمل البيت كله، ولو كان زوجها مَلِيّاً وحاله مثلها، أو أشرف ما لم يكن شريفًا

(1) نوازل البرزلي : 2/ 354.

(2) القائف : الذي يعرف الآثار والشبه. ويقال بالفارسية : بي شناس. وهو الذي يعرف شبه الأولاد بالآباء فيخبر أن هذا الولد من فلان أو فلان ولا حكم له عندنا وعند الشافعي رحمه الله يحكم بقوله. والفعل منه: قافه يقوفه قيافة أي اتبع أثره. طلبة الطلبة : 273 كتاب الدعوى.

(3) نوازل البرزلي : 2/ 355.

(4) ساقط من البرزلي ، والإكمال من الحاوي صفحة : 65ب.

(5) في الحاوي : (فهذه لا خدمة عليها).

(6) لعله يريد من بئر دارها أو مما يقرب من منزلها ويخف.

ممن لا تمتهن امرأته في خدمته، ولو كانت دونه في القدر والشرف، فليس عليها غزل ولا نسج بحال. والفقير ليس عليه إخدامها مطلقًا، وعليها الخدمة الباطنة، ولو كانت شريفة كالمدنية. وعن ربيعة : يتعاونان في الخدمة في فقرهما ، فقول ابن الماجشون يبيح[1].

---

(1) نوازل البرزلي : 2/ 357 – 358 . وانظر أيضا في : التعريج والتبريج لعبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي ، صفحة : 115 ، ومخ. مكروت : 13 جواب أبي محمد عن خدمة ما للنساء على أزواجهن. وكذا في الحاوي صفحة 65ب، والجواب هنا أطول ولأهميته مورده هنا :

سُئِل ابن أبي زيد عما يجب من خدمة المرأة زوجها ؟

فأجاب: اختلف أصحاب مالك في ذلك، فقال ابن القاسم : ليس عليها من خدمة البيت قليلا ولا كثيرا إذا كان الزوج مليًا. وقال ابن الماجشون وأصبغ : إنما ذلك إذا كان مليا وكانت هي ذات قدر في نفسها وفي صداقها وكثرته، فهذه لا خِدمة عليها من غزل ونسج وطبخ وكنس ولا غيره، وعليه أن يخدمها، وإذا كانت إلى الصنعة ما هي في نفسها وصداقها وليس في صداقها ما يشتري به خادماً فليس على الزوج أن يخدمها وعليها الخدمة باطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إن كان الماء معها وعليها عمل البيت كله، وإن كان زوجها مليا إلا أنه في الحال مثلها أو [.] ما لم يكن من أشراف الرجال الذين لا يمتهنون نساءهم في الخدمة وإن كن دونهم في الشرف والقدر، وأما الغزل والنسج فليس ذلك عليها بحال. وأما الفقير فليس عليه إخدامها وإن كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة كلها كما هي على الدنية. وقال ربيعة : إذا كان فقيراً فإنهما يتعاونان في الخدمة. ففي قول ابن الماجشون أنه ليس على المليء إخدام غير ذات الشرف واليسارة وليس في صداقها ما يشتري به خادمًا فهذا أمر فسيح. وأما قولك على ما ذكرت لك من قول ابن القاسم وقوله محملا ليس عليها خدمة، قلت أو كثرت، فقلت أنت أنها تظن أن هذا عليها لما ترى من النساء فهذا أمر بعيد وما أراها تجهل ذلك. وقولك أول فالوعد كان منها رغبة به في تزويجها فهذا ما لم يشترط هو في أصل العقد لا يضر / 66أ وأكبر الأمور أن لو قيل لها أن الخدمة لا تلزم المرأة كانت هذه مبالغة فيمن أخذ بقول ابن القاسم ثم لا يبالي ما تظن هي أو يظن بها أنها تخاف أن تركب ذلك إن يحدث لها في قلبه بغضًا أو كراهية لها أو فراقًا فليس عليه مراعاة هذا بل عليه أن لا يعاقبها على هذا ولا يهجرها عليه. وأما إن سقطت من عينيه بهذا أو أعرض عنها لبعض أبعضها على ذلك فلا شيء عليه إلا أن يستعمل الأعراض وهو مريد لها، يريد بالأعراض أن يردها إلى العمل وهو محب لها مريد فيها فينبغي هذا له.–

157 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن البكر الفقيرة، والغريبة الطارئة، ولعلها موسرة في بلدها، (مع يُتْمِهَا)[1] فهل يجوز نكاحها بغير (أمر)[2] سلطان ؟ ومثلها الثيب، وهل فيها قولة أخرى، أو لا ؟

فأجاب: [أما][3] البكر الفقيرة، والطارئة إن كان بلد وليها قريبا كتب إليه، وإن كان منقطعا فلا يزوجها إلا [بإذن][4] السلطان. وقد قيل : إذا [كانت فقيرة][5] يصعب عليها تناول السلطان، فلا بأس أن تُوَكِّل من يتولى إنكاحها ثيبًا[6] كانت أو بِكْرا[7][8].

158 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ غصبه أبوه على التزويج وأصدق عنه ربع دينار في ثلث الصداق، وكان ستين دينارًا، ثم سافر الولد، فوجده بعض أقارب البنت

- وقد اختلف الفقهاء في وجوب خدمة الزوجة زوجها، فذهب جمهور الفقهاء : الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، إلى أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، والأولى لها فعل ما جرت به العادة.

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة الزوجة زوجها ديانة لا قضاء.

وذهب جمهور المالكية ومنهم ابن أبي زيد إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها.

(1) في الحاوي : (وهي يتيمة).

(2) في الحاوي : (مؤامرة).

(3) ساقط من البرزلي ، والإكمال من الحاوي.

(4) ساقط من البرزلي ، والإكمال من الحاوي.

(5) ساقط من البرزلي ، والإكمال من الحاوي.

(6) الثيب : التي يكون واطئها راجعاً إليها من ثاب يثوب إذا رجع. طلبة الطلبة : 89.

(7) البكر : هي التي يكون واطئها مبتدئًا لها من البكرة والباكورة والبكور والتبكير. طلبة الطلبة : 89.

(8) نوازل البرزلي : 2/ 375. وانظره في الحاوي صفحة 67أ.

فأشهد على نفسه : إنْ لم يأت إلى سنة أن أمرها بيدها. فانقضت السنة، ولم يأت. فقال أبو الزوج للمرأة : اتركي صداقك وتزوجي من شئت، فتركت. ما يلزم الزوج في ذلك ؟

فأجاب: إن كانت عالمة بأن لها أن تفارق بغير شيء، فتركت صداقها، فيلزمها إن لم يولً عليها. وإن ظنت أنها لا تملك الفراق بهذا التمليك إلا بفدية حلفت عليها، ولها الرجوع بالصداق كله إن دخل، ونصفه إن لم يدخل. ولو مضت السنة ولم تقض بشيء حتى طال، لم يلزم الزوج ما أحْدَثَه الأب عليه من الفراق، إلا أن ترضى بذلك[1].

159 – **وسُئِل** عن صبي مُهْمل يتيم، عقد عليه صهره، وأجنبيون نكاحًا، فلما بلغ رَضِيَ، هل يقر هذا النكاح أم لا ؟ كيف لو جهل فَرَضِيَ، ثم أنكر، أو أنكر ثم رَضِيَ، هل يصح هذا النكاح أم لا ؟

فأجاب: بأن رضاه بعد بلوغه لا يجوز، كان عالمًا أن ذلك يلزمه أو لا يلزمه[2].

160 – **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ بنى بزوجته ثم طلقها، وادعى عدم المسيس[3]. لأخذ الصداق، وهل يرجع عليها بنصفه ؟

فأجاب : كذا ينبغي أن له ذلك عليها[4].

---

(1) نوازل البرزلي : 2/ 437– 438.

(2) نوازل البرزلي : 2/ 438.

(3) عدم المسيس : عدم الوطء.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 451. وانظر النوادر والزيادات : 4/ 498 كتاب النكاح، في إرخاء الستر وتداعي–

161 - **وسُئِل** عن الفرق بين الإيلاء[1] في الأجنبية والظهار[2]، يلزمه الأول دون الثاني ؟

فأجاب: إنه إذا قال: هى علي كظهر أمي، فقد صدق. إذ هى حرام الآن كأمه، ويمينه بأن لا يطأ، حلف على الامتناع من الفعل، فمتى وقع الوطء حنث، بدليل لو حلف لا زنى بها، فلا يحنث إذا تزوجها[3].

162 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمن زوجه أبوه شبه غصب، وأصدق عنه ثلث دار سكناه بعشرين، والصداق ستون، فسافر الإبن فأخذه بعض أقارب الزوجة الصبية، فأشهد على نفسه إن لم يأت إلى سنة فأمرها بيدها، فانقضت السنة ولم يأت.

=المسيس. وكذا في نوازل ابن بشتغير : 381 الزوجة تدعي المسيس لأخذ الصداق.

(1) الإيلاء، في اللغة : اليمين مطلقاً وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك.

وأما معناه شرعا : فهو منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً مؤكدًا باليمين. انظر الحدود والأحكام : 34. وأنيس الفقهاء : 161، والتعريفات : 41.

وقال في حدود ابن عرفة : "حَلِفُ زَوْجٍ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ يُوجِبُ خِيَارَها فِي طلاَقِهِ" شرح الحدود : 277. وانظر تنبيه الطالب : 55، والاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 126، وشرح الحدود : 281.

(2) الظهار لغة : مقابلة الظهر بالظهر، يقال تظاهر القوم إذا تدابروا، كأنه ولّى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة.

وشرعاً قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي. أنيس الفقهاء : 162، وانظر : الحدود والأحكام : 39، والتعريفات : 144، وتنبيه الطالب : 284.

(3) نوازل البرزلي : 2/ 474.

فقال أبوه للزوجة : اتركي صداقك وتزوجي مَنْ شِئْتِ، فتركته وتزوجت، فما يلزم الزوج ؟

فأجاب: إن كانت عالمة بأن لها أن تفارقه بغير شيء ففارقت وتركت صداقها لزمها ذلك إن كان لا يُوَلَّى عليها، وإن ظنت أنها لا تملك (الفراق)[1] بهذا التمليك إلا بفدية ومثلها يجهل ذلك حلفت على ذلك، وكان لها الرجوع بالصداق كله إن دخل أو بنصفه إن لم يدخل. وإن انقضت السنة، ولم يقض بشيء حتى طال ذلك لم يلزم الزوج ما أحدثه الأب عليه من الفراق إلا أنْ يرضى بذلك[2].

163 – **وسُئِل** عن امرأة يتيمة، بكر بالغ، بعث إليها رجل يخطبها له، فأتت المرأة إلى ولي الصبية، وإلى خاطبها، فقالت لهما : إنها رضيت بالزوج، فزوّجها وليّها منه من غير توكيلها، فزارها الزوج عند أهلها ثم قامت تريد فسخ نكاحها وقالت : إني لم أوكل على تزويجي، قيل لها : فلم رضيت بالزيادة ودخول الزوج عليك، فقالت ظننت أنه يلزمني.

فأجاب: إن كان النكاح مشهورا، وكانت الزيارة من الزوج إياها بقرب النكاح، فالنكاح ثابت ولا حجة لها، وإن كانت الزيارة بعد مدة طويلة، حلفت، لقد ظننت أن

(1) في المعيار : الطلاق.

(2) نوازل البرزلي : 2/ 475. وانظره في المعيار : 4/ 15 إذا خالعت الصبية المُمَلَّكَةُ أمْرَ نَفْسِهَا وهي جاهلة. قال البرزلي : قوله : لزمها ما أسقطت إن لم يُولِ عليها إن كان هذا قبل البناء أو بعده بيسير، فيجري على أفعال المهمل وعطاياه.

فعل الولي يلزمني، وفسخ النكاح، وإن نكلت لزم النكاح مع الاختلاف في ذلك[1].

164 - **وسُئِل** عن امرأة المفقود إذا اعتدت أربعة أشهر وعشر، ينبغي لها أن تقيم على الزوجية، وإن بدا لها في التزويج تزوجت، أم لا ؟

فأجاب: نعم، وليس ذلك طلاقا، وهى في العصمة، ما لم تتزوج، لأنه أحق بها إن قدم بعد تزويجها، ما لم يدخل بها[2].

165 - وسُئِل عمن تزوجت وهى بكر، فأقرت، وهى بالغ[3] أنه أصابها ما أسقط بكارتها، والصداق يختلف في ذلك ؟

فأجاب: إذا ثبت زوال البكارة فهو عيب، وإقرار السفيهة بما ذكر لغو، لأنه إسقاط لاحق وجب، والكلام بين الزوج والأب، فإن أنكر الأب لك، حلف. وإن أقر، ردت[4].

(1) المعيار المعرب : 3/ 143 رجل يخطب امرأة يتيمة بكراً بالغًا فرضيت به دون توكيل منها لوليها.

(2) المعيار: 3/ 258 امرأة المفقود إذا اعتدت أربعة أشهر وعشرًا.

(3) البلوغ : قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولة إلى حالة الرجولية، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد، فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها. من هذه العلامات: الاحتلام أو ظهور العادة الشهرية، أو الحمل أو الشعر بالعانة. وإذا لم تظهر إحدى هذه العلامات اعتبر بالغًا عند إتمامه سِناً معينة. وقد اختلف الفقه في تحديد هذه السن إلى أقوال عديدة، إلا أن الذي يتقول به أغلب الأئمة، هو: خمسة عشر عامًا، بينما المشهور في المذهب المالكي : ثمانية عشر عاما.

قال ابن عاشر :

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ العَقْلِ ... مَعَ البُلُوغِ بِدَمٍ أوْ حَمْلِ
أو بِمَنِيٍّ أوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ ... أوْ بِثَمَانِ عَشْرَةَ حَوْلاً ظَهَرْ

(4) المعيار: 3/ 257 من تزوجت فأقرت وهى بكر بالغ بأنها أصابها ما يسقط بكارتها.

166 – **وسُئِل** عن امـرأة أشكل أمر أبيها، هل هو حي، أم ميت، كيـف تُزَوَّجُ وهـي بكر؟

فأجاب: يعقد مثل نكاح اليتيمة يزوجها المقدم بعد الاستئمار، وثبوت السداد في العقـد كما يفعل في الأيتام، لأنه أصل مختلف فيه، نظر في الأصلح منه[1].

167 – **وسُئِل** عن امرأة هربت من زوجها وتزوجها رجل آخر فادعاها الزوج الأول وصالحت الآخر على أن يتركها له ؟

قال: لا يجوز ذلك الصلح، وهى زوجة الأول إن تمت أنه زوجها قبل الآخر[2].

168 – **وسُئِل** عَنْ رجل جامع امرأته حتى ثقل عليه النوم، ثم حملت المرأة ابنتها بينها وبين زوجها فاستيقظ الزوج من نومه، وأراد أن يجامع امرأتـه فقبـل ابنتـه أو جسها أو جامعها، وهو يظن أنها امرأته ؟

قال: تحرم عليه امرأته، وما جاءت به الابنة من ولد لحق به للشبهة[3].

169 – **وسُئِل** عمَّنْ فقد في سنة مخمصة أو حاجاً ؟

قال: حكم هذا، حكم المفقود، تتربص نساؤهم أربع سنين وينفق من أموالهم[4].

170 – **وسُئِل** عَنْ امرأة زوجها غير ولي، ومات الزوج قبل البناء ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 2/ 526.

(2) م. مخ. مكروت، صفحة : 4.

(3) م. مخ. مكروت، صفحة : 4.

(4) م. مخ. مكروت، صفحة : 3.

قال: لها الميراث، ولا صداق لها(1).

171 - **وسُئِل** عمن وقع بينه وبين امرأته شر فضربها فأخبرت أبوها بذلك وأراد [.........] فأعطى لها شيئًا من ماله لترضى بذلك امرأته وأبوها، ثم أراد الرجوع فيما أعطى ؟

فقال: هي عطية نافذة لا رجوع له فيها(2).

172 - **سُئِل** أبو محمد عن الزوجة يكون لها أم مجذومة، فأرادت الابنة أن تمضي إلى أمها لتمرضها وتباشرها وتغسلها، ويأبى ذلك زوجها ويقول: إن فعلت عافتك نفسي ولم تقبل عليك، وليس للأم أحد.

فقال: للزوج مقال، فإن كان للابنة مال والأم عديمة، فعلى الابنة أن تشتري لها خادماً تخدمها، وإن كانت الأم ملية، فذلك على الأم، وإن كانتا عديمتين، وأبى الزوج أن يتركها لم يقض بذلك عليه(3).

173 - قال أبو محمد في الرجل يزوج ابنته البكر أو الثيب ويشترط في العقد حباء لنفسه، فيطلقها بعد البناء على أن ردت إليه حباه.

وألا رجوع للزوج في الحباء على الزوجة ولا على الأب، إلا أن يشترطه عند الخلع، فيكون ذلك له على مَنْ اشترطه من أب أو زوجة أو أجنبي، وإن

(1) م. مخ. تمكروت، صفحة: 42.

(2) م. مخ. تمكروت، صفحة: 106. وردت فتوى قريبة جدًا من هذا المعنى بالصفحة: 80.

(3) نوازل ابن بشتغير: 1377 الزوجة تريد تمريض أمها المجذومة والزوج يأبى ذلك.

طلقها قبل البناء : رد الزوج نصف الصداق ونصف الحباء، والحباء في هذا كله للزوجة تأخذه من الأب، إلا أن يطول حيازة الأب له بعد علم الابنة أن ذلك لها، ورشدها من أحوالها بعد طول هذا الزمان.

وإن كانت ممَّنْ يجهل أن ذلك لها حلفت وكانت على حقها فيه، وإن كان الحباء حيواناً أو دقيقا ونما ذلك في يد الأب فلها حكمه لحكم الصداق. وإن هلك الحباء بيد الأب كان ضامنا له[1].

[من فتاوى النَّفَقَاتِ[2] وَالحَضَانَةِ[3]]

174 - **سُئِل** ابن أبي زيد فقيل له: ما الفرق بين امرأة المفقود، وأم ولده إذا لم يكن له مال. فقلت في المرأة أنها تطلق عليه بعدم النفقة. وقلت في أم الولد لا تعتق عليه بعدم النفقة ؟

(1) نوازل ابن بشتغير : 385 الرجل يزوج ابنته ويشترط في العقد حباء لنفسه. وانظره في أحكام الشعبي: 411-412.

(2) النفقات : جمع نفقة، والنفقة : الدراهم ونحوها من الأموال، وتجمع على نفاق كثمرة وثمار. تنبيه الطالب: 472.

وقال في حدود ابن عرفة : "مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ" شرح الحدود : 313. وانظر: أنيس الفقهاء : 168

(3) الحضانة : تربية الولد : مَنْ حَضَنَ الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحه. أنيس الفقهاء : 167. وانظر التعريفات : 88.

قال في حدود ابن عرفة : هي مَحْصُولُ قولِ البَاجي : حِفْظُ الوَلَدِ في مَبِيتِهِ ومُؤْنَةِ طَعَامِهِ ولِبَاسِهِ ومَضْجَعِهِ وتَنْظِيفِ جِسْمِهِ" شرح الحدود : 317.

فأجاب: لأن الحرة أقوى حالاً من أم الولد، ألا ترى أنه إن امتنع من الجماع قضي عليه للحرة، ولم يقض لأم الولد[1].

175 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الرجل يريد سفراً يقيم فيه ستتين، فأخبر زوجته وقال: إن رضيت بالمقام، فلا نفقة في غيبتي هذه المرة، وإلا طلقتك، فرضيت، فلما غاب قامت بالنفقة ؟

فأجاب: ما هذا عندي إلا يلزمها كما لو كان حاضرا وأسقطت عنه نفقتها سنة أو سنتين لم يكن لها رجوع عندي، وإنما الذي يقام عليه لو ضمنت له نفقة ولده الصغير سنتين، وقد فارقها وتبرعت بذلك وهي عديمة أو كانت ملية وأعدمت فهذا يقال له : أنفق عليها ولك عليها الرجوع بما أنفقت عليها[2].

176 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الحاضنة تأخذ الأولاد، وهي أم أو جدة أو خالة وتأخذ نفقتهم، فيقول الأب : إنها تأكل نفقتهم، ولكن تكون كفالتهم عندي ومأواهم، وهو مليء ؟

فأجاب: ليس ذلك للأب، حتى يقيم بينة أنها غير مأمونة على نفقاتهم. فإذا ثبت ذلك، فله مقال، فإن شئت تحضنهم على ذلك، أو تترك حضانتهم، وهذا إذا كانت مأمونة

(1) المعيار المعرب : 4/ 20 الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده. وانظر نوازل ابن بشتغير : 377، وأحكام الشعبي : 408.

(2) المعيار المعرب : 4/22 لا رجوع للمرأة على الزوج بالنفقة إذا أسقطتها عنه لمدة معينة. ونوازل ابن بشتغير : 377، وأحكام الشعبي : 408.

عليهم ومأمونة على نفقاتهم. وأما إن ثبت أنها غير مأمونة عليهم، ولا على نفقاتهم فلا حضانة لها[1].

177 – **وسُئِل** عن امرأة هربت من بيتها بالضرب، وأطالت المقام عند أهلها، هل لها أن تأخذ زوجها بما أنفقت ؟

قال: لا تأخذه بذلك. وقد قيل : تأخذه به وهو أحسن[2].

178 – **وسُئِل** عن رجل يأكل من مال امرأته، وهي عالمة ساكتة، ثم تقوم عليه بخصومه ما أكل. هل ترى ذلك عليه ؟

قال: نعم، يغرمه الزوج بعد يمينها ما سكتت عن نهيه إلا لتأخذ عوض ذلك[3].

179 – وسُئِل عن امرأة اشترطت على زوجها نفقة ولدها، ثم علم بعد البناء ؟

قال: يفسخ ذلك، وردت إلى صداق مثلها.

وهل يحاسبها الزوج بما أنفق ؟

قال: إذا اشترط عليه كيلا معلوما جاز ذلك وإذا [......] النفقة ربع دينار، وإن مات الصبي أخذ الزوجة بما بقي، ويحاسبه الزوج بما أنفق[4].

(1) المعيار المعرب : 4/ 43 إذا ثبت أن الحاضنة غير مأمونة على المحضون.

(2) م. مخ. مكروت، صفحة : 3-4.

(3) لم تتيسر لي قراءته.

(4) م. مخ. مكروت، صفحة : 45.

[من فتاوى الاسْتِبْرَاءِ[1]]

180 - **سئِل** ابن أبي زيد عمن كان يطأ أمته فاستحقت منه، فاشتراها من مستحقها، هل يبقى يطأ أم يستبرئها ؟

فأجاب: لا يطؤها، إلا بعد الاستبراء، بخلاف لو أعتقها، ثم تزوجها[2].

انتهى الجزء الأول من الكتاب
ويليه الجزء الثاني إن شاء الله

---

(1) يقال : استبرئي رحمك، أمر بتعرف براءة الرحم، وهي طهارتها من الماء. طلبة الطلبة : 125.

(2) نوازل البرزلي : 2/ 495.